

الجزء السادس

من شرح فتح القدر للابن الفقير تأليف الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندي المعروف بابن الهمام المتوفى المتوفى سنة ٨٦١ مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للوى نمس الدين أحد المعرف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ على الهدایة شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ في الفقه على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رحمة الله ونفعنا بهم آمين

وبهامش شرح العناية على الهدایة للامام كمال الدين محمد بن محمود البارقي المتوفى سنة ٧٨٦ وحاشية المولى الحمقى سعد الله بن عيسى المقى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ على شرح العناية المذكورة على الهدایة

﴿ تبیه ﴾ قد جعلنا الهدایة وفتح القدر في الصلب الأول في صدر المخطبة ويليه الثاني مفصولاً ينتمي بجدول وكذلك جعلنا شرح العناية وحاشية سعدى جلبي الأول في صدر الهاشم ويليه الثاني فليعلم

(على مسمعه) مكتبة السيد محمد عبد الواحد الطربى وأخيه عمرو المسجد الحسيني بمصر

﴿ الطبعة الأولى ﴾
بالطبعة الكبرى الاميرية بيلاق مصر الخيرية

سنة ١٣١٧

هجرية

(بالقسم الادبي)

﴿كَب الشهادات﴾

يراد هذا الكتاب عقب
كتاب أدب القاضي ظاهر
المناسبة اذا القاضي في
قضائه يحتاج الى شهادة
الشهود عند اكثار الخصم
ومن محسن الشهادة بالاتفاق
أنها مأمور بها قال الله
تعالى كوفوا قومي بن الله
شهداء بالقسط فلابد من
حسنها وهي في اللغة عبارة
عن الاخبار بمحنة الشئ عن
مشاهدتها وعيانها ولهذا قالوا
انهم مشتقة من المشاهدة
التي تأتي عن المعاينة وفي
اصطلاح أهل الفقه عبارة
عن اخبار صادق في مجلس
المحكم بلفظ الشهادة
فالاخبار كالنفس يشملها
والاخبار الكاذبة وقوله
صادق يخرج الكاذبة
وقوله في مجلس الحكم بلفظ
الشهادة يخرج الاخبار
الصادقة غير الشهادات
وبسبب تحملها

* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) *

﴿كَب الشهادات﴾

يتدارأ أن تقدّمها على القضاء أولى لأن القضاء موقف على ما إذا كان ثبوت الحق به الآلة كان
القضاء هو المقصود من الشهادة فقدمه تقدمة للفصول على الوسيلة والشمامدة لغة اخبار قاطع وفي عرض
أهل الشرع اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتح شهادة الزوج فليست
شهادة وقول القائل في مجلس القاضي أشهد ببرؤيه كذا البعض العرفيات وسبب وجوبها طلب ذى
الحق أو خوف فوت حقه فإن من عنده شهادة لا يعلم بها مصاحب الحق وفافت الحق يحيط عليه أن
يشهد بلا طلب وشرطها البلوغ والعقل والولاية فخرج الصبي والعبد والسمع والبصر للحاجة إلى
التمييزين المدعى والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام لأن الدين أصل الشهادة في الجملة ورکنها الفاظ الخاص
الذى هو متعلق الاخبار وحكمها بوجوب الحكم على القاضى والقياس بأى جوازها الكائن ترتكب بقوله
تعالى واستشهدوا شهيدا من رجالكم ونظائره من الكتاب والسنّة كثيرة وسببية الطلب نفت بقوله
تعالى ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا وسيبيه خوف القوت بالمعنى وهو ان سبيه الطلب انا ثبتت كلاما
لا

﴿كَب الشهادات﴾
(قوله اذا القاضي في قضائه
يحتاج الى شهادة الشهود)
أقول لا يقال فيلزم أن
يقدم على أدب القاضي
لان المقاصد تقدم على

الوسائل مع أن الحاج هو القاضي فيلزم تحققه أولاً واليئه تشیر عبارة الشارح (قوله ومن محسن الشهادة بالحق الخ) بفوت
أقول أي ومن معرفات حسنة وبيوته قوله فلا بد من حسنة والأدكون الحسن عبارة عن نفس كونه مأمورا به مذهب الاشعرى ولا ترتضيه
الحنفية (قوله فلا بد من حسنة) أقول ذكر ضمير الشهادة باعتبار أنها مأمور بها (قوله بمحنة الشئ) أقول أي بشبونه (قوله انها
مشتقة من المشاهدة) أقول بالاشتقاق الكبير (قوله وفي اصطلاح أهل الفقه عبارة عن اخبار صادق) أقول فاطلاق الشهادة
على الزوجين من قبل اطلاق اليع على بيع الحق واطلاق المين على التموس وقد مر في الاعيان (قوله فالاخبار كالنفس يشملها)
أقول وبشكل سائر الاخبار الصادقة (قوله وسبب تحمل الشهادة التي هي الاخبار مبني على الكلام النفسي والشهادة
تطلق على ما يتحمل بالاشارة المفظي

معاينة ما يتحملهاه ومشاهدته بما يختص بشهادته من السماع في المسوغات والابصار في البصارات ونحو ذلك وسب أدائها امام طلب المدعى منه الشهادة أو خوف فوت حق المدعى اذا لم يعلم المدعى كونه شاهداً او شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى عليه والمتهم ان كان المدعى عليه مسلماً وحكمها بوجوب الحكم على المحاكم عقلاً ضاحها والقياس لا يقتضي ذلك لـ^{اعمال الكذب} لكن لما شرط العدالة لغير جانبي الصدق ووردت النصوص بالاستشهاد بجعلت موجبة قال (الشهادة فرض تلزم الشهود بالحق) أداء الشهادة فرض يلزم الشهود وبحيث لا يسمونهم كتمانه كذا الفرض وبصفين وهو الالتزام وعلم سعة الکتمان دلالة على تأكده وشرط مطالبة المدعى تحقيقاً لسبب الاداء على ما اصر واستدل بقوله تعالى (ولايأن الشهود اذ ما دعوا) أي ليعملا الشهادة او يتحملوها وهموا شهداء اعياناً مأموراً اليه وهو بظاهره يدل على النهي عن الاباء عند الدعوة وبقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمه فانه آثم فليبه) وهو بظاهره يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة والنهي عن أحد التقىضين وهو الکتمان بـ^{استلزم ثبوت التقىض الاخر} لارتفاع التقىضان فإذا كان (٣)

نابتاوه هو يساوى الاظهار
فيكون نابتاونبته بالاداء
ومالم يجب لابنت فكان
اظهار الاداء واجبا قال
في النهاية النهى عن الشئ
لا يكون امرأ باضدته اذالم
يكن له صندوق واحد وأما اذا
كان فهو امرأ به كالنهى عن
الكتمان عما في الارحام
فأنه امرأ باضده

(قوله معاينة ما يتحمله الله)
 أقول أى لائئنه (قوله
 وسبب أدائها) أقول
 الظاهر أن المراد بـ
 وجوب أدائها (قوله اذا لم
 يعلم المدى كونه شاهداً)
 قولوا حال أنه لم يشهد
 بفوت حق المدى (قوله
 بالقدرة على التبرير منه)

﴿كَبَ الشَّهَادَاتِ﴾
(قال الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى) لقوله تعالى ولا يأب الشهاد
اذا مادعوا وقوله تعالى ولا تنكروا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه

الابالتحمل فيلزم كون النهى عن اباء الاداء وهو الزاجع لما فيه من المحافظة على حقيقة المفهوم والاداء المفروض لا يكون الا عند المحاكم فقدفرض سبحانه وتعالى على المتحمل أن يذهب اذا دعى الى المحاكم للاداء وقال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة وهو تحريم الكتمان عن القاضي فيكون الظهور لقاضي وهو الاداء فرض عليهم لانه الضد الذي لا يتحقق الانتهاء عن الحرم الذي هو الكتمان الابه ثم كد سبحانه التحرير المفاد بالنهى بقوله تعالى ومن يكتبه فانه آثم قلبه وهو اث كيدفناً كيدفناً لان قوله تعالى فانه آثم تأكيداً واصافة الاسم الى القلب الذي هو أشرف اعضاء البدن ورئيسها تأكيدفناً كيدفناً لانه هو محل الكتمان فهو محل المقصبة بمقامها هنا بخلاف سائر المعاشر التي تتعلق بالاعضاء الظاهر فما هوا وان كانت مسبوقة بمعصية القلب وهو الهم المتصل بالفعل فليس هو مخللاً ل تمامها فالواجب اذا كان مجلس

أقول يعني التمييز بالبصر (قوله و مالم يجب لابنها) أقول أي اللازم شبهة فيجوز اتفاق النقيضين من صور بقوته تعالى وأقيموا الشهادة (قوله و مالم يجب لابنها) أقول أي اللازم شبهة فيجوز اتفاق النقيضين

وليس بال الصحيح من المذهب ما يُعرف في أصول الفقه (وأنا ياشترط طلب المدعى لأنها حقيقة ففي موقف على طلبه كسائر الحقوق) وفقط عما إذا علم الشاهد الشهادة فلم يعلم بها المدعى ويعلم الشاهد أنه ان لم يشهد يضيع حقه فإنه يجب عليه الشهادة ولا طلب شهادة والموافاة أنه الحق بالطلوب دلالة فإن الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو في ماذ ذكرت موجود فكان في معناه فالحق به لا يقال قد مر، إنما أن طلب المدعى سبب لاداء الشهادة وهو خلاف ماذ ذكره المصنف بقوله وأنا ياشترط طلب المدعى فإنه يدل على أن طلبه شرط وهو غير السبب لأن معنى كلامه وأنا ياشترط وجود سبب الاداء وهو طلب المدعى فالطلب سبب وجود شرط فإذا مخالفة حيثش فإن قلت أما يتحقق شرطها وقوله تعالى ولا يأني الشهاده ولا تكتم الشهاده سبباً قلت ثم لأن خطاب وضع يدل على سيئة غيره كقوله تعالى أقسم الصلاة اللذوا الشهاده قال (والشهاده في الحدود يغير فيها الشاهدين الستر والاظهار المخزي) الشاهد في الحدود يغير بين أن يستروا أن يظهر لأنه مخزي بين أن يشهد حسيبة لتفيقاً على الحدود وهم يغيرونها الشاهدين الستر والاظهار المخزي، أن يستروا أن يظهر لأنه مخزي بين أن يشهد ستره عند وهم يغيرونها هزازاً الاسلى لسترته بشويه وفي رواية برداة لكان خير الثالث وقوله صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره عليه في الدنيا والآخرة وما روى (٤)

وأنا ياشترط طلب المدعى لأنها حقيقة ففي موقف على طلبه كسائر الحقوق (والشهاده في الحدود يغير فيها الشاهدين الستر والاظهار)

القاضي قريباً فان كان بعيداً فعن نصران كان بحال عكبه الرجوع الى أهلهم في ومه يجب لأنه لاضرر عليه ولو كان شيخاً لا يقدر على المشي فأن يركب الطالب لباقيه بمعنى أبي سليم فيمن أخر الشهود على ضيقه فاستأجر لهم حميراً فتركتهم وفينا نظر لاتهم العادة وهي اكرام الشهود وهو مأمور به وفصل في النوازل بين كون الشاهد شيخاً لا يقدر على المشي ولا يحتمل استجر به اذا قتقبل وما ليس كذلك فلا تقبل ولو وضع الشهود طعاماً كلاناً كان مهيأ قبل ذلك تقبل وإن صنعته لاجلهم لا تقبل وعن محمد لان تقبل فيما وعن أبي يوسف رحمة الله تقبل فيما وهو الاوجي العادة الجارية باطعام من حل محل الانسان من يعز عليه شاهدأولاً ويوئس ما نقدم من أن الاخذ اذا كان بلا شرط ليقضى حاجته عند الامر يجوز كذا يقال وفيه تظرف ان الاداء فرض بخلاف الذهاب الى الامر وعند الفقيه أبي بكر فيمن لا يعرفه القاضي ان علم أن القاضي لا يقبله فهو أن يسعه أن لا يشهد وفي العيون ان كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه أن يتسع وان لم يكن أو كان لكن قبولها مع شهادتها أسرع وسبب وقال شيخ الاسلام اذادي فأخيراً بلا عذر ظاهر ثم أدى لان تقبل لم تكن التامة فيه اذ يمكن أن تأخيراً بعد ز ويعين انه لا سجلاب الاجراء انتهى والوجه أن تقبل ويتحمل على العذر من نسيان ثم ذكر أوعيده (قوله والشهاده في الحدود) أي الاداء في الحدود يغير فيها بين الاداء والترلل لأن النهي في القرآن وإن كان عاماً لكن ثبت تخصيصه بالشهاده على الحدود فما يفهم من الستر فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذي شهد عند لسترته بشويه لكان خير الثالث كذا ذكر المصنف والمعرف في الحديث

فلان الستر والكمان أنا ياخبرم ثلوف فوات حق الحاج الى الاموال والله تعالى غني عن العالمين وليس ثقة حنف فوات ان

(قوله وليس بال صحيح من المذهب) أقول بل هو صحيح من المذهب على ما يصح به في التوضيح وغيره قال الشيخ الامام سراج الدين الهندوانى في شرح المغني أما النهى عن الشى فامر بضده اذا كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهى عن الكفر يكون أمراً بالبيان وان كان له اضداد فيه الخلاف انتهى (قوله على أن طلبه شرط وهو غير السبب) أقول ولذلك أن تقول أطلق الشرط على السبب بمحاجزاً (قوله لأن معنى كلامه الى قوله فلات مخالفة حيثش) أقول فيه بعثت فان سيئة الشى التي لا يكون الاداء بعد وجود الشى الاول فالوجود داخلي في جملة السبب ولهذا لم يعد العقلاء موجودات العلل علاوة أخرى فاقهم (قوله قلت ثم لأن خطاب وضع يدل على سيئة غيره) أقول الاول مسلم والثانى ليس كذلك قال في التوضيح في تعريف المكمل ان الخطاب نوعان اما تكليفه وهو يتعلق باتفاق المكاففين بالاقتضاء أو التخيير وأما وضعي وهو الخطاب بان هذا يasis ذلك أوسط ذلك كالدوله سب الصلاة والوضوء شرط لها (قوله ورد بيان الاعتبار لعموم اللفظ) أقول العموم مسلم لجواز أن يكون للأذم للعهد أي شهاده الدلوان (قوله وقيل ان انفع الاول ورد ما عز) أقول اذا كان وارداً في حكاية ما عز ولم يثبت زناه بالشهاده فلا يصح قوله الذي شهد عنده فتأمل (قوله لان شهرة حكاية ما عز لاستلزم شهرة انفع والاحده فيها بالستر) أقول الفلاهر ان يقال لاستلزم شهرة انفع او ارد فيها بالستر (قوله والكمان أنا ياخبرم ثلوف فوات حق الحاج) أقول التفصيص اضاف

أخمه المسلم ولا شك في فعل ذلك (قوله الآية يجب أن يشهد) استثناء من قوله يخرب وهو منقطع لأن الشهادة بالمال ليست بداخله في الشهادة في الحدود وإنما يجب ذلك لأن فيها احياء حقوق المسرور منه فيقول أخذ ولا يقول سرق حافظة على الستروانه بين أمرين لا يجتمعان القطع والضمان وأحدهما حق الله تعالى والآخر حق العبد والسترا الكلى ببطال لهم وفيه تضييع حق العبد فلا يجوز والقادم على اغهاه السرقة ترجح حق الله الغنى على حق العبد المحتاج وهو لا يجوز فتعين الشهادة على المال دون السرقة

فإن في عتق الامقتوطلاق المرأة يحرم الستروالكتان وليس ثمة خوف فوت حق الحاجة فتأمل وحمل الجواب أن التخصيص أضاف بالإضافة إلى حقوق الله تعالى التي تستوف لاحقبي أو تقول المراد الخوف أو الكتان في الحقوق التي تستوف أغايير حرم الخ (قال المصنف الآية يجب أن يشهد بالمال في السرقة) أقول استدراله من قوله يخرب في الحدود وقد يتوجه منه أنه لا يشهد في السرقة مطلقاً لاسترامه الخدقال

لأنه بين حسبتين إقامة المسدة والتوك عن المتهك (والسترأفضل) لقوله صلى الله عليه وسلم للذى شهد عنده لostenته بشو بذلك كان خيرا لك و قال عليه السلام من شهد على مسلم سترا الله عليه في الدنيا والآخر وفيما نقل من تلقين الدور من النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية السترة (الآية يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ) أحياء حق المسرور منه (ولابقول سرق) محافظة على السترة ولا نه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجتمع القطع فلا يحصل أحياء

آن هذا فالمصلى الله عليه وسلم له رأى ذكره مالك في الموطاعن يحيى بن سعيد بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال لostenته برائحته لكان خيرا لك والمراد بمرجع الضمير قوله ستة ما عز رضي الله عنه روى أبو داود عن زيد بن نعيم عن أبيه أن معاذ بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقرئ عنه أربع مرات فأمره برجه وقال له رأى لostenته بشو بذلك لكان خيرا لك وأن هزارا هو الذي أشار على معاذ أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم ويقرئ عنه ول يكن شاهداً لأن معاذ الشاهد بالاقرار أخرج أبو داود عن ابن المسکدر أن هزارا أصر معاذ أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره ورواه أبا حمزة وقال شعبة قال يحيى فذ كرت هذا الحديث ب مجلس فيه زيد بن نعيم بن هزال فقال زيد بهذا هو الحق وهذا حديث بشجوى وقال جميع الأسناد ورواه ابن سعد في الطبقات وفيه قال في هزال بشما مستعثت لostenته بطرف ردائلك لكان خيرا لك قال يا رسول الله لم أدر أن في الامر سعة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من روایة أبي هريرة من شعر على مسلم ستة ألق في الدنيا والآخرة دواه البخاري وسلم وتنقين الدرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى تلقين ما يحصل به الدرة دلالة ظاهرة على قصده إلى السترة يحصل بالستران فكان كائن الشهادة بالحدود مخصوصاً صامن عموم تحريره فمن ذلك ما أسنده الطحاوي إلى أبي هريرة قال أتى بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله إن هذا سرق فقال ما الحاله مرق وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلوص قد اعترف اعتراضاً ولم يوجد معه متاع فقال له صلى الله عليه وسلم ما الحاله سرت قال فاغادر بين أوفلا أنا فامر به قطع الحديث وروى عن ابن عباس أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز علوك قبلت أو غرت أو نظرت قال لا الحديث قدمناه في الحدود فانقلت كيف صر المأول بتخصص العام من الكتاب به فهو هي أخبار آحاداً وبما شرط التخصيص عندكم المقارنة ومن أين ثبت ذلك قلت هذه الأخبار الواردة في طلب السترة باغت مبلغ العائض به عن درجة الشهرة لعدم توسيعها معمقاً بقول الامة لها فاصح التخصيص بها وهي مستند الاجماع على تخbir الشاهد في الحدود قبلي الاجماع دليل ثبوت التخصيص وأما المقارنة فما هي شرط التخصيص في نفس الامر وهذا التخصيص الذي ادعناه هنا ليس بذلك بل هو جمع للمعارضة على ما حكى كتبنا في التعارض من كتاب تخبر بالاصول من أن الجمع بين العام والخاص اذا تعارضاً يمكن على تخصيصه بما إذا وجب للجمع جله على ذلك ضمن الحكم من شأنه كان مقاريناً أو انها ليست تخصيصات أول (١) كما أنها اذا رجحنا في التعارض من الحكم على الجميع وثبت صحتها ضمن حكمنا أن البيع كان مقدماً على التحرير فتشريح حكم لا وجوب ترجح المحرر وان لم يعلم تقدمه بعلم تاريخه وكثيراً ما يعرض بعض متأنري الشارعين على كثيرون الموضع المحکوم فيها بالشخص من أصحابنا بان المقارنة غير معلومة فلا يثبت التخصيص ومن ادھم في ذلك الاما کـ ما ذكرناهذا کـ اذا انظرنا إلى مجرد طلاق قوله تعالى ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا فأما اذا فيدنا بما اذا دعوا الشهادة في الدين المذكور أول الآية اي قوله تعالى اذا دعانيتم بدين الى اجل مسي فاكتبه ثم قال ولا يأتى الشهادة يعني بذلك الدين ظاهر (قوله الآية يجب أن يشهد بالمال) استدراكه من قوله مخرب في الحدود فإنه يقتضي أن لا يشهد بالسرقة فقد يتبادر أنه لا يشهد فيها

قال (والشہادۃ علی مردات) ربمما الشرع علی ماعمل فیہا من المکۃ افہم الشہادۃ بالزنا بغير فیہا ادعاً بعدة من الرجال لقوله تعالى والالٰۃ باین الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا علیهن أربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة متهماء ولفظ أربعة نص في العدد والذکورة وأما الاسلام والعقل والعدالة فقد تقدم اشتراطها وأما اشتراط الاربعة فیه دون القتل المدح وغیره فالظاهر منه أن الله تعالى يحب السر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة (ولاتقبل شهادة النساء لحديث الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلبيتين) يعني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ما (من بعده أن لاشهادة للنساء في الحدود والقصاص) وتفصيصهم بالذکر لما ورد في حقوهما (٦) من قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر

(ولان في شهادتهن شبهة البذرية لقيامها مقام شهادة الرجال) في غير المدح فالآن الله تعالى فان لم يكونا رجالين فرجل واحد وامر تان على سباق قوله تعالى فعن لم يجحد فصيام ثلاثة أيام وإنما قال شبهة البذرية لأن حقيقتها أنها تكون فيها امتنع العمل بالبذل مع امكان الاصل كالآية الثانية وليس شهادتهن كذلك فانها بجاية مع امكان العمل بشهادة رجالين وإذا كان فيها شبهة البذرية فلا تقبل فعند رئي بالشهادات وبقيمة الحدود) كحد الشرب والسرقة وحد القذف (والقصاص تقبل فيها شهادة رجالين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجالين فرجل واحد وامر تان في شهادتهن شبهة البذرية لكونها لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء التي وتفصيص الخلبيتين يعني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الا انما اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الاحكام في زمانهما وبعد هماما كان من غيرهما الا الاتباع ولأن النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى أربعة منكم فقبول امر أربعين مع ثلاثة مخالفين عليه من العدد والمدعود وغاية الامر المعارض بين عموم فان لم يكونا رجالين فرجل واحد وامر تان وبين هذه فتقدیم هذه لانها مانعة وتلك مبحة وأيضا هذه تقدیم زيادة قدوة زيادة القدوة من طريق الدرء فانه كلما كثرت قيمو الشئ قل وجوده بالنسبة الى ماله فيه زياده قدوة زياده قدوة ولان تقبل فيها الشهادۃ على الشهادۃ وذلك لأن قوله تعالى فان لم يكونوا رجالين الآية ظاهر أنه لا تقبل شهادتهن الا عند عدم رجال شهدون وقد روی عن بعض العلماء ذلك فاعتبر حقيقة البذرية لكن لما يكن ذلك معلولا به عند أهل الاجماع زلت الى شبهة البذرية والشهبة كالحقيقة فيما يندرى بالشهادات وسائر مسوى حد الزنان من الحدود وقبل فيها شهادة رجالين ولا تقبل النساء لما ذكرناه كذا القصاص وما مسوى ذلك من المعاملات أى وكل مسوى ذلك يقبل فيه رجالان أو رجل واحد وأن سوء كان الحق ما الاولا كالنكاح والطلاق والوکالت والوصية ومحوذ ذلك كالعتق خرج بما تلوه فيباقي الباقي على تناوله

والراجحة

(قوله ولفظ أربعة نصائح) أقول فيه بحث الأنوار النص المصطلح أو يكون الكلام على التشبيه (قوله فالظاهر منه أن الله تعالى يحب السر على عباده) أقول اذوقوا الأربع على هذه الفاحشة فلما يتحقق (قوله وإنما قال شبهة البذرية الى قوله مع امكان الاصل) أقول فيه ان ذلك في الخلاف لافي البذر فالمسن على الخف بدلا عن غسل الرجل مع أنه بصار اليه مع امكان البذر منه فليتأمل (قوله لما مر من عموم اللفظ) أقول فيه بحث (قوله والذکورة والبالغ) أقول وفي قاموس اللغة الرجل بضم الجيم وسكونه معروف وإنما هو اذا احتتم وشبأ وهو رجل ساعة بولاداته في قوله والبالغ تأمل

(قوله لا تقبل شهادة النساء) يجوز أن يكون بحسب أعم ما يقال فالا يهمه عقوبة فان لم يكن ارجاعهن فرجيل وامر آثاره ولبس شهادتهن فيما قبله ووجهه أن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم ولئن أوجب فعدم قبولها المذكورة من حديث الزهرى وبهبة البديلة في شهادتهن فان قلت مامسلك الحديث من الآية همنا أن نخصيص أم نسخ قلت مسلكه منها مسلك آية شهادة الزمان هذه وهو ما التخصيص ان ثبتت المقارنة أو النسخ وقول الزهرى مضط السننه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيين يدل على تلقفه الصدر الأول بالقبول فكان مشهوراً بغير زرايده به قال (وماسوى ذلك من الحقوق الخ) وما سوى المرتبين من يقية الحقوق (ملا كان أو غيره كان سكافاً والطلاق والوكلة والوصية) أي الوصاية لاته في تعداد غير المال (ونحو ذلك) يعني العناق تقبيل فيها شهادة رجلين أو بحسب وامر آثرين عاتلوا (وفقاً الشافعى رحمة الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها) كالأغارة والكافلة والكافلة والاجل وشرط انتقام واستدل بأن الأصل في شهادتهن عدم القبول لتفاصن العقل واختلال الضبط وقصور الولایة فما لا يصلح للإمامرة (ولهذا) أي ولو ان الأصل عدم القبول (لاتقبل في المحدود ولا تقبيل شهادة الأربع منهن وحدهن الا إنما مستثنى من ذلك الأصل في الأموال ضرورة احتمام حقوق العباد) لكنه وقوعها (٧) ودون خطرها فلا يتحقق بها ما هو أعظم

(ولا تقبل فيها شهادة النساء) لما ذكرنا (قال وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة مجلسين أو مجلسين وأمر أتن سواه كان الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح) والطلاق والعناق والعدمة والحوالة والوقف والصلح (والوكلة والوصية) والهبة والاقرار والابراء والولو واللاد والنسب ونحو ذلك وقال الشافعى رجه الله لان تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الاموال وتواتها ان الاصل في عدم القبول لتفصيل العقل واحتلال الضبط وقصور الولاية فعنها لا تصلح الإمارة وهذه لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الأربع منها وحدها أنها بقى في الاموال ضرورة والسكان أعظم خطراً وأقل وقوفاً لأنها يلحق عاهوأدنى خطراً أو كثرو جوداً ولأن الأصل فيها القبول لو حود ما يتحقق عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء اذ لا يحصل العلم للشاهد وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم القاضي ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار

والرابعة والنسب وقال الشافعى لاتقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالذن وشرط ان يكون الشفاعة والشهادة والابارة وقتل الخطايا كل برجح لا وجوب المال وكذا فسخ العقود وبغض نعمون الكتبانية الا فيهم الاخير ففيه وجهان لترتب المتعة عليه لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وكقول الشافعى رحمة الله قال مالك وعن احمد رواية ابن داود رواية كقولنا ورواية كقوله ما وقعت ولاية حتى انما اتصل الامر ولا تقبل شهادة الاربع منهن لكن ترجع عن الاصل شرعا في الاموال ضرورة لكترة وقوع اسبابها فيتحقق المرجع بطلب رجلين في كل حدثة وكذا العادة أن يوسع فيما يكثير وقوعه بخلاف النكاح فإنه مع كونه أعظم خطراً أقل وقوعاً فلا يتحقق المرجع بالاشتراك وإن أطلق تعليق في الرجعة وأنشده وأذوى عدل منكم والراجحة من توبيع النكاح فألحقت قضية التوابع به كالتخلص والطلاق قال المصنف ولأنما الأصل فيها القبول فابتدأ بتضمين منع

الاول ان اهليته بالحرية والاسلام والبالغ المشاهدة والضبط والاداء ليست بعلة لاجماعاً لافراد والثانى كذلك لعدم توافقها عليها كذلك لاجماعاً لافرادى على انه لا يلزم من وجوده وجود المشرط والجواب ان اهليية الشهادة هيئة شرعية تتصل بمجموع ماذ كر من الحرية والاسلام والبالغ واما المشاهدة والضبط والاداء فليس بعلة لها وانما هي علناً لاهلية قبلها افالفرضنا بوجود اهليية الشهادة بالاسلام والبالغ والحرية والذ كورة ايضاً وفاته أحد الامور المذكورة المشاهدة أوالضبط أوالاداء اذاً ادى بغير لفظة الشهادة لم تقبل شهادته وان كانت علة استلزم وجودها وحدها وحدها وهو القبول وعلى هذا فرق كلام المصنف مضاف اى اهلية قبل الشهادة

(قال المصنف ولن ان الاصل فيها القبول لوجود ما يتنى عليه أهلية الشهادة) أقول يعني أهلية قبولها فالضaf مقدر (قوله المشاهدة والضبط والاداء ليست بعملة تذاكر الحج) أقول والا كان العبد والصبي العاقل والكافر أهلا للشهادة (قوله اعدم توافقها عليها) أقول لقدم أهلية الشهادة على الاداء (قوله كذلك) أقول لا جواولا فرادي (قوله على أنه لا يلزم من وجوده وجود المسووط) أقول يعني أهلية الشهادة (قوله فأن الفرض بوجود أهلية الشهادة الحج) أقول اللازم من هذا التعديل التوقف لالعلية لأن يرتكب التأويل في كلامه بان راديا للعلمية المدخلية فيها (قوله وهو القبول) أقول أي أهلية القبول

(قوله ونقصان الضبط) جواب عن قول الشافعى واحتلال الضبط وتوجيهه أن يقال إن ذلك بعد التسليم أى غير بعض الآخرين أقام بيق
بعد ذلك الاشتبه البذرية فلاتقبل فيما يندرى بالشبهات وتقبل فيما يثبت بها وهذه الحقوق المذكورة من السكاح وغيره عاينت به أما
السكاح والطلاق ظاهر لثبوتهما مع الهزل وأما الوكالة والإصاغة والموال فانه يجري فيها كتاب القاضى إلى القاضى والشهادة على
الشهادة وذلك أمرأة ثبتوها من الشبهة فلذلك ثبتت بشهادة النساعم الرجال ولم يذكر الجواب عن قوله نقصان العقل ولا عن قوله للفصور
الولاية والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك أن النفس الانسانية أربع مراتب الاول استعداد
العقل ويسى العقل الهميولاني وهو حاصل بطبع آفراد الانسان في مبدأ فطرتهم والثانية أن تحصل البدويات باستعمال الموسى في
الجزئيات فيتها لاكتساب الفكريات بالفکر ويسى العقل بالملائكة وهو مناط التكليف والثالثة أن تحصل النظريات المفروغ عنها
متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب ويسى العقل بالفعل والرابعة هو أن يستحضرها ويلتقط إليها مشاهدة ويسى العقل المستفاد
وليس فيما هو مناط التكليف وهو العقل بالملائكة فين نقصان بشهادة ما لهن في تحصيل البدويات باستعمال الموسى في الجزئيات
وبالتبيه ان نسبت فانه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك وقوله صلى الله عليه وسلم هن
ناقصات عقل المراد به العقل بالفعل ولذلك (٨) لم يصلحن الولاية والخلافة والأماره وبهذا ظهر الجواب عن الثاني أيضاً تأمل (قوله

ونقصان الضبط بزيادة النسبان ان الخبر بعض الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرى بالشبهات وهذه المتحقق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف القياس كـ لا يكتر خر ووجهن فال (وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة) وعدم قبول الأربع) جواب عن قوله ولا تقبل شهادة الأربع ووجهه أن القياس يقتضي قبول ذلك لأنها أكمل ما ذكره لا يكتر

مقدمته القائلة الاصل عدم القبول ثم أثبتت هذه بوجود ما يبني عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة المعاصرة بناءً على المعاشرة والضبط أهلية الاداء لأهلية الشهادة بل هي كما قال في الاسرار ان أهليتها بالولاية والولائية مبنية على الحسنية والارث والنماء في هذا كالتالي بقى أهلية التحمل وهو بالشاهد والضبط والنساء في ذلك كالرجال ولهم ذاقيلت ورأيهن لاحديث الاحكام المزمرة للامة فعن هذافد يقال والله تعالى أعلم أن جعل الشارع المذكورين في مقام رجال ليس لنقصان الضبط وشخوص ذلك بل لأن ظهار درجتهم عن الرجال ليس غير ولقد نرى كثيراً من النساء يغضبن أن كثراً من ضبط الرجال لاجتماع خاطرهن أن كثراً من الرجال لذكورة الورادات على خاطر الرجال وشغل بهم العماش والمعد وقلة الامرين في جنس النساء سلنا أنه لنقصان الضبط وزيادة التسيب في جنسهن وإن كان بعض أفرادهن أضبط من بعض أفراد الرجال لقوتهم تعالى أن تضل أحدهما فافتدى واحداً هما الآخر لكن ذلك أخير بضم الآخر إليها فلم يتحقق حيـثـذا الشبهـةـ فـلمـ تـقـبـلـ فـيـ يـدـ رـئـيـسـيـ بالـشـهـادـةـ وهـذـهـ المـحـقـوقـ ثـبـتـ معـ الشـهـادـاتـ وأـمـاـ عـدـمـ قـبـولـ الـأـرـبـعـ فـعـلـيـ وـخـلـافـ الـقـيـاسـ كـاـنـهـ كـىـ لـاـ يـكـثـرـ خـرـوجـهـنـ (قوله وقبل في الولادة والبكارة والعصوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة) مسلمة مرتدة عن دعوه وليزيد كراجواب عن المخ أقول فيه بحث (قوله لأنقصان في عقابهن) أقول

المصابيح عن أبي سعيد الخدري قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحي أو قطع إلى
الصلوة فرق النساء تصدقن فاني أرى تكفين أن كثراً هم النازرون فقلن وهم بارسول الله فقال تكفين الععن ونكفون العشر
مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الملازم من أحداً كمن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا بارسول الله فقال أليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقولها قال أليس اذا حاضرت لم تصل ولن تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
انتهى الحديث الشريف وأنت تخير بان ماذ كرمه الشارح مخالف لظاهر الحديث (قوله في تحصيل البدويات الخ) أقول فيه ان من
لروح اصحابهن وسترهن أكثر البدويات محبوبه عنهن كالايقون (قوله لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس
كذلك) أقول فيه ان تكليفهن دون تكليف الرجال الامرى أنه لا تفرض لهن الصلاة أيام حيضهن فتأمل في جوابه (قوله ولذلك لم يصلحن
للحجوة والخلاف والامارة) أقول ولا يخفى عليك أيضاً أن الشهادة ضرب من الولاية (قوله والعيوب من النساء في موضع الخ) أقول قوله
في موضع فيه العيوب الاحتراز عن مثل الاصبع الرائد قوله فهو صراراً فراد قصر الموصوف على الصفة) أقول فيه في قوله ما ذكره
قصر الصفة على الموصوف ثم لا يخفى انه ليس في عبارات الكتاب بما يقصد القصر أصلاباً من ادعا صاحب الهاية التخصيص الذي ذكرى فإنه يقصد
تفسي الحكم كما عداه في الروايات فالاصبع أن يقول سكت عنه عن قول شهادة الرجل الواحد بناء على فهمه لما ذكره بطريق الدلالة فليتأمل

لاعكسه كافهم صاحب النهاه واعتراض بقبول شهاده رجل واحد في القوله مصل الله عليه وسلم شهادة النساء جائزه فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ووجه الاستدلال أن الالام اذا دخل الجماع لم يكن ثمة معهود ينصرف الى الجنس فيتناول الواحدة فاقفوتها على ما عرف في موضعه وهو وجه على الشافعي في اشتراط الاربعيناء على أن كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد في الشهادات قوله (ولانه) دليل معقول لنا ووجه أن الذكر ورقة سقطت بالاتفاق لخف النظر لأن نظر الجنس أخف وفي اسقاط العدد تحفيظ النظر فيصار اليه الأن المثل والثالث أحوط لما فيه من معنى الازام واعتراض بأن في هذا التعلم دليل نوع مناقضة لأنه لو كان جوازا لاكتفاء بنظر الواحدة لقلة نظرها ما كان نظر الآترين والثلاث أحوط من تظر الواحدة والجواب أن يقال خفة النظر وجوب عدم وجوه اعتبار العدد ومنع الازام يقتضي وجوبه فهمنابهما وقلنا بعدم الوجوب والجواز احتياطا (ثم حكمها) أي حكم شهادة امرأة واحدة في الولادة (شرحناه في الطلاق) يعني في باب ثبوت النسب حيث قال اذا زوج الرجل امرأة ثغراته بولاستة أشهر فصاعد اخذها زوج الولادة ثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان قال لا امرأة اذا ولدت فانت طالق فثبتت امرأة على الولادة ثم تطلق عن دائرة حنفية رحمة الله تعالى والاطلق وان كان الزوج قد أقر بالحمل طلقت من غير شهادة عند (٩)

وعند هما بشرط شهادة القابلة وأما حكم البكاره فاما سواه كانت مهيبة أو مبيعة لا بد من نظر النساء اليه للحاجة الى الفصل الخصومة بين ما فإذا انظرن اليها شهدين فاما ان تأيد شهادتهن بؤيد اولا فان كان الاول كانت شهادتهن بجهة وان كان الثاني لابد ان يتضمن اليه ما يبؤيدها فعلى هذا اذا ثمند بانها بكر فكان كانت مهيبة تؤجل في الغين سنة وفرق بعده لان شهادتهن تأيدت بالاصل وهو البكاره وان كانت مبيعة بشرط البكاره فلا يعين على البائع ذلك

لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزه فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وبالجملة المصل بالالف واللام براديه الجنس فيتناول الأقل وهو وجه على الشافعي رحمة الله في اشتراط الاربعيناء على اغاثة سقطت الذكر ورقة سقطت نظر الجنس الى الجنس أخف فكذا بحسب اعتبار العدد الا أن المثل والثالث أحوط لما فيه من معنى الازام (ث حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق) وأما حكم البكاره فان شهدن أنها ابكر يثبت في الغين سنة ويفرق بعد ان ثبتت بغيرها فأصل وكذا في رد

والثنتان أحوط وبه قال أحد وشرط الشافعي أربعاً مالا تتفق له ان كل ثنتين يقومان مقام رجل ولما لا يثبت في الشهادة فأما ان العدد والذكرة وسقطت اعتبار الذكرة بقي العدد ولناما روى محمد بن الحسن في أول باب شهادات النساء من الأصل عن أبي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رياح وطاؤوس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزه فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وهذا مرسل يحب العمل به وجه الاستدلال بهذا الحديث قد اتفقا على أن الالام لم يمكن اعتبارها في العهد اذا عهدت من ربها بمحض وصم امن مراتب الجمع كانت للعنين وهو يتناول القليل والكثير فتصح واحدة والا كثراً حسن فقلنا كذلك وروى عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير عن ابن شهاب عن الزهري قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء ويعبرون وهذا مرسل بحسب عدتنا وهو مثل ما ذكر المصنف ورواه ابن أبي شيبة وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو بكر بن أبي سمرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا يتحقق شهادة النساء وعدهن الاعلى ما لا يطلع عليه الاهن من عورات النساء وله مخالج أخرى قال المصنف (ث حكمها في الولادة شرحناه في كتاب الطلاق)

(٣ - فتح الديار سادس) واقتضى البيع وهو الزوم وان قلن ان ائب يختلف البائع بضم نكوه الى قوله لان الفسخ

(قوله لاعكسه كافهم صاحب النهاه) أقول عبارة النهاه ثم اعمل انه ذكرهننا ثلاثة أشياء ثم خص شهادة امرأة واحدة وهذا التخصيص صحيح في حق البكاره لا في حق الولادة والعيوب فأن شهادة رجل واحد تقبل أياً ضافها مالا نهذ كرف الا بضم مطلقاً بقوله وتقبل شهادة رجل واحد على الولادة لانه اذا جاز بقبول شهادة امرأة واحدة فقبول رجل واحد أولى وكذا ذكر في باب شهادة النساء من شهادات المسوط وقال ولم يذكر في الكتاب انه لو شهد بذلك أولى بالولادة والعم في موضع لا يطلع عليه الرجال بجمل واحد بيان قال فالرأي اتفاق نظرى اليها والجواب انه لا يمنع قبول شهادته اذا كان عد لا في مثل هذا الموضع ثم العجم انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به هنا بشهادة امرأة واحدة فشهادة رجل واحد أولى وقد قال بعض مشائخنا انه وان قال ثبتت النظر تقبل شهادته في ذلك كما في الزنا النتني بعيارته أقولقياس على سائر المراتب أولى من ارب الشهادة بقى ما ذكره في النهاه (قوله قوله عليه الصلة والسلام شهادة النساء الخ) أقول دليل لاصل الدعوى (قوله ينصرف الى الجنس) أقول اذا كل ليس براجدهم (قوله فهمنابهما بالخ) أقول فيه بحث اذ لم يثبت بعذ كره أحوطية العدد (قوله وان قلن انهم بالخ) أقول وفيه بحث يعلم من قوله يعني في حق سباع الدعوى والتمثيل

قوى وشهادتهم بجهة ضعيفة لم تأتى بهؤيد فيصل بعد القبض بالله لقد بعثتها وهى يكرفان حلف لزم المشتري وان نكل تردع عليه فان قبل شهادة النساء بجهة فما يطلع عليه الرجال فليب الدليل لهم والتحلية تزد المثل بالحديث أجاب بن العيب ثبتت بهولهن يعني في حق مماع الدعوى والتحلية فان المشتري اذا داعي عياف المبيع لا بد له من ثبات قيامه في الحال لمشت له ولایة التحلية والا كان القول البائع لتسكينا بالصال فاذ اقل انهم ثبت العيب في الحال وعل بالحديث ثم يحلف البائع على أنه لم يكن به بذلك العيب في الوقت الذي كانت فيه وأما شهادتهم على استهلال الصبي في حق الارث عند أبي حنيفة رحمة الله غير مقبوله لأن الاستهلال صوت الصبي (١٠) عند الولادة وهو ما يطلع عليه الرجال فلان تكون شهادتهم فيه بجهة لكتها في حق

الصلوة مقبولة لأنها من أمور الدين وشهادتهم في حاجة كشهادتهم على هلال رمضان وعند هما في حق الارث أيضا مقبولة لأن صوت عند الولادة والرجال لا يحضرها عادة فصار كشهادتهم على نفس الولادة والجواب ان المعتبر في ذلك امكان الاطلاع ولاشك في ذلك فلامعتبر بشهادتهم ونفس الولادة هو انفصال الولد عن الام وذلك لا يشارك الرجال فيه النساء (قال ولابد في ذلك كاه من العدالة الماخ) لابد في المال وغيره مع ما ذكرنا من شروط الشهادة العدالة وهي كون حسنات الرجل أكثر من سبائنه وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على المغادر (ولفظة الشهادة) حتى لو قال الشاهد أعلم وأتيقن لا تقبل وقال وثالث وهو نفس المفهوم في ذلك لا يلزم كونه صدقا حتى يعلم به فان قبل المنكر أيضا قد يكون عدلا فالجواب انه شهادته في تلك الحادثة في ذلك

المبيعة اذا اشتراها بشرط السكارا فان قلن انهم ثبت يحلف البائع لينضم نكولاها الى قولهن والعيب ثبتت بهولهن فبحلف البائع وأما شهادتهم على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة رحمة الله في حق الارث لانه مما يطلع عليه الرجال الا في حق الصلاة لاتهام أمور الدين وعندهما تقبل في حق الارث أيضا صوت عنده الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهم على نفس الولادة قال (ولابد في ذلك كاه من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم وأتيقن لم تقبل شهادته) أما العدالة فاقوله تعالى من ترضون من الشهادتين وآشهدوا ذوى عدل منكم

أى في باب ثبوت النسب منه وفي المسوط لوشيد بالولادة جل فقال فاحأنها فتفق نظرى اليه تقبل اذا كان عدلا ولو قال تبعد النظر لا تقبل وبه قال بعض أصحاب الشافعى وقال بعض مشايخنا ان قال تمتد النظر تقبل أيضا به قال بعض أصحاب الشافعى رحمة الله وأما محكم البكارا فان شهادت أمها يكرف ويؤجل العنن سنة فاذا مضت فقال وصلت اليها فانكترت ترى النساء فات قلن هي يكرف خير فان اختارت الفرق فرق للحال وانما فرق يقولون لانه ثابتت بهؤيد وهو موافقة الاصل اذا البكارا أصل ولو لم تأتي بشهادتهم بعويا اعتبرت في وجها الخصومة لافي الزان الخصم وكذا في دلبيع اذا اشتراها بشرط البكارا فقال المشتري هي ثبت يرجي النساء فان قلن هي يكرف زمت المشتري لتأديب شهادتهم بعويد هو الاصل وان قلن هي ثبت لم ثبتت حق الفسخ لان حق الفسخ لمن حق الفسخ قوى وشهادتهم ضعيفة ولم تأتى بهؤيد ولكن ثبتت حق المخصوصة فستوجه اليهن على البائع لقدر سنهما بحكم المبيع وهى يكرفان لم يكن قبضها حلف بالله لعدتها وهى يكرفان نكل ردت عليه وان حلف لزم المشتري وأما شهادتهم على استهلال الصبي فتقابل في حق الصلاة عليه بالاتفاق واما في حق الارث فعندهما كذلك وعند أبي حنيفة لا تقبل الا شهادة ذر جلين او رجل وامرأتين لان الاستهلال صوت مسموع والرجال والنساء فيه سوادف كان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة فاهم الفصال الولدين الام فلا يطلع عليه الرجال وهم ما يقولون صوتهم يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتهم على نفس الولادة وبقولهم قال الشافعى وأجد وهو أرجح قوله ولا بد في ذلك كاه من العدالة ولو لفظة الشهادة حتى لو قال الشاهد أعلم وأتيقن لا تقبل وقال وثالث وهو النفس برحتي لو قال أشهده على شهادته أو مثل شهادته لا تقبل وكذا مثل شهادة صاحب عندها خصاف للإحتمال أما اشتراط العدالة فقوله تعالى وآشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى من ترضون من الشهادتين وان العدالة هي المعينة بلوحة الصدق فان الشهادة اخبار يتحمل الصدق والكذب على السواء بالنظر الى نفس المفهوم في ذلك لا يلزم كونه صدقا حتى يعلم به فان قبل المنكر أيضا قد يكون عدلا فالجواب انه

الوقت (اما) اشتراط (العدالة) فقوله تعالى من ترضون من الشهادتين لا يكون من ضياؤ قوله تعالى وآشهدوا ذوى عدل منكم يعارضه قوله فاذا كل انهم ثبت العيب الماخ) اقول فيه انه حينذاك لا يستقيم قوله وشهادتهم بجهة ضعيفة اخ فان الحكم في شهادة الرجال بالعموب كالباقي كذاذ كره هنا بلا فرق فليتأمل والجواب أن الفرق فيما اذا كان التزاع قبل القبض حيث يلزم المشتري اذا حلف البائع كاف في ضعف بحثها وفيه تأمل (قوله ثم يحلف البائع الى قوله كانت في بيته الماخ) اقول فالجواب فيما قبل القبض (قوله وأما اشتراط العدالة الماخ) اقول فيه بحث (قال المصنف فلقوله تعالى وآشهدوا ذوى عدل منكم) اقول فان قبل بعض النصوص وردت مطلقة كاسبق واذا دخل النص المطلق والمقييد على السبب لم يحمل المطلق على المقيد عندنا فكيف ثبت اشتراط العدالة فلان المطلق ينصرف الى الكامل

ولأن الشهادة بجنة باعتبار الصدق و (العدالة هي المعينة للصدق) فهي علة الجحية وما سواها من معدنات (الآن من يتعاطى غير الكذب) من محفوظات دينه (فقد يتبعا طاه أيضاً عن أبي يوسف ان الفاسق اذا كان وجهاً اى ذا قدر وشرف (في الناس ذا مرءة) اى انسانية والمهمة وتشدید الواقف في الشهادتين (قبل شهادته لانه لا يستاجر لو جاهته ويعتنى عن الكذب ولو ربه الاول) يعني عدم قبول شهادة الفاسق مطلقاً وجيم اذا مرءة كان اولاً (اصح) لأن قبولهما كلام الفاسق وتحنّ أمرنا بخلاف ذلك قال صلي الله عليه وسلم اذا ثبت الفاسق فالله بوجه مكفره والمعلن بالفسق لامر وعده (لَا كُنْ قاضِي بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ صَحْ عَنْدَنَا أَوْ مَا فَطَنَهُ الشَّهَادَةُ فَلَمَنْ تَصُوصْ نَطَقَتْ بَاشْرَاطِهَا إِذَا أَصْرَرَ فِيهَا بِهَذِهِ الْفَظْلَةِ) قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وأشهدوا إذا بياعتم واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال صلي الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا الافدع (ولأن في لفظة الشهادة زيادة (١١) توكيدها لام على المشاهدة (ولأن قوله

أشد من ألفاظ اليهين فكان الامتناع عن الكذب بهذا القظى أشد وهو المقصود بخلاف لفظ التكبير في الافتتاح فإنه التعظيم فيجوز تبديل ما هو صريح فيه به (قوله في ذلك كله) يريد به ما وقع في المختصر من قوله ولابد في ذلك أى في جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لأن شهادة لا تقدم أن فيه معنى الازام

(قوله وما سواها من معدنات) أقول فيه بعث الأن يحمل على المدعى المصطلح قال المصنف (وعتنى عن الكذب بمرءته) أقول بخبيه المسئلة في باب من تقبل شهادته وفي التعليل مغارة (قوله بوجه مكفره) أقول أى شدید العبوس (قال المصنف اذا اصر فيها بمناظره) أقول فيه كلام لانه ليس معنى

ولأن العدالة هي المعينة للصدق لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتبعا طاه وعن أبي يوسف رحمه الله أن الفاسق اذا كان وجهاً في الناس ذا مرءة قبل شهادته لانه لا يستاجر لو جاهته ويعتنى عن الكذب لمروءته والارأ الأول أصح القاضي بشهادة الفاسق يصح عندهنا أو قال الشافعي رحمة الله لا يصح والمسئلة معروفة وأما لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذا اصر فيها بهذه اللفظة ولأن في باز يادة توكيده فان قوله أشد بالله فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد وقوله في ذلك كله اشاره الى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لأنها شهادة ملائكة من معنى الازام

بعارضه اختلاف المدى في تساقطه وتسلمه الشهادة عن المعارض أو يتبعه اخبار المدعى بالشهادة (وعن أبي يوسف أن الفاسق اذا كان وجهاً في الناس) كباشرى السلطان والمكشة وغيرهم (قبل شهادته لانه لا يستاجر لشهادة الزور لو جاهته ويعتنى عن الكذب لمروءته والارأ الأول أصح) لأن هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل (الآن القاضي ان قضى بشهادة الفاسق ينفذ عندنا) ويكون القاضي عاصياً (أو ما) اشتراط لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذا اصر فيها (أى في النصوص) بهذه اللفظة قال تعالى وأشهدوا اذا بياعتم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فاستشهدوا علينا أربعة منكم وأقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام اذا رأيت مثل الشمس فاشهد وحاصل هذا أن النصوص وردت بلفظ الشهادة فان قيل غالاتها وردت بلفظ الشهادة وذلك لا يوجب على الشاهد لفظ الشهادة كما قال تعالى وربك فكير ولم يردن السنة في تكبير الافتتاح الابلاغ التكبير كقوله صلى الله عليه وسلم تحريراً التكبير ولم يشترط لذلك لفظ التكبير عند أى حنفية فلن زرم في الشهادة قلنا لفرق معنوي وهو أن لفظة الشهادة أقوى في افادتها كيدم تعلقها من غيرها من الالفاظ الحلف فالمتناع لما فيها من اقتضاء مني المشاهدة والمعاينة التي من جمعها الحسن ولأنها من الالفاظ الحلف فالامتناع مع ذكرها عن الكذب أظهره وقد دفع الامر بالفاظ الشهادة في قوله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيت مثل الشمس فاشهد فلزم لذلك لفظ الشهادة بخلاف التكبير فانه التعظيم وليس لفظ أكبير بل من أحسن وأعظم فكانت الالفاظ سواء فلم تثبت خصوصية توجيه تعين لفظ أكبر وقوله (في ذلك كله) أى في المراتب الأربع كالهاشطة في العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء وغيرها وقوله (هو الصحيح) احتما زعماً قال العراقيون من عدم اشتراط لفظ الشهادة لأن اخبر

لفظ أشد قبل معناه أخبر فلا يثبت الاشتراط بمجرد ما ذكره وجوهه أن الشهادة هو الاخبار عن مشاهدة وعيان وهو المزم القاضي لامطلي الاخبار فتأمل (قوله ولأن في لفظة الشهادة) أقول الاولى أن يجعل هذاؤجه الدلالة النصوص على الاشتراط اذا ظهرت تلك الدلالة بدون ملاحظته ولا يجعل دليلاً مستقلاً على المدعى كافعه (قوله بخلاف لفظ التكبير الح) أقول جواب عما يقال ما الفرق بين الاوصي المشتبه من الشهادة وبين غيرها من الاوصي حتى روى في الاولى المفظ الذي ورد به الامر دون الثانية مثل كبير (قوله اذا لا وصول الى القطع) أقول يمكن الوصول الى القطع بالتواتر فالارأى أن يقال يكتفى بالظاهر للإسقاط اذا لم يكن غصة منازع كالشنبع بستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن لمنازع وهنا كذلك اذا كلام فيما يطعن ان الخصم في الشهود

حي اختصر مجلس القضاة وأشرط فيه المترتبة والاسلام وقوله هو العجم احترأ عن قول المراقيين ظافر لايشترون فيه القطة الشهادة فإذا أقام المدعى الشمود فلابيخلواماً أن يطعن النصوص أولها كان الشاعي قال أبوحنيفه رحمة الله يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن الشمود حتى يطعن النصوص قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين عدول بعضهم على بعض الأئمدادي في قذف وروى مثل ذلك عن عروضي أنه عنه ولأن الظاهر هو الأزجر عما هو محرم في دينه وبالظاهر كفاية فإن قبل الظاهر يمكن الدفع للاستعفاف وهو نابع للدعى استحقاق المدعى به باقامة البينة فلجلوب ما أشار إليه بقوله إذا لا وصول إلى القطع وبينه أنه لم يكتفى بالظاهر لاحتياج إلى التزكية وقول المزكي في التعديل (١٣) أيضاً على بالظاهر لسان الظاهر أن قول المزكي صدق فالكلام فيه كالاول وهلم

حتى اختصر مجلس القضاء، ولهذا يشترط فيه المريء والسلام (قال أبو حنيفة رحمة الله به قتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الشخص) لقوله عليه السلام المسلمين عدول بعضهم على بعض الأحمد ودافى قذف و مثل ذلك مروي عن عمر رضى الله عنه ولأن الظاهرون والازم برأهم محترمون فيه وبالظاهر كفابة اذلا وصول إلى القطع (الإيق المحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود) لأنه يكتفى لاستفهامه فما يشترط الاستقصاء فيه وإن الشبهة فيها دائرية وإن طعن الشخص فيهم سأله عنهم لاتهماه بالظاهر ان فيسأل طلبه الترجيح

برا ويدور أو يتسلل
ويجوز أن يقال الظاهر هنا
اعتبر الرفع لا للاستهانة
وبيان ذلك أن دعوى المدعى
وانتكاري الخصم تعارضها
وشهادة الشهود وبراءة
الذمة كذلك ونظائر
العدالة اندفع معارضته
الذمة فكان دافعا قوله
الافي المحدود والقصاص)
استثناء من قوله ولا يسأل
عن الشهود حتى يطعن
الخصم الافي المحدود
والقصاص فإنه يسأل عن
الشهود لأنهم يحتال لاسقاطه
فيشتغل الاستئصاء فيها
ولأن الشبهة فيه بدارثة
فيسأل عن هماعسى يطلع
على ما يسقط به ذلك وإن
كان الأول يسأل عنهم
بالاتفاق لأن ظاهر حال
المسلم في الشهود معارض
بحال الخصم اذا طعن فيهم
فإن الظاهر أن المسلم لا يكذب
بالطعن على مسلم لاجل
حطم الدنيا فيحتاج القاضي
حيثنى إلى الترجم

(قوله وبيانه أنه لم يكتف بالمعنى) أقول والاظهر أن بين عدم امكان الوصول الى القطع لوز كي فان المزكي يتغىّر عن عدالته متسكناً بظاهر حاله لأن أقصى ما يستدل به على عدالته اتذخره عن محظوظاته دينه واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهرة عليه او ليست بقطعية اذ لا ينسد احتمال فساد الاعتقاد مثلا فتأمل (قوله فالجواب ما أسرنا إلينه بقوله) أقول النظاهر أن يقال ما أشار إليه بقوله (قوله ويدور أو يتسلل) أقول مع أن المطلوب حاصل (قوله ونظاهر العدالة اندفع المعنى) أقول فيه بحث (قوله واستثناء من قوله ولا يسأل) أقول بل من قوله يقتصر علىكم (قوله ولأن الشبهة فيها دارئة) اذا كانت الشبهة دارئة فيها ليس الا انه يحتال لاسقاطها فاذن برج هذا التعليل في التعليل الاول فما وجوه عده تعليله مستقل فهو سقط الواومن بيني يجعل هذا الكلام من تمهيده التعليل الاول لكن أولي

وقال أبو يوسف وعمر لرادان سألكم في السر والعلانية في جميع المفروض لأن مبني القضاء على الجهة وهي شهادة العدول فلا يدمن التعرف عن العدالة وفي المسؤول صون القضاة عن البطلان على تقدير ظهور الشهود بغير أوكفاراً (ويفيل هنا) الاختلاف (اختلاف عصر وزمان) لأن أبا حنيفة أجاب في زمانه وكان الغالب منهم عدولاً وهم أجياب في زمانهم وقد تغير الناس وكثرة الفساد ولو شاهد ذلك أبو حنفية فقال بقولهما ولهذا قال (والفتوى على قولهما في هذا الزمان) قال (ثم التزكية في السر والعلن) اعلم أن التزكية على نوعين تزكية في السر وتزكية في العلانية فال الاولى (أن يبعث القاضي المستور) وهي الرقعة التي يكتبها القاضي ويعنهها سرراً بيد أمينه إلى المذكى سميت به لأنها تستعين بنظر العوام (إلى المعدل) مكتوب فيها النسب (١٣١) والملحق (بضم الحاء) وكسروا هاجع حلية

منه من لون وغيره (والملصق)
أى مسند المذهب
يعرفه العدل وينبئ أن
يبعث إلى من كان عدلاً
يمكن الاعتماد على قوله
وصاحب خبرة بالناس
بالاختلاف يعلمون
العدل من غيره ولا يكون
طاماً ولا فقيها يتوهם
خداعه بالمال وفقيها يعرف
أسباب الجرح والتعديل
من جيرانه وأهل سوقه فمن
عرفه بالعدالة يكتب تحت
اسمه في كتاب القاضي إليه
عدل جائز الشهادة ومن
عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً
حرازاً عن المتهاوى ويقول
لله بعلم الآذى أعدله غيره
وخاف أنه لو لم يصرح بذلك
فقصضي القاضي بشهادته
فيكتبه بصريح بذلك ومن
يعرفه بعد المذهب أو فسوق
يكتب تحت اسمه مستور
يردها العدل إلى المحاكم
ينبئ أن يكون كل ذلك
مراكي لا يظهر فنخدع

(وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر المقوف) لأن القضاة مبنiam على الجنة وهي شوادة العدالة دول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان قال (ثم التزكية في السر أن يبعث المسورة إلى العدل فيها النسب والخلوي والمصلح وردتها العدل) كل ذلك في السر كيلا يظهر فيخدع أو يقصد (وفي العلانية لا بد أن يجمع بين العدل والشاهد) لتنقى شبهة تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدة القدر الأول وقع الاكتفاء بالسر في زماننا تخرّزان الفتنة

أو يقصد اندفاع والثانية أن يجمع المحاكم بين المعدل والشاهد فيه قول المعدل هذا الذي عدلته بغير الشاهد لتنقى شبهة تعديل غيره فإن الشخصين قد يتتفقان في الاسم والنسبة وقد كانت التزكية بالعلانية وحدها في عهد العمامات رضي الله عنهم لأن القوم كانوا أصحاب المعدل ما كان يتوفى عن الريح لعدم مقابلتهم الخارج بالاذى (ووقع الاكتفاء بالصرف زماننا) لأن العلانية بلا وقته مقابلتهم الخارج بالاذى

(قال المصنف لامرأة سألهما في السر والعلانية) أقول لعل الذاو بعنى أولئك الخلو حتى ترتفع المخالفة التي تضمها الكلام فتأمل
 (قال المصنف ثم التزكية في القرآن يبعث المخ) أقول قسمه تسامح فإنه ليس تزكية بل التزكية فعل المزكي لكن المراد معلوم (قوله كى
 لا ينطهر بفتحه) أقول بالرشوة (قوله أو يقصد بالذى على تقدير المخرج

(قال المصنف وهذا أصح) أقول الظاهر أن يعلم بالقيل الأول في ديارنا (قوله على قول من يقول بالسؤال اذا سأله) تزكيته
 أقول يعني اذا سأله القاضي (قال المصنف ووجه الظاهر أن في زعم المدعى وشهوده أن ادلة ملخص كذب في اسكتار مبطل في اصراره) أقول
 قال العلامة علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير وهذا كلام اذا اخذنا ملخص فاما اذا كان سألاً كاؤهون من يجوز ان يرجع اليه في تعديل
 الشهود فتعذر له صحيح وكان كافياً نعم اذا توافر وعند محمد يضم الى ذلك آخر حقيقة يتم التعديل انتهى وفيهم ذلك من اشارات المذهبية أيضاً
 (قال المصنف وهو موضوع المسألة اذا قال اتهم معدول الح) أقول المقصود من التعديل هو حصر ول علم القاضي بشهادته الشاهد اذا كان
 المدعى عليه عدل لا تعرفه القاضي بالعدلاته ينفي أن يقبل تعديله الا أن يقال شهادة الشهود تتضمن جرمه

نسمهم في ذلك إلى الخطايا والنسبيات فلماً يكون أقرباً فـ(لـ) (وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود) بال فقط المبنى للفعل (واحداً جازوا الإثبات أفضل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وقال محمد لا يجوز الإثبات) ذكر في شرح الجامع الصغير أن المراد بـرسول هنا وهو المذكى ولا شئ في ذلك اذا كان الفعل مبنياً للفعل (وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المذكى) ورسول المذكى الى القاضي (والترجم عن الشاهد لم يدرجه الله أن التزكية في معنى الشهادة لأن ولایة القضاة تبني على ظهور العدالة والعدالة بالتزكية) فولاية القضاة تبني على ظهور التزكية وإذا كانت في معناها (يشترط فيها شرعاً أنهم من المدد وغيره كشرط العدالة ويشرط الذي ذكره فيه في المدد) والرابعة في تزكية شهود الرثا (ولهـ ما أنه ليس في معنى الشهادة ولهـ) لا يشرط فيه لفظة الشهادة (١٥)

ومجلس القضاء) فلا يشترط فيه ما اشترط فيه مجلسنا ذلك لكن اشتراط العدد في الشهادة أمر حكى بذاته بالنص على خلاف القياس لأن القياس لا يقتضي ذلك لبقاء احتمال الكذب فيه لأن انقطاعه أغا يكون بالتواتر وربان المصدق أغا هو بالعدالة لا العدد كما في رواية الاخبار فلم يثبت العدد المشروط للعلم ولا المثل لكن تركتنا ذلك بالنصوص الدالة على العدد فلا يثبتها على التزكية فأن قبل فتحقق بها بالدلة فهو موافق القياس ليست شرط فيها فالخواب أنه أغا أتحقق لو كان في معنام من كل وجه وليس كذلك بالاتفاق فتعذر الأخلاق والتعددة جميعاً (قال ولا يشترط أهلية الشهادة) (أبا زكريا السري لا يشترط في المركب فيها أهلية الشهادة فصل العدم من كل الموارد وغيره

(وإذا كان رسول القاضى الذى يسأل عن الشهود واحداً جاز والاثنان أفضل) وهذا عند أبي حنيفة وأبى يوسف وقال محمد رحيم الله لا يجوز الا شهادتان والبرادعى المزكى وعلى هذا الخلاف رسول القاضى الى المزكى والمترجم عن الشاهد له أن التزكية فى معنى الشهادة لأن ولاية القضاة تنتهى على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشتهر فى العدد كائنة تشرط العدالة تزكية وتشترط الذكرى فى المزكى فى المسند ووالقصاص ولو ما كان ليس فى معنى الشهادة ولو هذا الإشتراط فيه لفظة الشهادة ومجلس القضاة واشتراط العدد أمر مسكتى فى الشهادة فلما نعمت بها (ولا يشترط أدلة الشهادة فى المزكى فى تزكية السر) حتى صلح العبد من كلامي فى تزكية العلانية فهو شرط وكذا الصدد بالاجماع على ما قاله الخصاف رحيم الله لاختصاصها بجعل القضاة فالواشتراط الاربعة فى تزكية شهود الزنا عند محمد رحيم الله

تركتيه أي تزكية انلخص لأن العدد عند محمد في المزكي شرط وموضع المسئلة أن يقول هم عدول الأنهم أخطؤاً أونـوا أمـلو قال صدقـوا أو هـم عـدول صـدقـة أو معـنى هـذا فقد اعـتـرف بالـحق وانـقطع النـزع وـعنـ مـحمدـفـيـماـاذـقـالـهـمـعـدوـلـ فـالـقـاضـى يـسـأـلـ المـدـعـىـ عليهـ أنهـمـوـاعـلـيـنـ بـحـقـ أمـيـاطـلـ فـانـ قـالـ بـحـقـ فـهـوـاقـرـارـ وـانـ قـالـ بـغـيرـحـ لـاقـضـيـ بشـئـ * (فرع) اذاـشـهـدـ فـعـذـلـ ثمـ شـهـدـ لاـيـسـتـعـدـ الاـذاـطـالـ فـوـقـ مـحـمـدـشـهـرـ اوـأـبـوـيوـسـفـ سـنةـ ثـمـ رـجـعـ وـقـالـ سـتـةـ أـمـهـرـ (قولـهـ واـذاـ كانـ رـسـولـ القـاضـىـ الـذـىـ يـسـأـلـ عـنـ الشـهـودـ وـاحـدـ دـاـجـازـ وـالـأـثـانـ أـفـضـلـ وهـذـاـعـدـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـقـالـ مـحـمـدـ دـلـاـيـحـزـالـأـشـانـ وـالـمـرـادـ)ـ مـنـ رـسـولـ القـاضـىـ (المـزـكـىـ)ـ وـهـوـالـمـسـؤـلـ مـنـهـ عـنـ الشـهـودـ فـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ قـوـلـهـ الـذـىـ يـسـأـلـ عـنـ الشـهـودـ دـيـ الـبـنـاءـ لـلـفـعـولـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ يـكـنـيـ فـيـ التـزـكـيـةـ الـوـاـدـ وـكـذـاـفـ الرـسـالـةـ الـبـيـهـ وـالـرـسـالـةـ مـنـهـ إـلـىـ الـقـاضـىـ وـكـذـاـفـ التـرـجـةـ عـنـ الشـاهـدـ وـغـيرـهـ عـدـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـبـهـ قـالـ مـالـثـ وـأـحـدـ فـرـواـيـهـ وـعـنـ مـحـمـدـ لـابـدـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ فـرـواـيـهـ لـخـدـانـ التـزـكـيـةـ فـيـ مـعـنىـ الشـهـادـةـ لـانـ وـلـاـهـ القـاضـىـ تـنـىـ عـلـىـ ظـهـورـ الـعـدـالـ وـهـيـ بـالـتـزـكـيـةـ فـقـوـفـتـ عـلـيـهاـ كـمـاـ تـوقـفـتـ عـلـيـهاـ فـيـشـرـطـ فـيـهـ الـعـدـدـ كـاـبـشـرـتـ الـعـدـالـ وـلـاـ اـشـرـطـتـ الـذـكـرـةـ كـوـرـةـ فـيـ الـمـزـكـىـ فـيـ الـمـدـدـوـنـ كـاـ اـشـرـطـتـ فـيـ الشـهـادـةـ عـلـيـهاـ وـلـهـمـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـعـنىـ الشـهـادـةـ وـالـتـوـقـفـ لـاـيـسـتـلـامـ اـشـتـرـالـ كـلـ ماـ مـاـقـوفـ عـلـيـهـ فـكـلـ حـكـمـ بـلـ مـاـ كـانـ فـيـ مـعـنىـ الشـهـادـةـ الـتـىـ بـهـاـيـبـوتـ الـحـقـ يـكـوـنـ مـنـهـاـوـمـاـفـلـايـلـازـمـ وـالـتـزـكـيـةـ لـاـيـسـتـدـلـيـاـبـوتـ الـحـقـ بـلـ إـلـىـ الشـهـادـةـ فـكـانـتـ التـزـكـيـةـ شـرـطـاـلـاـعـلـهـ وـلـهـ ذـاـوـعـ التـفـرـقـةـ بـيـهـاـوـيـنـ الشـهـادـةـ بـالـاجـمـاعـ فـعـدـمـ اـشـتـرـاطـ لـفـظـ الشـهـادـةـ فـيـ التـزـكـيـةـ فـلـاـيـلـازـمـ منـ اـشـتـرـاطـ الـعـدـدـ فـيـ الشـهـادـةـ اـشـتـرـاطـهـاـ فـيـ التـزـكـيـةـ عـلـىـ أـنـ التـعـدـدـهـ تـكـوـنـ بـعـامـعـ بـعـلـمـ اـعـتـبارـهـ وـاـشـتـرـاطـ الـعـدـدـ فـيـ الشـهـادـةـ أـمـ تـحـكـيـ فـيـ الشـهـادـةـ بـعـيـنـ تـعـبـدـيـ وـقـيـ الـمـبـسوـطـ هـوـ بـخـلـافـ الـقـيـاسـ وـهـذـاـ زـادـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ تـعـبـدـيـاـذـ

والاً بعد من يأكلواه وعمره (فاما تزكيـة العلانية فهي شرط وكذلك العـدـدـبـالـاجـمـاعـعـلـىـماـفـالـهـالـخـصـافـ) وفيـهـجـبـلـانـاشـرـاطـ العـدـدـفـتـزـكـيـةـالـعـلـانـيـةـيـنـافـيـعـدـمـاشـرـاطـذـلـكـفـتـزـكـيـةـالـسـرـلـانـالـمـزـكـيـفـالـسـرـهـوـالـمـزـكـيـفـالـعـلـانـيـةـوـالـجـوـابـاـنـالـخـصـافـ شـرـطـأـنـيـكـونـالـمـزـكـيـفـالـسـرـغـيـرـالـمـزـكـيـفـالـعـلـانـيـةـيـجـبـزـأـنـيـكـونـالـعـدـدـشـرـاطـفـأـنـحـدـهـمـادـونـالـأـخـرـوـالـيـهـأـشـارـيـقـوـلـهـعـلـىـماـفـالـهـ الخـصـافـ قـالـفـيـالـخـلاـصـةـشـرـطـالـخـصـافـأـنـيـكـونـالـمـزـكـيـفـالـعـلـانـيـةـغـيـرـالـمـزـكـيـفـالـسـرـأـمـاءـذـنـاـفـالـذـيـيـزـكـيـهـمـفـيـالـسـرـيـزـكـيـهـ فـالـعـلـانـيـةـ

(فصل) لما رغب من ذكر ما اتب الشهادة شرع في بيان أنواع ما يتحمله الشاهد وهو على نوعين أحدهما يثبت الحكم بنفسه من غير أن يحتاج إلى الشهادتين مثل البيع والأقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع الشاهد بما كان من المسؤوليات كالبيع والأقرار وحكم الحاكم أو رأى ما كان من المبشرات كالغصب والقتل جاز له أن يشهد به وإن لم يشهد عليه لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الحادثة بما يوجبه وكل من علم ذلك جاز له الأداء بجواز المركن في جواز الأداء قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم إذا علمت مثل الشمس فأشهدوا والافدفع قبل جعل العلم بالموجب لكن في الأداء مخالف للنصين يعني فاتح ما يدلان على سرطنه أعلى ركيته اذ الحوال شروط وأذام موضوعة الشرط وأجيب بأنه مجاز عن الشرط وإنما عبر عنه بذلك اشارة إلى شدة احتياج الأداء إليه قال (ويقول أشهد أنه باع الماء) إذا سمع المباعدة ولم يشهد عليهم او احتاج إلى الشهادة يقول الشاهد أشهد أنه باع (ولا يقول أشهدني لأنه كذب ولو سمع الأقرار من وراء حجاب) يحجب عن رؤيه شخص المقر (لا يجوز أن يشهد ولو فسر لقاضي) بان قال أشهد بالسماع من وراء الحجاب (لابقيه لأن النفي) وهو الكلام الخفي (تشبه النفي) والمشتبه لا يفيد العلم فانتهى المطلق للأداء

(فصل) فيما يتحمله الشاهد (قوله في بيان أنواع ما يتحمله الشاهد) أقول أراد بالجمع معنى المبني على الآتي (قال المصنف أحدهما ما يثبت بنفسه) أقول أي يثبت حكمه (١٦) كما في القسم المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز الشهادة على ما يفهم من تغير الكلام قال صاحب النهاية في شرح

(فصل) وما يتحمله الشاهد على ضربين أحدهما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والأقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رأوه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه) لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو المركن في اطلاق الأداء قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي عليه السلام إذا علمت مثل الشمس فأشهدوا والافدفع قال (ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني) لأن كذب ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ولو فسر لقاضي لابقيه لأن النفي تشبه النفي فلم يحصل العلم

في القسم يكفي الواحد العدل لأن خبره موجب للعلم لاعلم اليقين وكالآتي (قوله في غير الواحد لا يثبت بغير الواحد لا يثبت بغير الآتين فلا تبعدها أبداً لابعد الشهادة إلى التزكية وهذا الخلاف في تركة السر فما ذكره كمة العلانية فيشرط العدل بالاجماع على ما ذكره انتصاراً مع أن وجده المذكور يجري فيه وقد من الله زيادة شهادتها لها الشهادة من حيث اشتراط مجلس القضاة لها اتفاقاً ولو اظاهر من محمد داعياً بغير التزكية بالشهادة في حق العدد قال المشايخ فيجيب عنده اشتراط أربعة من المذكرين في شهود الرثا والله أعلم

فصل يتعلق بكيفية الأداء ومستوئه

(قوله وما يتحمل الشاهد على قسمين أحدهما يثبت حكمه بنفسه) أي يكون هو عام السيد بذلك الحكم قوله كان مثل البيع والطلاق والأقرار وحكم الحاكم أو فعله كالغصب والقتل فإذا سمع الشاهد القول كأنه مع قاضياً يشهد بجماعة ماعليه حكمه أو رأى الفعل كالقتل والغصب وسعه أن يشهد

صادر النهاية في شرح قوله ما يثبت بنفسه أي ما لا يحتاج إلى الشهادتين يجوز للشاهد أن يشهد بلا شهادتين بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى قال الفاضل الشهير بحضوره كذلك في النهاية وليس كما يبني بل معنى اثبات الحكم بنفسه أنه يثبت ما وصفه الشارع له وحكمه يترتب عليه بنفسه من غير أن يحتاج إلى غيره من قضاء قاض كالبيع فإنه يثبت حكمه أعني المثل بنفسه وكذلك الاقرار يفرد ظهور المقر

نفسه وكذا الغصب يثبت وحجب العين أو القيمة بنفقة وعلى هذا الخلاف الشهادة إذا تحملها الشاهد فاتها بذلك لأن يثبت الحكم بنفسه باتفاقه إلى مجلس القضاة وحكم القاضي به أو لم يجرئ أن هذمان الظهوه ويحيث لا يبني أن يتحقق على من له أدلة مسكة فضلاً عن هؤلاء الأعلام انتهى وقيل معناه أن حكم البيع ثبوت المأمور لشترى في المبيع وفي الملن للبائع ثبت بنفسه العقد وكذا في نظائره أما الشهادة فحالات حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي هذا والظاهر ما في النهاية لما أن الذي يتحمله الشاهد هو الشهادة بناء على الكلام النفسي للمشهودية ولأن تغير الكلام يشهد له كالمأمور (قال المصنف مثل البيع) أقول الظاهر أن المضاف مخدوف أي مثل شهادة المعن على ما هو المناسب لقوله ممثل الشهادة على الشهادة وذلك مؤهل أي مثل ما يتحمل فيها (قوله كالبيع الماء) أقول إذا كان بالعقد (قوله كالغصب) أقول كالغصب إذا كان بالتعاطي (قوله بما يوجبه) أقول متعلق به علم (قال المصنف قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون) أقول وأنت تجيز بأن العلم هنا في الحديث غير مقيد بالتعلق لما هو موجب بنفسه فلابد من التقييد من دليل قتمان (قوله قبل جعل العلم بالموجب كمتى الأداء) أقول بل هو ركن في اطلاق الأداء أي في تحويل الأداء (قوله وإذا موضوعة الشرط) أقول أن أراد أنماه موضوعة الشرط المصطلح عليه في عرف الفقهاء مفاسد وبيانه موضوعة الشرط النحوى فسلم ولا يفتأل أنه يدخل على ما ليس بشرط كقوله تعالى إذا قلت الصلاة فإن القيام إليها بحسب لطهارة لشرط كما صرحت به في الأصول

(قوله وشهده عنده اثنان)
أقول انظاهر أن يقال
أوشهد فان في الصورة الاولى
عن الحاجة الى الشهادة
اذاعم أن الكائن في داخل
البيت من هو (قال المصنف
فإذا مع شاهد اشهد
بشيء لم يجز أن يشهد به)
أقول علله العلامة النسفي
في الكافي بقوله لانه تصرف
على الاصل من حيث زوال
وابنته في تنفيذه قوله على
المشهود عليه وازالة الولاية
الثانية لا غير ضرر عليه
فلابد من الازابة والتحميم
منه انتهى ولا مرد له

يُنكرُونَ الْمِيزَانَ بِأَنَّهُ مُذَمَّدٌ عَلَيْهِ بَابُ وَشَوَّدْجَسْ عَلَيْهِ وَمِعَ الْفَرَازِ وَالْبَيْعِ فَإِنَّهُ حَسِيدٌ يَجِدُهُ
الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ عَامِعٌ لَأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ الْعِلْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَنَحْوُهُ مَافِ الْاَقْضَى بِهِ اَدْعَى عَلَى وَرَنَّةِ مَا لَا
فَقَالَ نَسِمَ دَائِنَ فَلَانَا الْمَتَوْفِ قَبْضُ مِنَ الْمَذْعِي صَرَّةٌ فِي هَادِرَاهُمْ وَلِمَعْلَاهُ كُمْ وَزَنَمْ اَنَّهُ مَاقْدَرُهَا وَانَّهَا
دَرَاهُمْ وَانَّكَاهَا حِيَادٌ بِعَيْقَعِ عَلَيْهِ يَقِيمُنَمَا بِذَلِكَ فَادَّاهُمْ دَاهِهِ جَازَ وَفِي الْفَتاوَى اَذَا قَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ وَرَاهِ
حَسَبَ لَا يَجِدُونَ مَعَ اَنْ يَشَدُّ عَلَى اَفْرَارِهَا اَلَاذَارَى سَخْصَمَهَا فِي شِنْذِيجُوزَ أَجْمَلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
وَوَضْعُهَا فِي الْمُلْلَاصَةِ وَغَيْرُهَا كَهْذَا) (الشَّهَادَةُ عَلَى اَمْرٍ اَذَا يَعْرُفُهَا سَالَ اَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ اَبَا سَلَمَانَ عَنْهَا
قَالَ لَا يَجِدُ زَحْتَيْ يَشَدُّ جَاءَهُ اَنَّهَا فَلَانَةٌ اَمَاعْنَدَ اَبِي يُوسُفَ وَأَبِي يُحْيِي يَجِدُ اَشْمَدَعْنَهُ عَدَلَانَ اَنَّهَا فَلَانَةٌ
وَهُنَّ بِشَرْطِ رُؤْيَةِ وَجْهِهَا الْخَلْفُ الْمَشَجِعُ فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشَرُّطْ وَالَّهُمَّ مَالِ الْاَمَامِ خَوَاهِرِ زَادَهُ وَفِي
الْنَّوَازِلِ قَالَ بِشَرْطِ رُؤْيَةِ سَخْصَمَهَا وَفِي الْمَاجِمَعِ الْاَصْغَرِ بِشَرْطِ رُؤْيَةِ وَجْهِهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ اَنَّهَا لَدَمْنَ مَعْرِفَةِ
تَفِيدَ التَّمْيِيزَ عَنِ الْاَدَامِ عَلَيْهَا فَإِذَا بَثَتْ اَنَّ التَّعْرِيفَ بِتَفِيدِ التَّمْيِيزِ لَزِمَّ اَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى رُؤْيَةِ وَجْهِهَا وَلَا سَخْصَمَهَا
كَمَا اَخْتَارَهُ شِيْخُ الْاسْلَامِ خَوَاهِرِ زَادَهُ الْاَذَالِمِ يَوْجِدُ مِنْ يَعْرُفُهَا اوَذَا وَجَدْ حِينَذِيجُوزَى الْمُلْلَاصَفَ المَذْكُورَ
اَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَدَلَانَ اَوْ لَدَمْنَ جَاءَهُ اَنَّهَا فَلَانَةٌ اَمَاعْنَدَ الشَّهَادَةِ عَلَى اَمْرَأَةٍ
فَهَانَتْ فَشَمَدَ اَعْنَدَهُ اَنَّ الْقَرْفَةَ فَلَانَةٌ جَازَهُ اَنَّ يَشَدُّ عَلَيْهَا فَلَانَهُ فِي الْمُلْلَاصَةِ وَفِي الْمُحِيطِ شَمَدَ اَعْنَدَهُ اَنَّ اَمْرَأَةَ
سَمِيَاهَا اوْ نِسِيَاهَا اوْ كَاتَ حَاضِرَةَ فَقَالَ الْقَاضِي اَنْ تَعْرِفَ اِنَّهَا قَالَ لَا لَا تَنْقِيلَ شَهَادَتِهِمْ اَوْ لَوْ قَالَ اَنْ تَحْمِلَ مَلَنَاهَا عَلَى
الْمَسْمَاهَةِ بِفَلَانَةِ بَنْتِ فَلَانَ الْفَلَانِيَةِ وَلَا نَدِرِي اَنْ اَهْذَهُ اَمَّا لَاصْحَّ الشَّهَادَةُ وَكَافِ الْمَذْعِي اَنْ يَأْنِي بِآخَرِينَ
بِشَمَدَانَ اَنَّهَا فَلَانَةٌ بَنْتَ فَلَانَ بِمُلْلَاصَفِ الْاَوَّلِ لَانَّهُمْ اَهَنَّالَ اَقْرَأُوا بِالْجَهَالَةِ فَبَطَّلَتِ الشَّهَادَةُ فَهَذَا وَنَحْوُهُ

(٣) - فتح القدر سادس) دليل صاحب الهدایة الى هذا النتائج في انه هل يمكن ارجاع ما في الهدایة الى ما ذكره صاحب الكافی بان يجعل دليلا على صحّة تفريع قوله فلا بد من الانابة والتحجه بل على ماقرئ عليه كما يفهم من الشرح

لأن الشهادة أي شهادة الأصول (موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء) ولا يكون النقل الاتابة والتحميم والأول اشارة إلى مذهب محمد رحمة الله فلن يقول بطريق التوكيل ولو كيل الباصر الموكل والشافى اشارة إلى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فأن مال مجعله بطريق التوكيل بل بطريق التحمل قال الإمام فخر الأسلام أمانى قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإن الحكم ينضاف إلى الفروع لكن تحملهم أغايا صبح بعيان ما هو جة والشهادة في غير مجلس القاضى ليست بحجج ف يجب النقل إلى مجلس القاضى ليصريحه فيتبين أن التحمل حصل بعاهوجة فلما لم يكن يدمن النقل لم يكن يدين التحمل وفيه مطالبة لناسنا أن النقل لا يدمنه ولكن توقيفه على التحمل يحتاج إلى بيان فراسلناكم فيه أن نقول الشهادة على الشهادة تحمل لأن الانعنى بها الأذلل والتحميم فيما لا يشهد وثمه البيان وعلى هذا إذا سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع له أن يشهد لأن ما حمله وأنا حمل غيره

قال المصنف (وأغاثه موجبة) أقول قال الزبلي وصاحب النهاية ولهذا تعتبر عدالة

لأن الشهادة غير موجبة بنفسها وإنما تصر موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء فلا يدمن الاتابة والتحمل ولم يوجد (وكذا الوسم) يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد جل غيره

الأصول انتهى وقال ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضى انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضى حل له أن يشهد على شهادته لأنها حینشذ مازمة انتهى وفيه تأمل سبعي في العناية في باب الشهادة على الشهادة نقلا عن الفوائد الظهرية وقد فصل تزيف هذا الدليل أن الفرع لا يسمعه الشهادة على الشهادة وإن كان الأصل شهد بالطرق عند القاضى في مجلس انتهى وفي طائف الاشارات ولا يشهد على شهادة غيره بلا شهاد له أنه نقل فلا بد من التحمل عند هم صح لو سمعه يشهد بمجلس الحكم قوله لم يجعله بطريق التوكيل بل بطريق التحمل) أقول ولهذا لو نمى عن

يفيد ما قلناه ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه وهو الشهادة على الشهادة فإذا سمع شاهد ايشد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته لأن يشهد ذلك الشاهد على شهادة نفسه لأن الشهادة غير موجبة بنفسها بل بالنقل إلى مجلس القضاء فلا يدمن الاتابة والتحمل ولو ذا الوسم يشهد شاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد لأن ما حمله وأنا حمل غيره وهذا الاطلاق يقتضي أنه لو سمعه يشهد في مجلس القاضى حل له أن يشهد على شهادته لأنها حینشذ مازمة * (فروع) كتب إلى آخر رسالة من فلان إلى فلان كتبت تقاضى الالف الذى يكفى وكت قصيدة من اخسمائه وبقى على تحسنه آن وكف إلى زوجته قد بلغنى كتابك تسأليني الطلاق فأنت طلق طلت ساعة كتب وبقى لأن علم ذلك أن يشهد بالمال والطلاق وهي شهادة حق بخلاف ما لو كتب صد وصبة وقال الشهود أشهدوا على عما فيه ولم يقرأ عليهم قال عمأون لا يجوز لهم أن يشهدوا عليه وقبل لهم ذلك والصحيف الأول وأنا يحال لهم أن يشهد واعفه إذا قرأ عليهم أو رأوه يكتب لهم بقرؤه أو كتبه غيره ثم قرأ عليه بحضور الشهود فقال لهم هوأشهد وأعلى بما فيه ولو قرأ عليه فقال الشاهدان نشهد عليه بما فيه فرث رأسه بنم بالطلق فهو باطل الآف الآرس ومثله ما إذا دفع اليهم وصبة مختومة وقال هذه وصفي وختى فأشهد وأعلى بما فيه لا يجوز أن يشهد بما فيه وعن أبي يوسف إذا كتب بحضور الشهود وأودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه وأمره أن يشهد بما فيه وساعده أن يشهد لأنها إذا كان في يده كان معصوماً من التبدل وأعلم أنه لا يجوز لهم أن يشهدوا في المسئلة السابقة إذا كان الكتاب على الرسم المعروف بإن كان على ورق وعنون كما هو العادة في الكتابة إلى الغائب وإذا شهد على ذلك التقدير قال لهم لآرد الاقرار والطلاق لا يدنه القاضى ويدبر في بيته وبين الله تعالى أم الوراء كتب ذكر حق على نفسه لرجل لا على ذلك الوجه ولم يشهد لهم به لا يحال لهم أن يشهدوا بالدين بخواز كونه للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط المسار والصرف لأن هجنة العرف البارى به على ما يأتى ان شاهد الله تعالى في كتاب الأقرار

الشهادة بعد اشهاده لا يصح شيء ويجوز له أن يشهد (قوله لكن تحملهم أغايا صبح بعيان ما هو جة) أقول أذلا فائدة في تحمل ما لا يصح شيء ثم المراد من قوله ما هو جة كونه جة في المال (قوله والشهادة إلى قوله ما هو جة) أقول أذلاع لم لهم قبل النقل تكونها جة فلم يفعل القاضى لا يقبل لها الامر لا يحيط به علم الشاهد (قوله ولكن توقيفه على التحمل تحتاج إلى بيان) أقول ويعکن أن بينه أن ما يذكره بل بين تقبيل شهادة الأصول وظاهر أن نقلها تصرف على الأصل من حيث زواله ولا ينتهي في تنفيذه قوله على المشهود عليه وازالة الولامة ضرر عليه ولا ضرر في الاشهاد فلا يدمن التحمل كافي سائر الولايات (قوله فراسلناكم فيه أن نقول الشهادة على الشهادة تحمل الحال) أقول كيف ينحدران والشهادة صفة الفرع والتحمل صفة الأصل لأن يقال إنهم ما كانت لهم والتعليم والتعلم والإيجاب والوجوب وفيه نظر من الاشهاد على الشهادة تحمل كسائر الاشهادات لكن الكلام في احتياج الشهادة إلى الاشهاد (قوله لأن الانعنى بها الأذلل) أقول يعني على مذهبهم أن نقول فيه بحث فإن احتياجاً للشهادة على الشهادة إلى التحمل تحتاج إلى بيان بل يجوز أن يقال هو أول المسئلة

قال (لا يحيل لأشاهد إذا رأى خطه المعاشر) الشاهد إذا رأى خطه في صك ولم يتذكرة الحادثة (١٩) لا يحيل له (أن يشهد لأن الخط يشبه الخط)

والمشتبه لا ينفي العلم كما
تقدّم (فيميل هذا على قول أبي
حنفية (رجمه الله) بناءً على
أنه لا يتعلّم بالخلط ويشترط
الحفظ وهذه أفلت روايته
لاشترطه في الرواية الحفظ

من وقت السابع الى وقت
الاداء (وعند ما يحصل بذلك)
رخصة (وقيل هذا) أى
عدم حل الشهادة (بالاتفاق)
واغفال الخلاف فيما اذا وجد
القاضى شهادة شهود
شهدوا عنده واصتبه في
قطره أى خريطة وجاء
المشهود له بطلب الحكم ولم
يحفظه الحكم (أو قضيته)
أى وجد حكم مكتوب باقى
خبر بخطه كذلك فان
أبا الحسين رحمة الله لا يرى
جوائز الحكم بذلك وهو ما
جوز اعلام القاضى لكتلة
أشغاله يعجز عن أن يحفظ
كل حادثة ولو هذا يكتب
واغنا يحصل المقصود
بالكتاب اذ حازله الاعتماد
عليه عند الفسخان الذى
ليس يمكن التحرز عنه فإذا
كان في قطره تحت ختمه
فالتظاهر أنه لم تصل إليه يد
مغيرة والقاضى مأمور
باتباع الظاهر (ولا كذلك
الشهادة في الصك لانه
في بدغرة وعلى هذا)
لا خلاف (اذاذ كر المجلس
الذى كانت فيه الشهادة
او أخبر به قوم من يشق جم
انشهدنا نحن وأنت) فانه

(قوله ولا يحل الشاهد اذارى خطه أن يشهد الا اذا تذكر شهادته) التي صدرت منه فان لم يتذكر وجزم أنه خطه لا يشهد لان هذا الجزم ليس بج Zum بل تخيل الجزم لان ان الخط يشبه ان الخط فلم يحصل العلم هكذا ذكره القى دورى ولم يذكر خلافا هو ولا في سرمه الاقطع وكذا الخصاف ذكره ها في أدب القاضى ولم يجعل خط لافا ولما حاكي اخلاف القىقيه أبوالبيت وغيره كشمس الائمه قال المصنف قبل هذا على قوله أي حسبيه وعنده ما يحلى له أن يشهد وقيل هذا بالاتفاق يعني عدم جواز الشهادة اذا اذارى ولم يتذكر وانما اخلاف فيما اذا وجده القاضى شهادته في ديوانه يعني رأى في ديوانه شهادته وهو داديه عنه ولم يتصل بها حكم ثم جاء المشهد وله وطلب حكم القاضى والقاضى لا يتذكر أنه شهد عنه شهود بذلك لم يجز له أن يحيى حكم عنده وبه قال الشافعى ورواه عن أبى جعفر وعند أبى يوسف ومحى اذا وجده في قطره تحت خاتمه يجوز أن يقضى به وبه قال مالك وأبى جعفر رواية وكذا اذارى قضيته أو رأى حكمه مكتوب بافي خريطة وهو المطرة ولم يتذذكر أنه حكم فهو على هذا اخلاف فظهور أن المصنف حكى اخلاف فيما واحد اينه وبين ما وشمن الائمه في أدب القاضى من المبسوط حكى اخلاف كذلك في وجدان حسبيه الحكيم وأمامه شهادة الشاهد يحيى ها في صك وعلم أنه خطه ولم يتذكر الحادثة وفي الحديث يحيى مكتوب بأخطه غيره وهو خط معروف فعلى خلاف ذلك وقد صارت الفضول ثلاثة وحدان القاضى الشهادة عنده أو حكمه ووجدان الشاهد خطه والراوى في الحديث قال ثم إذا خذ في الفضول الثالثة بالرخصة تيسرا أو قال يعتمد الخط اذا كان معروفا وأبو يوسف في مسئلة القضاة والرواية أخذ بالرخصة لأن المكتوب كان في يده أو يدا مبينه وفي مسئلة الشهادة أخذ بالرخصة لانه كان في يده المضم فلا يأمن الشاهد بالغ فلابد يعتمد خطه وحاصل وبجهة غير أبي حسبيه في صور خلافاتهم ان وضع الخط ليرجع اليه عند النسبيان والافتائة وهو يمنع حصر الفائدة في ذلك بل صح أن تكون فائدة أنه يتذكر برقته عند النسبيان لأنى أرى أنه اذا كان محفوظا مأمونا عليه من التغيير كان يمكن نجت ختمه في خريطة المحفوظة عنده أن يتبع العمل به باختلاف ما إذا كان عند غيره لان الخط يشبه ان الخط ورأينا كثيرا تناهى خطوطهم حتى انى رأيت بيلادة الاسكندرية خط رجل من أهل العلم يعرف بالقاضى بدر الدين الدمامى كان درجة الله ففيها مائة كاشاساعر اديا فاصبحوا خط آخر به شاهد يعرف بالخطيب لا يفرق الانسان بين خطوطهما أصلا ودمامين بالنون بل دقها صعيد وقد أخبرني من أتقى بصلاحه وخبره أنه شاهد بخلاف كان معيدا في الصلاحية بالقدس الشريف وضع رسم شهادته في صك فأخذ من صاحبه عدوا نا فكتب برجل مثله ثم عرضه على ذلك الكاتب فلم يشن أن خطه وهذا قول أبي يوسف ويقضى أنه لو كان الصك في يد الشاهد تذكرة الطالب في يده مذكرة كتبه جاز أن يشهد اذا عرف أنه خطه ولم يذكر الحادثة وبهذا أجاب محمد بن مقاليل حين كتب اليه نصرين يحيى فيمن نسي شهادته ووجده خطه وعرفه هل يسمعه أن يشهد قال اذا كان الخط في حزبه بسعه أن يشهد وقال في المفرد قال أبو حسبيه لو شهد دواعي صك فقالوا انعرف أن هذا خطنا ونحوه نسال لكن لانه ذكر لم يكن للقاضى أن ينفذ شيئا من ذلك فان أتفذه

(فَالْمَصْنُوفُ وَأَعْلَامُ الْخِلَافِ إِلَى قَوْلِهِ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَخْ) أَقْرَلْ قَوْلَهُ أَوْ فَضْبَتْهُ أَيْ حَكْمَهُ يَعْنِي فِيهَا جُوزَةٌ لَانَّ مَا يَكُونُ أَخًّا وَدَلِيلٌ أَبَيْ حَسْبَفَةِ الْعَدْمِ
الْجُوزَةُ قَدْ مَرَّ أَنْفَاهُ وَمُشَابِهَةُ الْخُطُوطِ فَلَذِكَ لَمْ يَتَعرَضْ لَهُ هَذَا

فهل لا يحيل له ذلك بالاتفاق وقبل لا يحصل عند أبي حنيفة خلافاً لهما قال (ولا يجوز لشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه المخ) قد تقدم أن العلم سرط أداء الشهادة فلا يجوز أن يشهد بشيء لم يعاينه (النسب والموت والنكاح والدخول وللإفادة الفاعلي فأنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبر بهما من يثق به وهو انسان والقياس أن لا يجوز لأن الشهادة مشقة من المشاهدة) بالاشتقاق الكبير وقد تقدم معناه في أول الكتاب (وذلك بالعلم) أي المشاهدة (٣٠) وكانه من باب القلب لأن العلم يكون بالمشاهدة ويجوز أن يكون معناه

(ولا يجوز للشاهـ دـأن يشهد بشـ لم يعاينـهـ الا النسبـ والموتـ والنـكـاحـ والـدخـولـ وـلـاـيـةـ القـاضـيـ فـانـهـ يـسـعـهـ أـنـ يـشـهدـ بـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ أـخـبـرـهـ يـامـنـ يـقـبـهـ)ـ وهـذـاـ اـسـتـحـسانـ وـالـقـيـاسـ أـنـ لـاـ تـجـوزـ لـانـ الشـهـادـهـ مـشـفـقـهـ مـنـ الـمـاـهـدـهـ وـذـلـكـ بـالـعـلـمـ وـلـمـ يـتـحـصـلـ فـصـارـ كـالـبـيـعـ وجـهـ الـاستـحـسانـ أـنـ هـذـهـ أـمـورـ تـخـصـ عـيـانـهـ أـسـيـاجـهـ أـخـ وـاصـ مـنـ الـنـاسـ

فلا يختلف في القضاة وهذا يقىد أن يلزمه ذلك كرر القاضي أى
أنه لم يتحقق خلافاً ولو نسبياً فضاعة ولا مجمل عنده
فتشهد شاهدان أن ذلك قضيت بذلك المدعى على هذا فإن تذكر أمضاه وان لم ينتبه كفلاً إشكالاً أن عند أي حقيقة
الابتهاجية بذلك وقيل وأبو يوسف كذلك وعند محمد يعتمد وبقى به وهو قول أحمد وان أبي ال比利 وعلى
هذا الوسم من غيره حدثنا شامي الأصل روايته للفرع ثم سمع الفرع يريد عنه عند أبي حقيقة وأبى
الرسول لا يعلم به وعند محمد يدخل به ومن ذلك المسائل التي رواها محمد عن ذلك يوسف عن أبي حقيقة
ترجعه الله ونسبها أبو يوسف وهي ست فكان أبو يوسف رجلاً لا يعتمد رواية محمد لها عنه ويعتبر محمد كان
لامعاً روايتها عنه كذلك والأوافق على أن في تحريف المسائل استشكلاً لأن المذكور عنده كذلك

الشاهد تكون بسبب من أسباب العلم (ولم يحصل فصار كالبيع) فإنه لا يجوز الشاهد أن يشهد به بالسماع بل لا بد من المشاهدة (ووجه الاستحسان أن هذه) الأمور الخمسة لوم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أذى إلى المخرج وتعطيل الأحكام لأنها (أمور يختص بعافية أسبابها خواص من الناس) لا يطلع عليها إلاهم

(قال المصنف ولا يجوز
لشاهد قوله ولابة
القاضي) أقول شجاعي وفي
آخر هذه المحكمة جواز
الشهادة في الاموال
بالتسامع (قوله قد تقدم
الخ) أقول في الدرس السابق
(قوله وقد قد قسم معناه)
أقول حيث تكلم في أول
كتاب الطهارة على اشتقاد
الوجه من المواجهة وقال
هناك الاشتقاد الكبير
هو أن يكون بين كمتين
تناسب في اللفظ والمعنى
ويجوز أن يكون الثالثي
مشتقاً من المشتبه به - هذا
الاشتقاق (قوله وكانه
من باب القلب) أقول
يجوز أن يكون الباء للإلاسة
نلاحظ هنا أن المقصود

فلا قلب حينئذ (قوله وبجزه أن يكون إلى قوله لم يحصل) أقول السباع من أسباب علم المشاهدة
وقد حصل الأن يقال الآف واللام عوض عن المضاف اليه، أي من أسباب علم المشاهدة فليتأمل (قال المصطف وجه
الاستحسان إلى قوله مخواص من الناس) أقول الظاهر أن اعتبار الأسباب لا يستقيم في غير النسب والفضاء لأن يتحمل على التغلب
وفيه شيءٌ

(وقد يتعلقبها أحكام تبقى على انقضائه القرن) كالارث في النسب والموت والسكاح وثبت الملا في قضاء القاضي وكفال المهر والعدة وثبتات الاصحان والنسب في الدخول (فلم يقبل فيها الشهادة بانتسابه إلى ذلك) وهو باطل بخلاف البيع فإنه عما يسمى به كل أحد فإن قيل هذا الاستحسان مخالف للكتاب فأن العلم مشروط في الكتاب ولا علم فيما ينكر فيه أجاب بقوله (وأنا بغير حوز الشاهد يعني لا نسلم أن لا نعلم فيما ينكر فيه فإنه غير حوز الشاهد) (أن يتم سداد بالاشتراك وذلك بالتواتر أو بخبر من يشقي به كافال في الكتاب) وبين ان العدد فيمن يشقي به شرط وهو (أن يتضمنه رجلان عدلان أو رجل واحد أن يتم الحصول له فرع علم) وهذا على قول أبي يوسف (٣١)

أبو بكر الاسكاف كان ينفي بقوله ما وهو اختصار النسفي وفي النكاح لم يشترط المصنف معه رؤمه دخوله الى آخره أن يسمع من الناس أئمزا وحيته وكذا القضاة وزرمه غيره وهو الحق ثم قول أحادي كفولنا فهذا مسوى الدخول وقول الشافعى ورواية عن مالك والمصنف يحيى بن مالك جعل قياسا واستحسانا فالمقياس عدم الجواز لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة فإن الاشتغال انتظام الصيغتين معنى واحد بعد شهادتها كهما فى المعرفة الاصول والمشاهدة منتفية يعني القطع فلا يجوز كافى البيع وغيره كما لو سمع بالاستفاضة أنه باع لم تجز الشهادة عليه بالبيع وكذا غيره وجده الاستحسان أن العادة حاربة بذلك وذلك بسبب أنه لا طريق الى معرفة هذه الاشياء سوى الخبر اذ لم تجز العادة بحضور الناس الولادة وإنكارهن الولادة مع أنها أو مرضعته وينسبونه الى الزوج فيقولون هوان فلان وكذا عند الموت لا يحضره غالبا الا القارب فاذارا والجنازة والدفن حكموا بموت فلان وكذا النكاح لا يحضره كل أحد وإنما يخبر بعضهم ببعضه فلأنه لا يعلم الآباء مرات فان الوطء لا يشاهد وكتذا قوله يخبره بالاعنة فالناس تزوج فلانة وكذا الدخول لا يعلم الآباء مرات فان الوطء لا يشاهد وكتذا قوله السلطان القاضى لا يحضرها الا اثنوا اص وانما يحضر ونجلوسة وتصديقه للأحكام وإذا كانت العادة أن علم هذه الاشياء غالبا يحصل الا البعض أفراد وان الناس يعتمدون فيه على الخبر كان الخبر مسوغا للشهادة والاضاعات حقوق عظيمة تبقي على مر الاعصار كالنسب والنكاح والارث والموت ويرتبط عليها أمور كثيرة مثل العدة والاحسان وكمال المهر فى الدخول والخامس لادة الشفاعة الاجماع على وجوب الشهادة بان عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنهم وأئمزا وحيته النبي صلى الله عليه وسلم وأنه دخل بها وأن عليا رضى الله عنه ان أى طالب وعمر رضى الله عنه ابن الخطاب وأن شر يحشا كان فاضيوا وان أبا يكر وعمرو عثمان وعليا رضى الله عنهم ما تواوان لعناعين شيئا من ذلك وحكى في الملاصمة عن ظهير الدين في الدخول لا يجوز الشهادة فيه بالسامع فلولا رأدا أن يثبت الدخول بثبات الملاصمة ونص التحصاف على أنه يجوز بالسامع ل أنه أمر دشمنه بخلاف إلينا فانه فاحشة تستر (قوله) وينفي أن يطلق أداء الشهادة (فيشم) - لأنه ابنه أو أميرا أو قاضيا أما إذا فسر لقاضى أنه شهد عن نسامع بين الناس لم تقبل شهادته كأنه اذا شهد بالملك لعائمة البىدخل له وتقبل ولو فرقا لانه رأى تماييده في وقت الاداء وينفي أن يطلق ذلك فيقول في النسب أئمزا أن فلان كايشد أن أبا يكر وعمر رضى الله عنهم ما أنا أئي خفائية والخطاب

(قال المصنف و يتعلّق بهم أحكام تبقى على انقضائه القرون) أقول على عني بعد كايفهم من تقرير النهاية الآتية لم يثبت ولعل ما ذكره أصحاب النهاية بيان حاصل المعنى (قال المصنف أو بأخبار من يتحقق به) أقول إنّه عطف على قوله بالاشتارة فان ثبوت الشهادة بأخبار عدلين لا يخلو عن بعد ثقتي هونا بحث لأنّ أخبار من يتحقق لا يفي بحكم العلم والالصح الشهادة بذلك في البيع وأمثاله واشتراط التواتر عدم أو بهدم مبغي الاستحسان ويعكن أنّ براد بالعلم هو العلم الميسّر في حق المشهود به في حق هذه الأشياء القدر الميسّر هذه المرتبة وفيما فوقها حرج بخلاف البيع وأمثاله (قوله يستشرط أن يكون الأخبار) أقول أيّ أخبار عدلين

ولم يشاهد شيئاً من ذلك (فاما اذا فسر لافاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل كأن معاهية البذى الاملاك تطلق الشهادة واذا فسر) بأنه اغناشيم دلاته رأى فيه (الاقتبال كذلك هذا ولو رأى انسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد بكونه قاضياً) وإن لم يعترض تقييد الامام ايامه (واذا رأى بحلا واصراً أنه يسكن بيته وينسب كل منهما إلى آخر بساط الازواج) فإنه أن يشهد بهما أصل أنه فإن سأله القاضي هل كنت حاضر اتفاقي لاقتبال شهادته لأنه يحمل له أن يشهد بالتسامع كما يشهد بهما مأمورين أزواجا النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرؤبة أولى وقيل (٣٢)

أشهد لداني سمعت لاتقبل فكذا هذها (ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلي على جنازته فهو معاهية حتى لو فسر للفاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء الخمسة من اعتبار الاعنة لا يدفن الالميت ولا يصل الأعلى ولو قالا نشهد أن فلانات أخبرنا بذلك من ثقى بجراحته شهادتهم هو الاصح وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فقد ذكر المتصاف أنه يجوز لآلة أمر تتعلق به أحكام مشهورة كاذكروا في عدم قبولها حرج و تعطيل قوله (ثم تصر الاستثناء في الكتاب) بيان أن الشهادة بالتسامع هل هي محصورة فيما ذكر في الكتاب أو لأنني ظاهر الرواية مصورة (عن أبي يوسف رحمة الله آخراً أنه يجوز في الولاء لآلة بمنزلة النسب قال على الله عليه وسلم الولاء لجة لحملة النسب والشهادة على النسب بالتسامع جازة كما من فكذا على الولاء الاترى أنا شهدت أن قبر اموي على

أما اذا فسر لافاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كأن معاهية البذى الاملاك تطلق الشهادة ثم اذا فسر لاقتبال كذا هذها ولو رأى انسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد على كونه قاضياً أو كذا اذا رأى بحلا واصراً أنه يسكن بيته وينسب كل واحد منهما إلى آخر بساط الازواج كما اذا رأى عبنا في يد غيره ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلي على حذائه فهو معاهية حتى لو فسر للفاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء الخمسة من اعتبار التسامع في الولاء والوقف وعن أبي يوسف رحمة الله آخراً أنه يجوز في الولاء لآلة بمنزلة النسب لقوته عليه السلام الولاء لجة لحملة النسب وعن محمد رحمة الله أنه يجوز في الوقف لآلة بيته على من الاعنة نقول الولاء يعني على زوال الملك ولا بد فيه من المعاهدة فكذا فيما ينتهي إليه

من الاوقات لاقتبال وفي الفوائد الظهرية يشهد على السكاح والنسب وفسر او فالاسمعنا ذالئن قوم لا يتصرفون بمعاهدهم على الكذب لاقتبال وقيل تقبل وقال صاحب المعدة لقوله الآخر ناراً ذلك من ثقى به تقبل وجعله الاصح واختارة الخصاف وفي فصول الاستروشني لوشدد على السكاح فسألهما القاضي هل كنت احشر بين فقا لا لاقتبال شهادتهم لآلة بمنزلة الشهادة بالتسامع وقيل لاقتبال كأنه ما قال لم نعاين ولو شهد او فالاسمعنا لاقتبال فكذا هذها ولو شهد أنت مادفناه أو فالاسمعنا جنازته تقبل ولو شهد بالموت واحد وآخر بالحياة تأخذ امرأته بشهادته الموت لأنها ثبتت العارض ذكر رشيد الدين في فتاواه وفي الخلاصة لو أخبرها واحد بعنته واثنان بمحاجته ان كان الخبر بالموت عدلاً ويشهد أنه عاين موته أو جنازته وسعها أن تتزوج بعد انتهاء عهدها ثم قال هذا اذا لم يذر خافان أرجأه وتأريج شاهدي الحياة بعد تاريج شاهد الموت فشهمادة شاهدى الحياة أولى وكذا بفتحه انتهى وأطلق في وصاياه صام الدين فقال شهدت أن زوجهما أتقتل وأخر على الحياة فلموت أولى وفي فتاوى الفضلى شهد عندها عدل أن زوجهما أتقتل أو ارتدوا العياذ بالله هل لها أن تتزوج روابتها في السر لا يجوز وفي الاستحسان يجوز * ومن فروع التسامع في فتاوى النسفي قال رجل لا يصر على أسرة سمعت أن زوج حكم له لأن تزوج حان كأن المحبوب عدلاً فان تزوجت ثم أخبرها جماعة أنه حتى إن صدق الاول يصح السكاح وفي المتنبي لم يشرط تصدقه بابل شرط عدالة الخبر فقط وقد يخالف ما نقدمه وقد يفرق بين ذلك في حمل اقدامها وعدمه وهذا بعد أن تزوجت واستحقها الزوج الثاني ظاهر أو الشيء بالشيء نذكر إذا أخبرها واحد عدل أو شهد عندها بان زوجهما طلقها أو مات عنها أو وقع في قلبها صدق لها أن تعمد وتتزوج وذكر رشيد الدين أيضاً انه يجوز الشهادة بالتسامع على الموت اذا كان الرجل معمر وفابان كان غالباً ومن العمال أما اذا كان تاجر أو من هم مثله لا يجيء بحاله فليس بالراجحة فيه قصر الاستثناء في الكتاب أي استثناء الفدروي حيث قال الباقي النسب الى آخر الاشياء الخمسة يتحقق اعتبار التسامع في الولاء والوقف فلا يجوز الشهادة بالتسامع فيما عن أبي يوسف يجوز في الولاء

وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وان لم ندرك ذلك (وعن محمد انه تقبل في الوقف لآلة بيته على من الاعنة) والجواب بالتسامع عن قول أبي يوسف أن الولاء يعني على ازاله الملك بيني على الولاء الاترى أنا شهدت أن قبر اموي على

(قال المصنف أما اذا فسر لافاضي الى قوله لم تقبل شهادته) أقول لأن اسناده لضعف دليل يريد أن يجعل العهدة على غيره (قوله فعل الرؤبة أولى) أقول فتحمل شهادته على أحد هما (قوله لآلة الى قوله انه شهد به بالتسامع) أقول فيه يبحث لآلة يجوز أن يشهد بالرؤبة (قوله ولو قالا الح) أقول المسئلة في النهاية تقلاع عن صاحب المعدة (قوله ان الولاء يعني على ازاله الملك بيني) أقول يعني ازاله بالاعتقاب

الى امامه التسامع مقام اليتنة قال شمس الائمه السرخسي الشهادة على العتق بالتسامع لانه قبل بالاجاع واما الوقف فذهب بعض المتابع الى أنه لا يحصل فيه بالتسامع مطلقاً ويدل عليه عبارة الكتاب وقال بعضهم قبل في أصله (٣٣) وهو اختبار شمس الائمه السرخسي دون شرائطه لأن أصله هو الذي يشتمل على الوقف فالصحيح انه قبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لأن أصله هو الذي يشتمل على

(ومن كان في بيته سوى العبد والامة وسمى أن تشهد أن له) لأن العبد أقصى ما يستدل به على الملاك

اذهى من جح الدلاة في الاسباب كلها

بالتسامع رجع اليه وكان أول ما يقول كقول أبي حنفة ومحمد لا يجوز لأن يسمع العنق ثم رجع الى أنه يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لله كلامه النسب وفي النسب يجوز بالتسامع فكذا في الولاء

الاترزي أنا شهدت أن قبره مولى على بن أبي طالب رضي الله عنه وناפע عملي ابن عمرو ولا مولى أبي بكر الصديق ولوه ما أنه ينتفي على العتق والعتق لكونه قول ايسع وكثيرا ما يقصد الايمان عليه لانه ثبت

بالتسامع فكذا ما ينتفي عليه وليس يجوز بتات السماع لكون الشيء يشتمل بل للضرورة لما ذكرنا من أن النسب لا يرى اذ لا يرى العائق وكذا تقليل الفاضي الفضاء الا انثواص الموت والباقي فيؤدي الى ما ذكرنا ولا كذلك العتق وكون نافع مولى ابن عمر ونحوه من باب الاخبار الحق وهذا بناء على أن لاختلاف في العتق انه لا يقبل بالتسامع وعليه نصر شمس الائمه وذكر الصدر الشهيد عن الحلواني ان الخلاف ثابت في العتق أيضاً عند أبي يوسف يجوز بالتسامع خلافاً لهم وهو قول مالك وأبي جعفر وقول الشافعي وشرط الخلاف في الولاء على قول أبي يوسف شرط اليمد كره ممدوح في المسوط فقال إنما ثبت قبل اذا كان العتق مشهوراً وللعنف أبواباً أولانه في الاسلام قال المصنف (واما الوقف فالصحيح انه قبل الشهادة بالتسامع عليه في أصله) وقال الاقطع في شرحه قال محمد يجوز وقوله لأن أصله هو الذي يشتمل ليس بذلك والوجه في التوحيد انه وإن كان في لاما يقصد الايمان عليه والحكمة في الانتداب لكتبه في فقه الملاك

(قوله مقام البينة) أقول
الظاهر أن يقال مقام المعاينة
(قوله وبدل عليه عبارة
الكتاب) أقول يعني قصر
الاستثناء (قوله وقال له ضم
تقبل في أصله) أقول في
شرح الوفاية لصدر الشريعة
والمراد بامثل الوقف ان
هذه الضيغة وقف على كذا
في بيان المصرف داخل في
أصل الوقف (قال المصنف
ومن كان في يده شيء سوى
العبد والامة) أقول ولعله
انما يقبل ومن عاين في يد
رجل شيئاً وسعه أن يشهد
لبش محل الصورة الثالثة
اذ لا معاينة فيها (قال المصنف
لان المدار قوله في الاساس

الاعصار تبييد الشهود والوراق مع اشتهر وقفيته فييق في البقاء سائبة ان لم تجز الشهادة به بالتسامع
فست الحاجة الى ذلك وقوله فال الصحيح الخ احتراز عن قول طائفه من المشايغ قال في الفصول اختلاف
المشايغ قال بعضهم تحمل وقال بعضهم لا تحمل ومن المشايغ من قال تجوز على اصل الوقف بالتسامع لا على
شرافطه وباليه ما شمس الامنة السرخي وهو ما ذكره المصنف وليس معنى الشرط أن بين الموقوف
عليه بل أن يقول يبدأ من غلتها بذكرا كذا والباقي كذا وكذا وفي الفتاوی الصغرى في الفصل الثاني
من كتاب الشهادات اذا شهدوا أن هذا وقف على كذا ولم يبنوا الواقع ينبغي أن تقبل ونص عن
الشيخ الامام ظهير الدين اذالم يكن الوقف قد عالد من ذكر الواقع واذا شهدوا وأن هذه الضيغة وقف
ولم يذكروا الجهة لانجوز ولا تقبل بل يتشرط أن يقولوا وقف على كذا ثم قال وما ذكرهنا وفي الاصل
صورته أن يشهد وبالتسامع أنها وقف على المسجد أو المقرة ولم يذكر والله يبدأ بأغلظها صرف إلى كذا
ثم ما فضل يصرف إلى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع وهكذا فأ قال المرغيني قال لا يدمن سان
الجهة انه وقف على المسجد أو المقرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكر ذلك لا تقبل شهادته قال وتأويل
قوله لم لا تقبل الشهادة على شرائط الوقف انه لا ينبغي للشاهد بعد ذكر الجهة أن يشهد أنه يبدأ من
غلته فيصرف إلى كذا وذاك ولو ذكر ذلك في شهادته لا تقبل ذكر في الذخيرة وذكر المحتوى والمعنى
أن تقبل على شرائط الوقف أيضاً وأنت اذا عرفت قوله في الوقف التي انقطع بوتها ولم
يعرف لها شرائط ومصارف أنها يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم تتفق عن تحسين ماف
المعنى لأن ذلك هو معنى الشروط بالتسامع (قوله ومن كان في يده شيء في الخ) صورته رأى عنساوسى
ما استثناه في يد انسان ثم رأهافي يد غيره وال او يدعى عليه الملاك وسمه أن يشهد الملاك لان الملاك يعرف

كلاهما أقول فالكل في لان أقصى ما في الباب أنه يعابن أسباب الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن البيع انما ينافي الملك اذا كان البيع ملسا للبائع وكذا الهبة وانما يعرف كون البيع ملسا للبائع والهبة بملك الاوامر بيده بلا مانعه انتهى فان قيل بل يعرف كون الملكا تصرف ذي اليد بغيره لا يعبر بذلك عن الاتصرف في صورة الارث وهو يكتفي بما في قوله الشافعى

المشتري الاعمل البائع وملك البائع لا يعلم الا باليد وأقصى ما يستدل به كاف في الدلالة لثلاثة يلزم ان يشهد ادبار الشهادة المفتوح بالاجماع فانما الذي نجزي حكم البدانس ببابها وعن أي وسوف رحمة الله أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له لأن الأصل في الشهادة العمل بالنص وعنداء وارذل يتصارى ما يشهد به القلب (فالواو يحمل أن يكون هذا) أي ما ذكر من شهادة القلب (تفسير اطلاق ممدوح الروابي) وهو قوله وسعك أن تشهد أنه له يعني اذا وقع ذلك كافي في الشهادة لقبلها القاضي اذا قدرها الشاهدة استفاد العلم به من معانبة البدانس كذلك وأجيب بما نجعنا العيان بجوز الشهادة لأن يقدم على الشهادة وذلك ثابت لاقتنا او ما أن يلزم القاضي العمل به فلم يلتزمه ولهذا فلنا ان الرجل اذا كان في يده دارته تصرف فيه اتصرف الملاك يعمت دار مجنبها او اراده الى ماله أن يأخذها بالشفعة فالقاضي لا يقضى له عند انكار المشتري أن تكون الداره ملك الشفيع لان العيان ليس سبباً لوجوب (وقال الشافعي رحمة الله دليل المالك اليダメن التصرف وبه قال بعض مشايخنا) وهو ان الخصاف (لان البدانس متوعة الى اناية وملك) فلا تقييد العلم فلا يبدمن ضم التصرف اليها

(قال المصنف فيكتفي بها) أقول قال العلامة النسفي في الكافي وينبغي أن لا يقيد الشهادة بما استفاد العلم به من معانبة البدانس لو بين ذلك برد كما مر في التسامع لان (٣٤) معانبة البدانس الاصلاك مطلق الشهادة بالملك لاموجب والقاضي بذلك

فيكتفي به وعن أي وسوف رحمة الله انه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه انه له فالواو يتحمل أن يكون هنا تفسيراً لاطلاق ممدوح رحمة الله في الروابي فيكون شرطاً على الاتفاق. وقال الشافعي رحمة الله ذليل الملك اليダメن التصرف وبه قال بعض مشايخنا خارجه انه لان البدانس متوعة الى اناية وملك

بالظاهر واليد بلا خازع دليل ظاهر فيه ولا دليل سواه لان غایة ما يعکن فيه أن يعاين سبب الملك من الشراء والهبة وموت المؤرث وهي من هذه الاسماء لا يقصد ماله الثاني حتى يكون ماله الاول وعن أي وسوف أنه يشترط في حل الشهادة بالملك مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له وفي الفوائد الظاهرية أنسد هذا القول إلى أبي يوسف ومحمود وافقه وعنهما قال المصنف قال يعني المشاعي يتحمل أن يكون هذا تفسيراً لاطلاق ممدوح في الروابي قال الصدر الشهيد ويتحمل أن يكون قوله قول الكل وبهناخذ وقال أبو بكر الراري هذا قولهم جيداً ووجهه أن الاصل في حل الشهادة المقرين بالاعترف فعند تعدده يصار الى ما يشهد به القلب لان كون البدانس عابس افادتهاطن الملك فإذا لم يقع في القلب بذلك لا اطن فلم يفدي مجرد البدانس وهذا قالوا اذا رأى انسان درجة ثانية في يد كاس أو كتاب في يده جاهل ليس في آياته من هو أهل له لا يدعه أن يشهد بالملك فعرف أن مجرد البدانس يكفي وقال الشافعي دليل الملك اليダメن مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا وهو ان الخصاف وهو قول ما ان البدانس متوعة الى ماله ونيابة وضمان قلنا وكذا التصرف أيضاً مان يزال احتمال عدم الملك بالتصريف ثم ينبعي أن يطلق الشهادة حتى لو قال انه شهد بنا على البدانس قبل وهذا لان معانبة البدانس مطلق الشهادة بجوزها الاموجب على الشاهد أن يشهد والقاضي يلزم القضاء بالملك بالشهادة وهذه فلنا اذا كانت دار في يده حل التصرف فيما تصرف الملك بالهبة والهدى ومحوذ ذلك يعمت دار الى جانب اقراره أن يأخذها بالشفعة لا يقضى القاضي له بذلك وان يبت عنده أنها في يده تصرف فيها اذا أذكر المشتري أن الدار التي في يده ملكه

بيان ومشاهدة أو اطلاق لاحتمال المشاهدة ماذا كانت عن تسامع أورؤ به في يده فلا يجوز أن يحكم به الاري أنه لان لا يجوز زأن حكم سماع نفسه ولو تو ازعنيه ولا يرو به نفسه في يد انسان فأولى أن لا يجوز سماع غيره أورؤ به غيره وهذا الان القضاء يجب على تحجب به الشهادة وفي الاتجاه فكذا ينبعي أن لا يجوز الشهادة فيما لا يجوز القضاء به الا أن استثنى الموضع الى تقدم ذكره الضرورة التي ذكرناها وفي القضاء على أصل القصاص انتهى فليفهم فان فيه زفعاً في هذا المقام حيث يجيء به اظلبات الاوهام قال في النهاية ثم كايحل لشاهد أن يشهد بحكم البدانس بالملك بحال القضاة أيضاً القضاة به حتى ان القاضي لو عاين يده في حال قضائه يحمل له أن يقضى كايحل الشاهد أن يشهد ولا تتوهمن الخلافة بين ما ذكره الزيلعي وما في النهاية فان ما في شرح الكنز هو ما اذارى القاضي قبل حال القضاة ثم رأى حال قضاة في يد غيره كالايتحق (قوله لثلاثة يلزم انسداد ادبار الشهادة) أقول كيف يلزم الانسداد اذا شرط معه ما ذكره أبو يوسف والخصاف (قوله لان العيان ليس سبباً لوجوب) أقول قال في النهاية لذاته ليس سبباً لجواز انتهى فيه بحث قال المصنف لان البدانس متوعة الى اناية وملك) أقول لعل المراد من الانابة النيابة وقد فسرت به اف فصل القضاء بالمواريث وفي الكافي لان البدانس متوعة الى ماله واما انه وضمان

والجواب ان التصرف كذلك وضم محتمل الى محتمل بزید الاحتمال ففيتني في العلم (ث) هذه المسألة على وجوبه أربعة بالقسمة العقلية لاما أن يعاني المالك والمالك أو لم يعانيهما أو عاين المالك دون المالك كان الاول بان عرف المالك بوجهه واسمها ونسمه وعرف المالك بمحضه ورأه في بده وقوع في قلبه أنه حل له أن يشهد له شهادة عن علم وان كان الثاني وسمع من الناس أن لفلان بن فلان ضيعة في بلد كذا حدودها كذا وكم لا يشهد له مجازف في الشهادة وان كان الثالث وهو ان عاين المالك بمحضه ونسب الى فلان بن فلان الفلاي وليعانيه بوجهه ولم يعرفه بحسبه فالقياس أن لا تحل له الشهادة لأنها شهادة المالك للمالك مع بجهة المشهود له وجهة المشهود به غمز جواز الشهادة فكذا وجهة المشهود له وفي الاستحسان يحل لان المالك معلوم والنسب يثبت بالشهادة والتسامع فكانت شهادة بعلوم لعلوم الارثى أن صاحب المالك ان كانت امرأة لا يجوز لها تخرج كان اعتبار مشاهدتها او تصرفها بنفسها لجواز الشهادة بالمالك بطلالها ولا يجوز ذلك وعورض بأنه يستلزم الشهادة بالتسامع في الاموال وهي باطلة وأجب بأن الشهادة بالنسبة الى المال ليست بالتسامع بل بالعيان والتسامع اغاهاه بالنسبة الى النسب قصدا وهو مقبول فيه كأن تقدم وفي ضمن ذلك ثبت المال والاعتبار للتضمن وان كان الرابع فهو كالثاني بجهة المشهود به (قوله وأما العدم والامة من درود الى قوله سوى العبد والامة) وتقريره أن الرجل اذا رأى عبدا أو امة في مد شخص فلا يخallow اماماً ان يعرف رقمها أو لفافها كان الاول حل له أن يشهد أنماها ملائكة هم في بده لان الرقيق لا يكون في بده نفسه

فلتا التصرف يتسع أيضا الى نباتة وأصلة ثم المسألة على وجوبه عاين المالك المالك حل له أن يشهد كذا اذا عاين المالك بمحضه دون المالك استحسانا لأن النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفته وان لم يعانيها أو عاين المالك لا يحصل له وأما العبد والامة فان كان يعرف ان مارقيقات فكذلك لأن الرقيق لا يكون في بده نفسه

لان العيان ليس سببا بوجوب بل لجواز (قوله ثم عاين المالك الح) حاصله أن المسألة على أربعة أوجه الاول ان يعاني المالك والمالك وهو ان عرف المالك باسمه ونسمه ووجهه وعرف المالك بمحضه ورأه في بده بلا منازع ثم رأه في بده خفاء الاول وادعاء وسعيه أن يشهد له وظاهر أن المراد بالمالك الملوى الثاني أن يعاني المالك دون المالك بان عاين ملائكة بمحضه ينسب الى فلان بن فلان الفلاي وهو لا يعرفه بوجهه ونسمه ثم جاء الذي نسب اليه المالك وادعى ملك هذا المحدود على شخص حل له ان يشهد استحسانا والقياس أن لا يجوز لان بجهة المشهود به غمز جواز الشهادة فكذا في وجهة المشهود له وبجهة الاستحسان أن المالك المشهود به علوم والنسب يثبت بالتسامع فصار المالك معلوما بالتسامع أيضا وأورد عليه أنه يلزم أن تكون الشهادة بالمالك بالتسامع وأجيب بأن الشهادة بالملك هنا ليست قد صارت بالنسب وفي ضمه شهادة الملك فيجوز وهذا كذلك لأنهم مع أن هذا الملك لفلان بن فلان فضل له العلم بحسب المالك بالتسامع وثبت ملائكة في ضمه والاعتبار بالتضمن ولا يتحقق أن مجرد ثبوت نسمه بالشهادة عند القاضى لم يجب ثبوط ملائكة تلك الضيعة لولا الشهادة به وكذا المقصود ليس اثبات النسب بل المالك في الضيعة واقله أعلم وعلى هذا قال الناجي فان كان المالك امرأة لا تخرج ولا يراها الرجال فان كان المالك مشهورا أنه لها حازان بشهد عليه لان شهرة الاسم كالمعاينة الثالث أن لا يعاني المالك ولا المالك بل سمع أن لفلان بن فلان الفلاي ضيعة في قرية كذا حدودها كذا وحده لانه لا يعرف ذلك الضيعة ولم يعاني بده عليها الا يحصل له أن يشهد له المالك لانه مجازف في هذه الشهادة الرابع أن يعاني المالك بان عرفه معرفة تامة كاذ كرنا وسمع أن له ضيعة في كورة كذا و لا يعرف تلك الضيعة يعنيه لا يسعه أن يشهد له بالملك في انه لم يحصل له العلم بالحدود (قوله وأما العبد والامة) يعني اذا عاينه ما في يديه يخدماته اذا كان يعرف ان مارقيقات جاز له أن يشهد أنهم ملائكة سواء كانوا صغارين أو كبيرين لأنهم ما

(قال المصنف فلتا
الصرف يتسع أيضا
إلى نباتة وأصلة) أفسول

فيه ان شبهة الشبهة غير معتبرة قبل الشبهة واحتمال كون التصرف نباتة من قبيل الاول دون احتمال التصرف فلا يثبت به المالك فلتا ملائم في أن محل النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة أملا (قوله وضم محتمل الى محتمل بزيل الاحتمال) أقول فيه تأمل فان ضم الخبر الاحتمال لكتابه الى مثله قد يفيدني في الاحتمال كباقي الاخبار المتواترة (قوله بان عرف المالك بوجهه واسمها ونسمه) أقول ليس معرفة الاسم والنسب مما يدخل في المعاينة لتحققها بدونها (قوله وأجيب بان الشهادة بالنسبة الى المالك) أقول فيه ببحث فان المقصود بالشهادة ليس النسب بل المالك في الضيعة والظاهر في الجواب بطلالها جواب القياس وهذا جواب الاستحسان كلا تضيق المحقق (قوله والتسامع اغاهاه بالنسبة الى المالك) أقول لان الشاهد اذا سمع أن هذا المالك المحدود منسوب الى فلان بن فلان فان الذي يستشهد به أو لام من سمع هذا الكلام هو والعالم بحسب المنسوب اليه وعلم بما تضمنه الكلام من نسبة المالك اليه اغاهاه في المرتبة الثانية اذا لا تعرف النسبة الابعد معرفة المتنسبين

وأن كان الثاني فلما أن يكون أصغر بين لا يعبران عن أنفسهم - ما أو كبرى فان كان الأول فكذلك لانه لا يدل لهم على أنفسهم ما وان كان الثاني وهو من يعبر عن نفسه عاقلًا غير بالغ كان أو بالغًا ذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى العبد والامة فان البذلة ذلك لا تدل على الملك لانه مال مأمور به ما وذاك يرفع يد الغير عن محاكمته حتى ان الصبي الذي يعقل ان أقر بالرق على نفسه لغير مجاز وبصنه به المقرب له ما يصنع عملاً كهذا واعتراض أن الاعتبارة في المزية والرق لو كانت تعيدهما عن أنفسهما لا ينبع دعوى المزية منه بعد الكبير في يديمن يدعى رقم - ما وأجيب بأنه إنما يعيث بذلك الشبه الرق عليهم المولى في الصغر وإنما المعني به بذلك اذا لم يثبت لاحظ علهم مارق وعن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال بحل له أن يشهد فيما أيضاً اعتباراً بالشيب وكذاروى عن أبي يوسف ومحسن درجهما الله فعملوا بذلك دليل على الملك في الكل لأننى أنا من ادعى عبداً أو أمة في بدغره ذو البذلة لنفسه فالقول الذى البذلة ظاهر شاهد له لقيام يده كاف الشيب والدواب والفرق (٣٦)

الشيب والله تعالى أعلم

وان كان لا يعرف أنه ماريقان الأئم - ماصغيران لا يعبران عن أنفسهما فكذلك لانه لا يدل لهم ما وان كانوا كبارين فذلك مصرف الاستثناء لأنهم يأيدون على أنفسهم ما في دفع يد الغير عن ماقاتعدم دليل الملك وعن أبي حنيفة رحمة الله انه يحل له أن يشهد فيما أيضاً اعتباراً بالشيب والفرق ما يبينه والله أعلم

باب من قبل شهادته
ومن لا قبل

باب من قبل شهادته ومن لا قبل

بوصف الرق لا يدل لهم على أنفسهما وقد شوه دافع بذلة هما فكان كروبي ثقب في يده وان لم يعرف رقم ما فان كان أصغر بين أي لا يعبران عن أنفسهما فكذلك يجوز أن يشهد له بلكمه بالملائكة كرنا أنت ما لا يدل لهم على أنفسهما وان كانوا كبارين أي لا يعبران عن أنفسهما سواء كانا صبيان عاقلين أو بالغين به صرح المحبوب فهو مصرف الاستثناء في قوله سوى العبد والامة لأنهم يأيدون على أنفسهما فما قاتد دفع الغير عنهم حتى ان الصبي الذي يعقل او أثرب الرق على نفسه لغير مجاز اقراره وبصنه المقرب به ما يصنع عملاً كهذا كان من يعبر عن نفسه لان تكون البذلة الملك اذا حرر قد يخدم المخدرة العبيد وهذا الاحتمال يمدرا اذا كانوا لا يعبران عن أنفسهما فاما اذا كان كذلك اهلا لفاز بالاعتبار الا باقرارهما بالرق فان لم يقر الافتت الشهادة عليهما وانما لا قبل دعواهم المزية بعد ما كبروا بدم من هما في يده لظهور الرق عليهم باليد في حال صغرهما هذا وعن أبي حنيفة رحمة الله أنه يحل له أن يشهد في الكبارين أيضاً وكذا عن أبي يوسف ومحمد بخلاف البذلة الكل دليل على الملك بذلة لأن من ادعى عبداً أو أمة في بدغره ذو البذلة لنفسه فالقول الذى البذلة ظاهر شاهد له لقيام يده عليه وقوته والفرق ما يبينا يريد كون يدهما على أنفسهما فما قاتد البذلة

باب من قبل شهادته ومن لا قبل

لما ذكر تفصيل ما يسمع من الشهادة شرع في بيان من تسمع شهادته وأخر لان الحال شروط والشرط غير مقصود لذاته والاصل أن التهمة بطل الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم لاشهادة لهم والتهمة ثبتت عن غير الكذب من

محظورات دنه فقد لا ينجز عنها أيضاً فما يكتفى به كذب وقد تكون لغى في المشهود له من فرابة يتم به بايات الشهادة عليه على المشهود له على المشهود عليه كالولاد وقد تكون تتخلل في أدلة التمييز كالمعنى المفضي الى تهمة الخلط فيها وقد تكون بالعجز عما يحصل الشرع دليل صدقه كالمحدود في القذف قال الله تعالى فاذما قاتد يا أبو الشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون

(قال المصنف وان كانوا كبارين فذلك) أقول في الكاف أو صغيران يعبران عن أنفسهما المتهى والظاهر أن المصنف أراد بالذكر هنا من يعبر عن نفسه سواء كان بالغًا لا كما يشير إليه صاحب العناية

باب من قبل شهادته ومن لا قبل

(قوله والشروط مقدمة على الشروط) أقول الشهادة لام يسمع منه الشهادة (قوله وأصل رد الشهادة الح) أقول لادلة فيه على الاصالة (قوله وقد تكون لغى في المشهود له من فرابة الح) أقول أولئك أو شركه في التخصيص بالقرابة بحث (قوله يتم بايات المشهود له) أقول أي يتم الشهاده (قوله وقد يكون بالعجز عاجله الح) أقول وهو الآيات باربع شهاده

قال (للانقبل شهادة الاعمى) شهادة الاعمى اما ان تكون في المند ووالقصاص اولاً فليس عقوبة بالاتفاق وان كان الثانى فاما ان تكون فيما يجري فيه التسامع كالنسب والموت اولاً فان كان الاول قبلت عن ذكره وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة وان كان الثاني فان كان بصيراً وقت التحمل والشهود بغيره من قول قبلت عند أبي يوسف والشافعى وان انتى أحد همالم تقبل بالاتفاق فالعتبر عند أبي يوسف الابصار عند التحمل وعند همالم استراره حتى لو عى بعد الاداء قبل القضاء امتنع القضاء أما عدم القبول في الحدود والقصاص فلاما شدري بالشهادات والصوت والنسمة في حق الاعمى يقوم مقام الغير وأما وجہ قول زفره وأن الحاجة فيه إلى السمع واللخل فيه والجواب أن من لانقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع لانقبل فيما يجري فيه ذلك كالصى والجثون وسيأتي بجواب آخر وأما وجہ قول أبي يوسف والشافعى فهو أن العلم بالمعاينة حصل عند التحمل ومن حصل له العلم بالمعاينة عند التحمل صر محملة لا محله والا دام اغایا يكون بالقول ولا خلل في القول لأن اسانه غير موف فكان المقضى لمحنة التحمل والا دام موحدا والمانع وهو عدم التعریف منتف لان التعریف يحصل بالنسبة فصار كالشهادة على المت اذا همالم على المت افلان عليه كذلك من الدين فلما تقبل بالاتفاق اذا ذكر نسبته والجواب لأبي حنيفة ومحمد رجهما الله أنا انس ألم القول يستبدل بتحصيل الاداء بدل الاداء مفترض الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يعز الاعمى الباشارة وفيه أى في النسمة بتاويل الصوت شبهة يمكن التبرع عنها بجنس الشهود فان بالشهم وبالبصراء كثرة وفيهم (٣٧) غيبة عن شهادة الاعمى والمراد بالتمييز بالاشارة

اليمكن منه لثلا ينقض بالشهادة على الغائب لا حل كتاب القاضى الى القاضى فانها قبلت ولا اشارة ثمة لم تكتن من ذلك عند الحضور بخلاف الاعمى وفي قوله يمكن التبرع اشاره الى الجواب عن المت فان الاحتراز عنه بجنس الشهود وغير يمكن لان المدعى وان استثنى من الشهود بحتاج الى اقامه الاسم والقبة مقام الاشارة عن دعوت المشهود عليه او غيته والجواب عمبا قال قد

(قال لانقبل شهادة الاعمى) وقال زفر رجه الله وهو رواه عن أبي حنيفة رجه الله تقبل فيما يجري فيه التسامع لان الحاجة فيه إلى السمع واللخل فيه وقال أبو يوسف والشافعى ما الله يبوز اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والا دام يختص بالقول ولسانه غير موف والتعریف يحصل بالنسبة كاف الشهادة على المت ولانا أن الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يعز الاعمى الباشارة وفيه شبهة يمكن التبرع عنها بجنس الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون المعاشر فصار كالحدود والقصاص ولو عى بعد الاداء امتنع القضاء

صر بعد المدعى ومن بعد التمييز مع قيام العدالة (قوله لانقبل شهادة الاعمى) مطلقا سوء عمى قبل التحمل او وبعد فما تجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز (وقال زفر وهو رواه عن أبي حنيفة رجه الله تقبل فيما يجوز فيه بالتسامع لان الحاجة فيه لسماع ولا خلل في سمعه) وهو قول الشافعى ومالك وأحمد والخى والمسن البصرى وسعيد بن جبير والثورى وتقبل في الترجمة عند الكل لأن العلم يحصل بالسماع وقال أبو يوسف بجوز فيما طريقه السمع وما يكفى فيه السمع اذا كان بصيرا وقت التحمل ثم عمى عند الاداء اذا كان يعرف باسمه ونسبه وهو قول الشافعى ومالك وأحمد لانه اذا كان يعرف باسمه ونسبه كفى كالشهادة على المت (ولنا أن الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له وعليه) وهو منتف عن الاعمى الباشارة (وبيه أى في التمييز بالنسمة (شبهة يمكن التبرع عنها بجنس الشهود)

اعتبرت النسمة عذرة للاعمى فيما هو اعظم خطر من الاموال وهو وطه زوجته وجاريتها فانه لا يعزها مانع غيرهما الباشارة وذلك تناقض وتقرب بذلك أن الاحتراز عن اغایي غير مدن مع تتحقق الضرورات بخلاف ما فيه فيما لا نسأ اتفاق المانع فان اتفاقه يحصل التعریف بالنسبة والنسبة لتعريف الغائب دون المعاشر وفيه اشاره بضا الى الجواب عن المت فصار كالحدود والقصاص في كون النسبة غير مفيدة

(قال المصنف لانقبل شهادة الاعمى) أقول ولو قبل القاضى شهادة الاعمى وحكم بما يصح حكمه لان مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادة مطلقا كالبصیر (قوله لم تقبل بالاتفاق) أقول المراد اتفاق مالك والافتئه مقبوله قياسا على قبول روايته (قال المصنف ولو عى بعد الاداء امتنع القضاء) أقول و قال أبو يوسف لا يتعذر بل يقضى به الانه ادبت بشرطها فلا تغير بالحدث بعده كالمات الشاهدأ وغاب وقال صدر الشرعية وقول أبي يوسف أظهر (قوله والجواب أن من لانقبل شهادته الخ) أقول ولزفرا ان يمنع ذلك والفارق بين محل التزاع والقياس عليه ظاهر اذليس واحد منهما أهل الولاية بخلاف الاعمى (قوله وسيأتي بجواب آخر) أقول في قوله ولنا أن الاداء يفتقر اليه (قوله والمانع وهو عدم التعریف الخ) أقول الظاهر أن يقال والشرط وهو التعريف موجود (قوله وفيه أى في النسمة الخ) أقول ويجوز اعاده الضمير الى التمييز بالنسمة فلاحاجة الى التأويل (قوله والمراد بالتمييز بالاشارة الخ) أقول في قول الكلام الى نوع مصادره (قوله فصار كالحدود والقصاص) أقول عدم قبول شهادة الاعمى فيما لا تمها اليه ببيان بما يقوم مقام الغير كما مر وليس كذلك الاموال الارى أنها ثابتة بالنسبة في كتاب القاضى الى القاضى مثلا فكيف يتحقق بما

عند أبي حنيفة ومجدد رحيمه الله لأن قيام أهلية الشهادة شرط وقت القضاة لصيروتتها بمحضها عند
وقد بطلت وصار كما الآخرين أوجن أو فسق بخلاف ما إذا ماتوا أو غابوا لأن الأهلية بالموت قد انقضت
وبالغيبة مابطلت (قال ولا الملاول) لأن الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا تثبت له
الولاية على غيره

فلم تقع ضرورة إلى اهداه هذه التهمة بخلاف وظيفة الاعمى زوجته وأمته فإنه لا يمكن التحرر عنها
بمحض النساء فما هدلت دفعا للخرج عنه والاتفاق بالنسبة في تعريف الغائب دون الحاضر بخلاف
الميت لأن لا يمكن التحرر عنه بمحض الشهود على أن الاشارة ثم تقع إلى وكيل الغائب ووصى الميت
وهو قائم مقامه ولا حاجة إلى الأخلاق بالحد ودم من جهة أن شهادة الاعمى لا تقبل فيها بالاجاعيل
ما تقدم يمكنه إذا رأى تبعة مافي المد ودللا يستلزم الرد عن كل يحيط في درء الحكم
فيه أو أما الاستدلال عما ورد عن على رضي الله عنه أنه ترشيشة الاعمى فيقول أبو يوسف هذه واقعة
حال لا عوم لها باخاز كونه كان في حدوثه وفيه في الذريعة قول أبي يوسف بما إذا كانت شهادة في
الدين والعقار أمما المنقول فاجتمع علماً وأنا نسبه الاقتناع بكتاب القاضي إلى القاضي فإن
الشهود لا يشيرون إلى أحد وقبل وأجيب بأن الشهود فيه يعرفون الشهود عليه ويقولون
لورأيناه عرفناه والاعمى لا يعرفه أذ لو رأه لم يعرفه حتى لو قالوا في كتاب القاضي لأن عرفه اليوم لم قبل
وأضافنقول كتاب القاضي الذي القاضي للضرر والجراحته كأنه قد وصل ولاضر ورق شهادة الاعمى لما
ذكرنا من إمكان الاستغناء عنه بمحض الشهود هذا قال فلو أدى بصيرا ثم عى قبل القضاة امتنع القضاة
عند أبي حنيفة ومجدد رحيمه الله لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاة لصيروتة الشهادة بمحضها عند
أى عينه القضاة لأنها إن اغتراد القضاة فما يعنهم الاداء فيتعذر القضاة والاعمى والمرس والجنون والفسق يعن
الاداء فيتعذر القضاة وأبو يوسف قاسه بما إذا أجاب الشاهد بعد الاداء قبل القضاة أورمات قلتانا الموت انتهت
الشهادة وقت وبالغيبة مابطلت بخلاف المعنى فانه مبني على المسوط انه لا يجوز شهادة الآخرين
يا يجاع الفقهاء لأن لفظة الشهادة لا تتحقق منه ونقض بان الاصح من قول الشافعي رحمة الله قبل
إذا كانت فيه اشارة مفهومه ويقولنا قال مالك وأحمد وهو قول الشافعي ولاشك في تحقق التهمة في
الاشارة فهو أولى بعد عدم القبول من الاعمى اى تتحقق التهمة في نسبة وهذا تتحقق في
نسبة وغيره من قدر المشهود به وأمور أثر (قوله ولا تقبل شهادة الملاول) أى الرقيق وبه قال مالك
والشافعي وقال أحمد قبل على الاحرار والعيدي وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه وهو قول
عن ابن البزي واسحق وداود عن علي رضي الله عنه تقبل على منه لا الاحرار والمعول عليه في المدعى
عدم ولايته على نفسه وما هو المعنى ضممه في بعد ثبوت عدالة العبد وعلم عذبه وعدم لا يبيه على
نفسه لعارض يخصه من حق المولى لانتهانه في عمله ولا خلل في تحمله وضيبيه فلامانع وأمداده
الاجماع على عدم قبوله فلم يصح قال الجناري في صحبيه وقال أنس رضي الله عنه شهادة العبد
حائزه اذا كان عدلا وأجازه شريع وزرارة من أى أوفي وقال ابن سيرين شهادته بحائزة العبد ليس به
وأجازه الحسن وابراهيم وقال شريح كلكم بشوعيسيه واما على هذا لفظ الجناري ولا تقبل شهادة
الصي عندها وهو قول مالك والشافعي وأحمد وعامة العلماء وعن مالك تقبل في البراح اذا كانوا مجتمعين
لام مباح قبل أن ينفرقا وبروى ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه والوجه أن لا تقبل لتفصيل العقل
والتمييز وربما يقدّم علمه بعدم التكليف * فروع اذا تحمل شهادة لمؤلفه يؤدّها حتى عن فادها
بعد العتق قبلت كالصي اذا تحمل فادها بعد البلوغ وكذلك الذي اذا سمع اقرار المسلمين ثم أسلم فادى جاز

قيام أهلية الشهادة وقت
القضايا صيرورة الشهادة
تجة عنده ولا قيام لها
بالمعنى فصار كما الآخرين
أوجن أو فسق فان
أجمعوا على أن الشاهد اذا
ترس أو جن أو ارتدى بعد
الاداء قبل القضاة لا يقضى
القاضي بشهادة والامر
الكلى في ذلك أن ما يمنع
الاداء عن القضاة لأن
المقصود من أدائهم القضاة
وهذه الاشياء تمنع الاداء
بالاجاعيل فتحمّل القضاة
والمعنى الطارئ بعد التحمل
عن الاداء عندهم ما يمنع
القضايا وعند أبي يوسف
لابيعن الاداء فلا يمنع القضاة
(فسله بخلاف ما إذا
ما لو أو غابوا) جواب
عميقال لأنهم ان قيام
الأهلية وقت القضاة
شرط فان الشاهد اذا
مات أو غاب قبل القضاة
لابيعن القضاة ولا أهلية
عنه ووجه ذلك أن
الأهلية بحال الموت انتهت
والشيء يقتصر بانتهائه
وبالغيبة مابطلت (قال
ولا الملاول الخ) لا تقبل
شهادة الملاول لأن الشهادة
ولا يه منعدية وليس له
ولاية فاصرة فأولى أن
لا يكون له ولاية متعددة
(قال المصنف ولا الملاول

(ولا المحدود في قذف وإن تاب أقوه تعالى ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً) ووجه الاستدلال أن الله تعالى نص على الأدلة وهو مالا ينكره
والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما وأن معنى قوله لهم أي المحدودين في القذف وبالتالي لم يخرج عن كونه محدوداً في قذف ولأنه
يعنى رد الشهادة من قام المحدود لكنه مانع عن القذف كالمحدود (٣٩) وهو الأصل بمقتضى بعد التوبه لعدم سقوطه

بها فكذا تهمه اعتباره
بالاصل (قوله بخلاف
المحدود في غير القذف)
جواب عمما يقال المحدود في
القذف فاسق بقوله تعالى
وأولئك هم الفاسقون
والفاشة إذا تاب تقبل
شهادته كالمحدود في غير
القذف ووجوه ذلك أن
رداً للشهادة إن كان للنفس
زال بزواله بالتوبه قبلت
كمحدود في غير القذف
وأما إذا لم يكن كذلك
كمحدود في القذف فإنه
من عام الحد كاذب كرنا
وليس للنفس إذ الحكم
الثابت له التوقف بقوله
تعالى إن جاءكم فاسق بما
فتبيه والاتهى عن القبول
وقال الشافعي رحمة الله
تقبل شهادته إذا تاب بقوله
تعالى الآذين تابوا استثنى
الثائب والاستثناء ينصرف
إلى الجميع فيكون تقديره
ولاتقبلاً لهم شهادةً أبداً
الآذين تابوا ولو تابوا أنه
منصرف إلى ما يليه وهو
قوله وأولئك هم الفاسقون
وهو ليس به طوف على
ما قبله لأن ما قبله طلب
وهو خياري

(قوله وان معنى الى قوله عن)

كونه محدوداً في قذف) أقول لعل من أدمان نسبة أمر إلى المستنق تقييد عملية المأخذ يعني الآية لا تقبلوا شهادتهم لكنهم محدودين في
القذف وفي التوبه لا تزول هذه العلة فكذا نعمل بها قال المصنف (ولأنه من عام الحد) أقول دليل على المدعى مع قطع النظر عن لقطة أبداً
بخلاف الدليل الأول (قال المصنف لان الرد المفسر) أقول لأنه من عام الحد (قوله إذا لم يكتم الثابت له التوقف الخ) أقول فيه
تمام إذلامة تعيين التوقف والنفي عن القبول وسيجيئ في شهادة أهل السنة في هذا الباب ما يزيد ماقلنا

(ولا المحدود في قذف وإن تاب) لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً لأنه من عام المحدود لكنه
مانع اعفي في بعد التوبه كاصله بخلاف المحدود في غير القذف لأن الرد للنفس وقد انتفع بالتوبه وقال
الشافعي رحمة الله تقبل اذا تاب لقوله تعالى الآذين تابوا استثنى التائب فلما الاستثناء ينصرف الى
ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون

(قوله ولا المحدود في قذف وإن تاب) وقال الشافعي وما ذاك واحد تقبل اذا تاب والمراد بتوبه الموجبة
لقبول شهادته أن يكذب نفسه في قذفه وهل يعتبر معه اصلاح العمل فيه قوله في قوله
تعالى الآذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا وقيل لأن عمر رضي الله عنه قال لا يذكر تقبيل
شهادتك وقد يجيب بأن أبا يحيى كأن من العياد وحال في العبادة معاذم فصلاح العمل كان ثابت له فلم
يبيق الا توبه با كذاب نفسه وأصله أن الاستثناء في قوله تعالى الآذين تابوا ينصرف الى الجهة الاخرية
أو الى الكل والمسلمه بمحررها في الاصول وهي أن الاستثناء اذا تعقب بجملة متعاطفة هل ينصرف
إلى السكل أو الى الاخرية عندنا الى الاخرية وقد تقدم ثلاث جمل هي قوله تعالى فأجادوه ولا تقبلوا
لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون والظاهر من عطف ولا تقبيل او أنه داخل في حيز المدل للاعطف
مع المناسبة وقيد النسبه فلان رد شهادته مؤمّن لقلبه مسبب عن فعل اسامه كأنه ألم قلب
المقدوف بسبب فعل لسانه بخلاف قوله مصلى الله عليه وسلم جلد منه وتغير بعام فانه لا يناسب
المدل انه ربما يصلح مانع المستقبل من فعله والتغريب بسبب زياده الواقع لانه اغتر ب نفسه وعند من
يعرفه لا يستحق من أحد راقبه فإذا فرض أن له داعية لزناً أوسع فيه وكذا قيد النسبه لدلاعنهه الا
تأييد الرد والالقال ولا تقبلوا لهم شهادة وأولئك هم الفاسقون بخلاف مسنانه لبيان تعامل عدم
القبول ثم استثنى الآذين تابوا وهذا الان رد على ذلك التقدير ليس الالفسق وارتفاع التوبه فلامعنى
للتأييد على تقدير القبول بالتوبه وأما بجموع الاستثناء الى الكل في قوله تعالى في المدارين أن
يقبلوا أو يصلبوا الى قوله تعالى الآذين تابوا من قبل أن تقدر واعلهم حتى سقط عنهم الحدف دليل
اقتضاء وهو قوله تعالى من قبل أن تقدر واعلهم فإنه عاد الى الاخرية أعلى قوله تعالى ولهم عذاب عظيم
لم يبيق لقوله من قبل أن تقدر واعلهم - م فائدة العمل بان التوبه تسقط العذاب ففائدة قوله تعالى من
قبل أن تقدر واعلهم ليس الاسقوط الحد وهذا الان اعنة قول بعود الاستثناء الى الاخرية فقط اذا
تجرد عن دليل عوده الى الكل فاما اذا اقتربن به عاد اليها كما يقول هو ان عوده الى الكل اذا تجرد عن
دليل عوده الى الاخرية فقط ولو اقتربن به عاد اليها فقط وحيثذا فالقياس على سائر المدد وغير صحيح
لأنهم تقدرت بما يوجب أن الردم عن عام الحد فكان قياساً مقابلاً النص لا يقال رد الاستثناء
الجملة الاخرية ينفي الفائدة لأنها مع معاذم شرعاً أن التوبه تزيل الفسق بغير هذه الآية لأنها قول كون
التوبه تزيل استحقاق العقاب بعد توبتها لا يعرف عقلابيل سمعاً وذلت باراد ما يدل عليه من المع
وهو ذاته وكون آية أخرى تفيده لا يضر القطع بان طرق القرآن تكرار الدوال والخصوص اذا كان
مطلوب التأكيد كاقموا الصلاة وقد تذكر قوله تعالى الآذين تابوا لذلك الغرض في آية الآذين
تابوا الى قوله فأولئك أقرب عليهم وأنا التواب الرحيم وفي أترى الامن تاب وأمن الى قوله تعالى

فانقلت فاجعله بمعنى الطلي ليصح كاف قوله تعالى وبالوالدين احسانا قلت يا باه ضمير الفصل فانه يفيد حصر أحد المنسوبين في الآخر وهو يؤكّد الاخبارية سلناه لكن يلزم جعل الكلمات المتعددة كالكلمة الواحدة وهو خلاف الاصل سلناه لكنه كان اذ ذكر جراه فلا يترفع بالتنوية كاصل الحدوه ومتافق ظاهر سلناه لكنه كان أبداً مجازاً عن مسند غير مطاولة وليس عمود سلناه لكن جعله مجازاًليس باولى من جعل الاستثناء منه طعاباً يجعل منه مقطعاً أولى دفعاً للالتباس زورات وقام العنور على هذا المحتوى تقضي مطالعة تقريرنا في تقريرنا في الأستدلالات الفاسدة قوله (ولوحده الكافر) يعني اذا حدد الكافر في قذف لم تجز شهادته بعد ذلك على الكفار فإذا أسلم جازت شهادته مطلقاً لأن السكافر شهادة على مثله ومن لهذا وحدق القذف كان رد شهادته من تهمة حده و بالاسلام حدثت له شهادة مطلقة غير الاولى فلا يكون زوراً تاماً والعبد اذا حدد في القذف ثم أعنق لاتقبل شهادته لانه لم يكن له شهادة الاما كان بعد العنق بجعل رد هامن عام حده وطولب بالفرق بين مسلم زفي دار الحرب تخرج الى دار الاسلام وبين العبد اذا حدد في القذف حيث جعل القذف فاعلاً حقه الى حصول أهلية الشهادة ولم يجعل الزنا فاعلاً الى حصول نفوذ الولاية وفرق بينهما ابان الزمام ينعقد (٣٠)

أوهو استثناء مقتطع بمعنى لكن (ولو حدد الكافر في قىذف ثم أسلم قبل شهادته) لأن للكافر شهادة فكان ردّه من تمام المدحوب بالاسلام حدثت له شهادة أخرى يختلف العبد اذا حدمت أعتقد انه لا شهادة العبد أصلاً فتمام حده يرث شهادته بعد العتق

فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً وفي أخرى الأمان تاب إلى قوله تعالى فأولئك يبتل الله سبأ لهم حسناً ومواضع أخرى عديدة ولم يسع أن يقال في أحد ها قد عرف هذا بآية أخرى فلا فائدة في هذا الأمان أفاده على الكفر والعمى والله تعالى وإنما كان هذامنه تعالى رحمة العبد ليموّد هذه المعنى ولأنه إذا لم يذكره إلا في موضع واحد فعسى أن لا يسمعه بعض الناس فإذا نعدهت مواضعه فمن لم يسمع تلك الآية سمع تلك سمع أخرى فكان في تعـداد أفاده هذه المعنى نص مقطنة عليه لكل أحد مدعماً تأكيد حساب عفوه لأنها صحيحة عليه وأماماعن عمر رضي الله عنه أنه قال لابي بكره تب أقبل شهادتك ففي نبوته نظر لأن راويه عمر وبن قيس ولوتر كما النظري ذلك كان معارضاً باتفاقه لابي موسى الشعري في كتابه وهو المسلمين عدول بعضهم على بعض الاجلو دافع قـذف أو يجري بـأبي في شهادة ذر أو ظنـينـا بـقـرـابـةـ وـقـذـفـهـ مـنـاعـنـهـ عـلـىـ الـلـامـنـ رـواـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين عـدـولـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـحـدـودـ دـافـعـ قـذـفـ المسـبـبـ وـشـرـيـعـ وـالـمـسـنـ وـأـبـراـهـيمـ النـجـيـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ وـهـكـذـارـ وـرـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قال المصنف (أو هو اـسـتـنـاءـ مـنـقـطـعـ) وذلك لأن النـاثـيـنـ يـسـوـاـ دـاخـلـيـنـ فـيـ الـفـاسـقـيـنـ فـكـاهـ قـبـيلـ وأـولـئـكـ هـسـمـ الـفـاسـقـوـنـ لـكـ الـذـيـنـ تـاـ بـوـافـانـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ أـيـ يـغـفـرـلـهـمـ وـيـرـجـعـهـمـ وـإـذـاـ كـانـ الرـدـمـنـ عـامـ الحـدـ لـكـونـهـ مـاـنـعـاـ آـيـ زـاجـرـايـقـيـ بـعـدـ التـوـبـةـ كـاصـلـ الـمـدـفـانـ لـاـ يـسـقطـ بـالـتـوـبـةـ فـكـذاـ ماـ كـانـ عـامـالـهـ وـفـيـ الـمـبـسوـطـ الـحـجـجـ منـ الـمـذـهـبـ عـتـدـنـاـهـ إـذـ أـفـاقـمـ أـرـبـعـةـ مـنـ الشـهـوـدـ عـلـىـ صـدـقـهـ بـعـدـ الـحـدـ تـقـبـيلـ شـهـادـتـهـ (قولـهـ وـلـوـعـدـ الـكـافـرـ فـذـفـ ثـمـ أـسـلـمـ تـقـبـيلـ شـهـادـتـهـ لـاـنـ الـكـافـرـ شـهـادـتـهـ) فـ

موجباً في دارالغرب المعد
لانتقطاع الولاية فلابيقلب
موجباً والقذف موجب
في حق الاصيل فيوجب
الوصف عند امكانه واعتراض
على كلام المصنف باته
لاغافلة في تقيد المذهبكونه
قبل الاعناق لانه اذا احد
بعد الاعناق ترد الشهادة
أيضاً ملاقاً للدوقت
قبول الشهادة فاوجب
الرد وأما اذا قذف الكافر
مسلم ثم أسلم خدفي حال
اسلامه لم تقبل شهادته
ولو حدق قبل الاسلام
فبلت إفكان ذكر المذهب قبل
الاسلام مفدياً والخواب
أن فائدته تطبيق المشائين
في عروض ما يعرض بعد
الحمد عم وقوع الاختلاف
الموج إلى الفرق وأمان الن

الخوج إلى الفرق وأما أن الشهادة لا تقبل بعد الاعتنق كأنها لا تقبل قبل فلامناغة في- قال

ولده لاشهادة الوالد لابوته
وأبجداهه لقوله صلى الله

عليه وسلم لاتقبل شهادة
الوالد لوالده ولا الوالد والد

ولامرأة زوجها ولا الزوج
لأمر أنه ولا العبد أسيده

ولالمولى اعبيده ولا الآخر
من استأجره) قيل مافائدة

قوله لسيده فإن العبد
لاشهادة له في حق أحد

وأجيب بأنه ذكره على
سبيل الاستطراد فاته عليه

السلام لاما عد مواضع

التمهذ كالعبد من السيد

فكانه قال لو قبلت شهادة

العبد مواضع من الموضع

على سبيل الفرض لم تقبل

في حق سيده ولان المتابع

بين الا ولاد والآباء متصلة

ولهذا لا يجوز دفع الزكوة

اليهم واتصالها بوجب أن

تكون الشهادة لنفسه

من وجہ أو أن يمکن فيه

شبهة قال المصنف رجه الله

(قوله لاتقبل شهادة الوالد

الآخر) أقول وما يختلفنا

في قرابة الولاد وهو يعتبرها

بالشهادة عليهم كذلك

النهاية والكاف وشرح

الكتنزلي على وقال العلامة

السماكي في معراج الدرية

ما وجدت هذافي الكتب

المشهورة لاصحاب مالك

رحمهم الله (قال المصنف

أو تتمكن فيه الشبهة)

أقول فيه كلام وفي بعض

النسخ أو تتمكن فيه التهمة

أي تهمة البطل وهي المراد بالشبهة

(قال ولا شهادة الوالد والوالدة ولا شهادة الوالد لابوته وأبجداهه) والاصل فيه قوله عليه السلام
لاتقبل شهادة الوالد والوالدة ولا المرأة زوجها ولا الزوج لامر أنه ولا العبد لسيده ولا المولى
لعدمه ولا الاجير له استأجره ولان المتابع بين الا ولاد والآباء متصلة له وللهذا لا يجوز دفع الزكوة اليهم
فشكوكون شهادة لنفسه من وجہ أو تتمكن فيه التهمة قال العبد الضيف

الجملة فكان ردتها من تمام شهادته وبالاسلام حددت له شهادة أخرى بخلاف العبد اذا احدي
قذف ثم اعتنق لاتقبل شهادته لأنهم لم تكن له شهادة اذذا فلزم كون تقييم حده برد الشهادة التي
تحددت له وقد طولب بالفرق بينه وبين من ذهب في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام لا يصدق حيث
توقف حكم الموجب في العبد الى أن أمكن ولم يتوقف في النها في دار الحرب الى الامكان بالخروج الى الى
دار الاسلام أجيب بان النها في دار الحرب لم يقع موجباً أصلاً لعدم قدرة الامام فلم يكن الامام مخاطباً
باقامته أصلاً لان اقدرة شرط التكليف فلو وحده بعد نزوجه من غير سب آخر كان بلا موجب
وغير الموجب لا ينقلب موجباً بنفسه خصوصاً في المدعى المطلوب درءه أما ذهاب العبد فهو حجب حال

صدور الحد غير أنه يمكن عالمه في الحال فتوقف تقييمه على حد ونهاء بعد العقوبة قال في المسوط
بعد أن ذكر فرق المصنف هذا الفرق على الرواية التي يقبل فيها بخبر المحدود القذف في الدبابات

أما على روایة المتقد أن لا تقبل فالفرق أن الكافر بالاسلام استفاده العدالة لم تكن موجودة عند اقامته
الحد وهذه العدالة لم تصر بمحرومة بأقامته الحد بخلاف العبد فاته بالعتق لا يستفيد العدالة لم تكن من
قبل وقد صارت عدالة مجرحة بآقادمه العدالة لا فائدة في تقسيم الجواب في العبد يكون العتق بعد

الحادي في قوله اذا حددت ثم اعتنق فخذ لا تقبل أيضاً ولكن وضعه كذلك لأنه يسبق
لسنان الفرق بينه وبين الكافر والكافر لو قذف مسلماً ثم حمله ثم حمله ثم قبل شهادته ولو حدد بعض

الحادي حال كفره وبعده في حال اسلامه ففيه اختلاف الروايتين ومن في حد القذف وفي
هذه المسألة ثلاثة روايات لاتسقط شهادته حتى يقام عليه تمام الحد تسقط اذا أثيم كثرة تسقط
اذا ضرب سوطاً لان من ضرورة ذلك القذر ~~الحادي~~ كسر عابذبه (قوله ولا شهادة الوالد) وان علا

لولده وان سفل (لا شهادة الوالد لابوته وأبجداهه) أما الولدم من الرضاع فتقبل الشهادة له قال المصنف
والا اقل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الحج وهذا الحديث غريب وان آخر حمه ابن أبي شيبة

وعبد الرزاق من قول شريح قال لا تجوز شهادة الابن لا يبيه ولا اب لابنه ولا امرأ زوجها ولا
الزوج لامر أنه ولا شيريك في الشيء بينهما لكن في غيره ولا الاجير له استأجره ولا العبد

استبيده انتهى وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيث عن سفيان به وأخرجناه عن ابراهيم النخعي لكن
الخصاف وهو أبو بكر الرازى الذى شهد له كارماشانه انه كبير في العلم رواه ابن سندة الى عائشة رضى الله
عنها ثنا صالح بن زريق و كان ثقة ثنا وان بن معاوية الفزارى عن يزيد بن زياد الشاعى عن

الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجوز شهادة الوالد
لولده ولا الوالد والد ولا امرأ زوجها ولا الزوج لامر أنه ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا

الشيريك في الشيء ولا الاجير له استأجره انتهى وقد فسر في رواية شريح بأمر الشيريك وذكر
المصنف أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقانع باهل البيت وهو بعض حدثنا رواه أبو داود في

سننه عن محمد بن راشد عن سليم بن موسى عن عمرو وبن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا شهادة للخائن والخائنة وذى الغرم على أخيه وشهادة القانع باهل البيت وأجازها الغير لهم
قال أبو داود الغرم الشهنة وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه وعنده رواه أحاديث قال في التنجيح محمد بن

راشد ونفعه أحاديث بن جنبل ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة وقد تابعه غيره عن سليم

والمراد بالاجير على ما قالوا التلبذنالخاص الذي يعده ضرراً سبباً ل نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة لقانع بأهل البيت وقبل المراد بالاجير مساننة أو مشاهرة أو معاومة فيستوجب الاجر عنافه عند أداء الشهادة فبصريح المستأجر عليها قال (ولاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) وقال الشافعى رحمة الله تعالى لأن الاملاك بينهم ماممتة

نفع نفسه قبل التلبذن الخاص هو الذى يأكل معه وفي عياله وليس له أجرة مسلومة وهو معنى قوله عليه السلام لشهادة القانع بأهل البيت من القنوع لأنه يحيزه السائل يطلب معاشه منهم وقبل المراد به الاجير مساننة أو مشاهرة وهو الاجير الواحد فيستوجب أي فإنه اذا كان كذلك يستوجب الاجر عنافه وأداء الشهادة من جلتها فيصريح المستأجر عليه وهو استحسان تلذبه ووجهه القياس وهو قوله الكونية شهادة عدل لغيره من كل وجهه اذليس له ما يشاهد فيه مالك ولا حق ولا شبهة اشتباه بسبب اتصال المنافع ولو هذا جاز شهادة الاستاذ له ووضع الزكاه فيه لكن الاجماع المعتقد على قول واحد من السلف بجهة تلذبه بالقياس وأما شهادة الاجير المشتركة فقديمة لأن منافعه غير مملوكة لاستاذه ولهذا له أن يؤجر نفسه من غيره في مدة الاجارة قال (لاتقبل شهادة أحد الزوجين الشافعى قبل لأن الاملاك بينهم ماممتة

ورواه عن عمرو بن شعيب الجراح بن أرتطة في ابن ماجه وأدمن فائد الدارقطني ولم يذكر فيه القانع وأخرج الترمذى عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة حاشى ولا حاشية ولا يجحد حدا ولا ذى غير على أخيه ولا يجرب بشهادة زوج لقانع بأهل البيت ولاطنين في ولاه ولا قريبه انتهى وقال غريب لا نعرفه الامن حدثنا يزيد بن زياد دمشق وهو يضعف الحديث قال والغفر العداوة انتهى وقال أبو عبيد الغفر العداوة والقانع التابع لأهل البيت كان خادم لهم قال يعني ويطلب معاشه منهم والظنين المتهوى دينه فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن فإذا ثبتت شهادة حاشى بخلاف الأول والذى يخوهما أولى بالردن قرابة الولاد أعظم في ذلك فثبتت حينئذ شهادتهم بخلاف النص ويكون دائم على هذه حدث الترمذى المذكور فيه ولاطنين في ولاه ولا قريبه وان كان راوياً بمضعف اذليس الرواى الصيعيف كل ما يرويه باطل اغايير لتمامة الغلط لضعفه فإذا ثبتت شهادة حاشى بخلافه فأحاديث هذا المتن وجب اعتباره صحيحاً وان كان من روایته ولأن المتفق بين الاول والآباء متصلة ف تكون شهادة لنفسه من وجده ولكن قرابة الولاد كنفسه من وجده لم يجز شرعاً وضع الزكاه فيه وعليه هذا كان شرع حتى رد شهادة الحسن رضى الله عنه حين شهد مع قدر لعل رضى الله عنه فقال على أيامه عت أنه صلى الله عليه وسلم قال للحسن والحسين هما سيد اصحاب أهل الجنة قال نعم صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتم بشاهد آخر فقيل عزله ثم أعاده وزاد في رزقه فقيل رب جميع على رضى الله عنه الى قوله ولقوله والمراد بالاجير على ما قالوا التلبذنالخاص الذي يعده ضرراً سبباً ل نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة لقانع بأهل البيت وقد ذكرناه وفي الخلاصة والتلبذن الخاص الذي يأكل منه وفي عياله وليس له أجرة مسلومة وفي المراد بالاجير الاجير مساننة أو مشاهرة أو معاومة فيكون مستوجباً الاجر به افيصريح المستأجر عليه لأن العقد وقع موجباً عليه ملبيلاً منافعه وهذه الاستحقاقية وإن لم يعلم بخلاف الاجير المشتركة حيث تقبل شهادته المستأجر لأن العقد لم يقع موجباً عليه ملبيلاً منافعه بل وقع على عمل معين له وهذه الاستحقاقية حتى يعلم فاقرفا وفي العيون قال محمد رحمة الله في رجل استأجر يوماً واحداً فأشهد له الاجر في ذلك اليوم القياس أن لا تقبل ولو كان أجيراً خاصاً شهده فإذا لم يدل حتى ذهب الشهور ثم عدل قال أبطلها كرجل شهد لأمر أنه ثم طلاقها ولو شهد ولم يكن أجراً ثم صار أحراً قبل أن يقضى فاني أبطل شهادته فان لم تبطل حتى بطلت الاجارة ثم أعاد الشهادة بجازت كالراوايات لها فقبل أن ترد شهادته ثم أعادها بخوارز وما في روايات الاصل من قوله تقبل شهادة الاجير قبل على الاجير المشتركة كما جمل مافي كتاب كفالة الاصيل لانه يجوز شهادة الاجير على الاجير الخاص لما في فواد رابن رستم قال محمد لا أجر بشهادة الاجير مشاهرة وإن كان أحراً مشتركاً قبلت شهادته انه وأما شهادة الاستاذ للتلبذن والمستأجر الاجير فقبوله لأن منافعهما مالبس بعموكه للشهوده (قوله ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) ولو كان المشهود له من الزوجة أو الزوج على كأوفال الشافعى قبل وبقولنا قال مالك وأحمد وقال ابن أبي ليلى والشورى والنخعى لاتقبل شهادة الزوجة لزوجهما لأن لها حفاف ماله لوجوب نفعهما

والإيدي مهيبة) أى يدل كل واحد من ما يجتمع به نفس اغتصاب متفرقة في مال الآخرين بغير متعديه إليه ولهذا يقتضي من أحد هما للآخر ويعيس بيته وكل من كان كذلك تقبل شهادته في حق صاحبه كالآخرين وأولاد العم وغيرهم لا يقال في قبول شهادة أحد هم الملا خرفة الشاهد لان كل واحد من مابعد نفع صاحبه فعن نفسه لأن ذلك ليس بقصدى بل حصل في ضمن الشهادة فلا يكترن معتبرا كرب الدين اذا شهدان عليه الدين وهو مفلس فاته تقبيل وان كان له فيه نفع لحصوله ضمنا (ولنمار ولينا) من حدبة عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تխواز شهادة الوالد والوالدة ولا المرأة (٣٣) زوجها ولا الزوج لامر أنه (ولأن الانتفاع متصل) ولهذا والأيدي مهيبة ولهذا يجري القصاص والهبس بالدين بينهما ولا معتبر عما فيه من النفع لشبوته ضمنا كاف الغريم اذا شهد لمديونه المفلس ولنمار ولينا لأن الانتفاع متصل عادة وهو المقصود في بصير شاهدا نفسه من وجه أو يصرمه بالبخ لاف تمامه الغريم لأنها لا يأبه لها على المشهود به (لشهادة الأولى لعبدة) لأن شهادة لنفسه من كل وجه اذا لم يكن على العبدين أؤمن وجه ان كان عليه دين لأن الحال موقف من اعلى (ولالمكاتب) لافتانا

وتقابل شهادة الزوج لها العدم التهمة وجه الشافعى أن الاملاك بينهم ممتلكات والأبى ممتلكات كل يدف حيز غير حيز الآخر فهى متنوعة عنده من حاز الشئ منه فلا اختلاط فيها ولو لهذا يجرى بينهما القصاص والتبين بالدين ولا مغبة ببيان ممانع المشركة لكل منهما بحال الآخر لأنه غير مقصود بالنکاح لأنهم مقصودون بالنكاح كل منهم بحال الآخر وغاية ثبت ذلك تبع المقصود عادة وصار كالمغير إذا شهد له دونه المفلس بحاله على آخر تقبيل مع توهم أنه يشاركه في منفعته وإنما روى بن سعيد قوله صلى الله عليه وسلم ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لأمرأته وقد سمعت أنه من قول شریع ومرفوع من رواية الخصاف ولو لم يثبت فيه نص كفى المعنى فيه والحقيقة بقراية الولاد في ذلك الحكم بجماع شدة الاتصال في المنافع حتى يعد كل غنيا بحال الآخر ولذا قال تعالى ووجد لعائلا فاغنى قبيل عمال خديجة رضى الله عنها بليل ربعا كان الاتصال بينهما مافق المنافع والانبساط فيها أكثراً بين الآباء والأولاد بل قد يعادى أبوه لرضا زوجته وهي لرضاه ولأن الزوجية أصل الولادان الولادة عنها ثبت فيلسن بالولاد فيما يرجع إلى معنى اتصال المنافع كما أعطى كسر يرمي الصيد حكم قتل الصيد عندنا بخلاف القصاص لأن بعد الموت لا زوجية وفي الحديث لا تقبل شهادة لعدمه من رجعي ولا ياثر لقيام النكاح في بعض الأحكام ولو تم أحد هؤلاء لآخر فترتقت حدتها فردت فارتقت الزوجية فاعاد تلك الشهادة تقبيل بخلاف ما وردت لفسق ثم تاب وصار عدلا وأعاد تلك الشهادة لاتقبيل وبه قال مالك وأحمد والشافعى في الاصح لأن القاضى لارد هاصاره كذب فى تلك الشهادة شرعاً لافت تقبيل بخلاف شهادة العبد والكافر والصي اذا ردت ثم أعمق وأسلم وبلغ وأعنة هات تقبيل وبه قال الشافعى وأحمد وقال مالك وهو رواية عن أبي جعفر لا تقبيل كالذل لفسق للنار شهادة لهم اعدم الاهلية لاتهمة الكذب وهي كيفية في الرذف اذا صاروا أهلاً لاتقبيل ولرقم الردف لفسق لا يستلزم الحكم وكذبه بل مجرد تهمة به وبالاعادة في العدالة ترتفع تهمة كذبه في تلك الشهادة بعينها فيجب قبولها احتاج الى الجلوس فصار المهاصل كل من ردت شهادته ملعن وزال ذلك المعنى لاتقبيل اذا أعادها بعد ذلك المعنى الا العبد اذا تم دفره والكافر والا عي والصي اذا شهد كل منهم فرد ثم أعمق وأسلم وأبصر وبلغ فشهدها في تلك الحادثة بعدها تقبيل ولا تقبيل فيما سواهم وتقبيل لامر امرأته وآمنه او لزوج زنته ولأمراه ابنه ولامر أمه ولآخر امرأته (قوله ولا شهادة المؤلى لعبيده) لما نقدم من رواية الخصاف ولأنه

(٥) - فتح القدر السادس) بين أن يصر العبد الغرماء ببعض بيتهم في دينهم وبين أن يبقى للولي كما كان سبب قضائه دينه وإن كان الثاني فهـى له من كل وجه لان العبد وما يملكه لا يـه ولا) تقبل شهادة المولى (المكتاب لما قلنا) من كون الحال موقوفاً راعي

(قال المصنف والآيدي متذكرة) أقول قال ابن الهمام أى يد كل منه ما في حجز غير حجز الآخري فهى مجموعة عنده من حائز الشى بجمعه فلا اختلاط فيه النتى فى القاموس وغيره تحوز وتحيز معنى تنجى انتهى وهذا المعنى هو الانسب هنا (قوله بمخلاف الرجل لا كونه قواما) أقول وبمخلاف المرأة فإن لها معنى الاخذ المتفقة والظفر ليس موهوما

لأنه أن أدى بدل الكتابة صاراً جنبياً وان لم يؤتى بدار قيضاً فكانت شهادة لنفسه (ولاشهادة الشر يك لشر يك فيما هم من شركتما) لأنه يصي
شاهد نفسه في البعض وذلك باطل وإذا باطل البعض بطل الكل لكونه غير مجزئ لاذى شهادة واحدة (ولوشهد عاليس من شركتما
قبلت لانتفاء التهمة) قبل هذا إذا كان اشتراكك عنان أما إذا كان اشتراكاً فلاتقبل شهادة أحد مالصاحبه إلا في المحدود والقصاص
والنکاح لأن ماعداها مشتركة بين ما فكان شهادته لنفسه من وجه قال (وتقبل شهادة الأخ لأخيه الح) تقبل شهادة الأخ لأخيه
وشهادة الرجل له ولساير الآقارب غير الولاد لانتفاء التهمة بتباين الأملال ومنافعها (ولاتقبل شهادة الخائن وهو في المرف من
عرف بالردي من الأذعال) أي الله كمن من الواطة (فاما الذي في كلامه لين وفي أعضائه كسر فهو مقبول الشهادة ولا نائحة ولا مغنية)
لارتكابه بما يحرم طمعاً على المال (٤) والدليل على الحرمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوتين الآجقين

الناشطة والمغنية وصف
الصوت بصفة صاحبه
والمراد بالناشطة التي تتوجه
في مصلحته غيرها وانتقدت
ذلك مكتسباً بالتغى للهوى
معصية في جميع الأديان
قال في الزبادات اذا أوصى
عما هو معصية عندنا وعند
أهل الكتاب وذكر منها
الوصية للمغنى والمغنيات
خصوصاً اذا كان الغذا من
المرأة فان نفس رفع الصوت
منها حرام فضلاً عن ضم
الفناء اليه ولهذا لم يقيدها
هناقوله للناس وقيده
فيما ذكر بعد هذه في غناء
الرجل

(ولاشهادة الشر يك لشر يك فيما هم من شركتما) لأن شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما ولو شهد
عاليس من شركتما قبل لانتفاء التهمة (وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعه) لأن عدم التهمة لأن
الأملال ومنافعه امتيازه ولا بسطة لبعضهم في مال البعض قال (ولاتقبل شهادة الخائن) ومراده
الخائن في الردى عن الفعل لأن فاسق فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة
ولا نائحة ولا مغنية) لأن ما يرتكيان حضر ما فاته عليه السلام نهى عن الصوتين الآجقين النائحة والمغنية
شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبددين ومن وجه إذا كان ولأن الحال أى حال مال العبد
فهذا إذا كان عليه دين موقوف من راي بين أن يصر للغرماء بسبب بيعهم المثلث في دينه وبين
أن يبقى لأولى بسبب قضائه دينه وكذا المدبر وأم الأول والكاتب وهو قول الآية الثالثة قوله لما
قلنا يعني من أنه شهادة لنفسه من كل وجه أو من وجه وفي البسطوكذا لا تقبل شهادة أبي المولى
وابنه وأمه وأنه لهم ولاؤ كذلك شهادة المرأة لاز وجهاً الملاوة على ما قد مناه وكان مقتضى القياس أن تقبل
لأن في الحقيقة شهادة لسمدة لكن منه بلفظ النص السابق ولا شر يك لشر يك فيما هم من
شركتما بخلاف ما ليس من شركتما حيث تقبل لانتفاء التهمة غير أن هذه لا تتحقق في الشر يك
المفاوض لان كل شيء ومن شركتما ولذا لا تقبل إلا في المحدود والقصاص والنکاح والمنافق
والطلاق لأن مأسوي هذه مشتركة بينهم او يعني أن تزاد الشهادة عما كان من طعام أهل أحد هما أو
كسوتهم لأن لا شر كه بين ما فيه (قوله وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعه) في بل بالخلاف لكن
قال سمس الأئمة في شرح أدب القاضي من السلف من قال لا تقبل شهادة الأخ لأخيه ولا شهادة في ضعف
التهمة لأن لا بسطة وليس مظنة لزوم مثل الافت بدل كثراً ما يكون بينهم العداوة والبغضاء وكل قربة
غير الولاد والخلال وغيرهما كالاخ تقبل فيه الشهادة (قوله ولا تقبل شهادة الخائن ومراده الخائن
في الردى من الفعل) وهو التشبيه بالنساء تعمد الذلة في تزيينه وتكسر أعضائه وتلبيه كلامه كما هو
صفتمن لكون ذلك موصية روى أبو داود بسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لعن الله الخذلين من الرجال والمرجلات من النساء يعني المتشبهات بالرجال فكيف اذا تشبه
 بهن فيما هوا في من ذلك فاما الذي في كلامه لين خففة وفي أعضائه تكسر خففة فهو عمد مقبول
 الشهادة (قوله ولا نائحة ولا مغنية) هذا ظالقدر فالطلاق ثم قال بعد ذلك ولا من يعنيه للناس

(قوله قيل هذا الح) أقول
أى قبول شهادة الشر يك
وهذا القبيل لصاحب
النهاية (قوله هذا اذا كان
شر يك عنان الح) أقول
فيه بحث لأنه اذا كان
ماعداها مشتركة يدخل في
عموم قوله فيما هم من شركتما
فيشمل كلام المصنف شركه المفروضة أيا صافلاً وجهاً لا انتراج فـ بأمثل الأن تختصر بالأملال بقرينة السياق ثم قوله لأن ماعداها
مشتركة بين ما غير صحيح فإنه لا يدخل في الشر يك إلا الدراهم والدنارين ولا يدخل في المغارب ولا العروض ولهذا قال ولو هب لأحد هما
مال غير الدرهم والدنارين لا تبطل الشر يك لأن المساواة فيه ليست بشرط (قال المصنف فإنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين
الآجقين الح) أقول أى صوت المغنية تقد بغضاف أو يكون من قبيل عيشة راضية (قوله فإن رفع نفس الصوت منها حرام فضلاً عن
ضم الفناء اليه ولهـ ذاته يقيده هناـ) أقول فيه بحث لأن المراد بالغنية التي احتملت ذلك مكتسباً بلا حاجة إلى التقيد ولكن المراد هذان
علىه الشارح بقوله لارتكابهما المحرم طمعاً على المال فالأسرع مانع ثم ما ذكره جازف النوع يعنيه غالباً لم يكن مسقطاً على مدحه اذا اناشت
في مصلحة نفسها فلابد أن يكون المراد منها في مسئلة الزبادات من كان الغني مكتسبه فليتأمل

فورد

فيشمل كلام المصنف شركه المفروضة أيا صافلاً وجهاً لا انتراج فـ بأمثل الأن تختصر بالأملال بقرينة السياق ثم قوله لأن ماعداها
مشتركة بين ما غير صحيح فإنه لا يدخل في الشر يك إلا الدراهم والدنارين ولا يدخل في المغارب ولا العروض ولهذا قال ولو هب لأحد هما
مال غير الدرهم والدنارين لا تبطل الشر يك لأن المساواة فيه ليست بشرط (قال المصنف فإنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين
الآجقين الح) أقول أى صوت المغنية تقد بغضاف أو يكون من قبيل عيشة راضية (قوله فإن رفع نفس الصوت منها حرام فضلاً عن
ضم الفناء اليه ولهـ ذاته يقيده هناـ) أقول فيه بحث لأن المراد بالغنية التي احتملت ذلك مكتسباً بلا حاجة إلى التقيد ولكن المراد هذان
علىه الشارح بقوله لارتكابهما المحرم طمعاً على المال فالأسرع مانع ثم ما ذكره جازف النوع يعنيه غالباً لم يكن مسقطاً على مدحه اذا اناشت
في مصلحة نفسها فلابد أن يكون المراد منها في مسئلة الزبادات من كان الغني مكتسبه فليتأمل

(ولامد من الشرب على الهولانه ارتکب محرم دینه) والمراد به كل من أدمى على شرب شيء من الأشربة المحرمة خمراً كانت أو غيرها مثل السكر ونقيع الزبيب والمنصف وشرط الادمان بظهور ذلك عند الناس فأن المتهم شرب المحربيته، قبول الشهادة وان كان كبيرة (ولامن يلعب بالطينور ولا أنه يورث غفلة لا يؤمن به على الأقدام على الشهادة مع نسان بعض الحادثة) ثم هو مصر على نوع لعب (ولاته قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه لتطيير طيده) وذلك فسوق فاما إذا كان يستأنس بالحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا خرحت من البيت فلما تأتى بمحمامات غيره فتفترخ بيته وهو يبيعه ولا يعرفه من حمام نفسه ف تكون آكل للهرام وفي بعض النسخ ولامن يلعب بالطينور وهو المغنى فهو مستغنى عن بصره ولا من يغنى الناس فانه أعم من أن يكون معه آلة وأولا واعلام بذلك عن ذكره عاذ كرم المغني لانما كانت على الاطلاق هذام قد يدعيونه للناس حتى لو كان غناوئه لنفسه لازالة وحشته لا يأس به عند عاصمه المشايخ وهو اختياره من الأئمة السريحي واختاره المصنف (٣٥) وعلل بأنه يجمع الناس على ارتکاب كبيرة

(قوله ولامد من الشرب
على الله ولا نهار تكتب حمر
دينه) أقول فيه بحث لان
الظاهر من تعليم المصنف
يقوله لأنه ارتكب حمر
دينه وقوله ولامن يأتي بابا
من الكبار لمنع ان مراده
غير انحر وأما في انحر
ملاينش تربط ماذ كر على
ما اختارة المصادف فنأمل

فإن الكلام مجالاً واسعاً (قوله وهو مستغنى عنه الحج) أقول في بحث لأن كثيراً من الناس يلعب بالطنبور ولا يغنى قال ابن قدامة المغنى في الملاهي فوعان حرم وهو الآلات المطربة من غير غناه كالزمار سواء كان من عوداً وقصب كالشباية وغيره كالطنبور والعود والعزفة لماروى أبو أمامة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الله تعالى يعني رحمة العالمين وأمرني بمحق العازف والمزمير لأن مطلب مصدق عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو الدف في السكاك وفي معناه ما كان من حدث سرور وبكرة (قوله وإنما يكتفى عن ذكره بمذاكر من المغيبة الحج) أقول لأنهم حكم الرجال تبعاً على عدك ما هو الأصل وفيه بحث (قوله لأنما كانت على الأطلاق) أقول فيه بحث (قوله واختاره المصنف وعلل بأنه يجمع الناس الحج) أقول فيه بحث لأن ذلك التعليل يدل على اختبار المصنف ما اختاره شيخ الإسلام فإن اجتماعهم الاستئماع وإن يكون الاستئماع كذلك فذلك تكون المسندة كبرة

(ولامد من الشرب على اللهوى) لأنها زنکب محروم دینه (ولامن يلعب بالطیور) لأنه يورث غفلة
ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعوده على سطحه بطیر طیره وفي بعض النسخ لامن يلعب بالطنببور
وهو المغى (ولامن يغنى الناس) لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة

فوردأنه تذكر ارامل ذلك مماد كرمن قوله مغنية والوجه أن اسم مغنية ومعنى أنها هوفي العرف لمن كان
الفناء حرقه التي يكتسب بها المال الاتى اذا قيل ما حرقته او ما صنعته به فقال معن كا يقال خساط
أو حدادا ل فقط المذكور هنا رابه بذلك غير أنه خص المؤوث به لموافق لفظ الحديث وهو قوله صلى الله عليه
 وسلم عن الله الناثفات لعن الله المغنيات ومعه لوم أن ذلك لوصف التغنى لا لوصف الأنوثة ولا للتغنى
 مع الأنوثة لأن الحكم المترتب على مشتبه انها يفيدة أن وصف الاشتغال هو العلة فقط لامع زيادة أخرى
 فنم هون من المرأة أخف لرفع صوتها وهو حرام ونصح على أن التغنى لها هو أو بجمع المال حرام بلا خلاف
 ومن مثل هذا لفظ النائحة صار عرفالى جعلت الناحية مكبة وحيثند كانه قال لا تقبل شهادة من
 ارتکاب كبيرة وفي النهاية ان الفناء في حقهن مطلقا حرام لرفع صوتهم وهو حرام فلذا أطلق في قوله
 مغنية وقيده في غناه الرجال بقوله الناس ولا يتحقق أن قوله من يعني الناس لا يخص الرجال لأن من
 تطلق على المؤوث خاصة فضلا عن الرجال والنساء معا وكون صنعتها وقعت بذلك كبر الضمير في قوله
 يعني باليمين تحث لا لوجب خصوصه بالرجال لما عرف أنه يحوز في ضمه رهان اعفاء المغنى ومراعاة
 الملفظ ومراعاة اللفظ أولى وإن كان المعنى على التأنيث فكيف إذا كان المعنى أعم من المؤوث والمذكر
 فان قلت تعليل المصنف رجعه الله بجمع الناس على كبيرة يقتضي أن التغنى مطلقا حرام وإن كان
 مفاده بالذات أن الاستماع كبيرة لأنهم اصحابه تمعون على الاستماع بالذات لأن كون الاستماع
 محرا ليس بالضرورة المسموع وليس كذلك فإنه اذا تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه لم يدفع عنه الوحشة
 لا يكره وقيل ولا يكره اذا فعله ليستفيد به تنظم القوافي ويصير فصح اللسان وقيل ولا يكره لاستماع
 الناس اذا كان في العرس والوليمة وإن كان فيه نوع لهو بالنصر في العرس فابلواب أن في التغنى

فإن الكلام مجالاً واسعاً (قوله وهو مستغنى عنه الحج) أقول في بحث لأن كثيراً من الناس يلعب بالطنبور ولا يغنى قال ابن قدامة المغنى في الملاهي فوعان حرم وهو الآلات المطربة من غير غناه كالزمار سواء كان من عوداً وقصب كالشباية وغيره كالطنبور والعود والعزفة لماروى أبو أمامة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الله تعالى يعني رحمة العالمين وأمرني بمحق العازف والمزمير لأن مطلب مصدق عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو الدف في السكاك وفي معناه ما كان من حدث سرور وبكرة (قوله وإنما يكتفى عن ذكره بمذاكر من المغيبة الحج) أقول لأنهم حكم الرجال تبعاً على عدك ما هو الأصل وفيه بحث (قوله لأنما كانت على الأطلاق) أقول فيه بحث (قوله واختاره المصنف وعلل بأنه يجمع الناس الحج) أقول فيه بحث لأن ذلك التعليل يدل على اختبار المصنف ما اختاره شيخ الإسلام فإن اجتماعهم الاستئماع وإن يكون الاستئماع كذلك فذلك تكون المسندة كبرة

لasmاع نفسه ولدفع الوحشة خلافاً بين المشايخ من هم من قال لا يكره انتهايكره ما كان على سبيل الله
احجاجاً بما عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على أخيه البراء بن مالك وكان من زهاد العصابة
وكان يبغى وبه أخذ شمس الأمة السرخسي رحمة الله ومن المشايخ من كرم جميع ذلك وبه أخذ مدح الشيخ
الإسلام ويحمل حديث البراء بن مالك انه كان ينشد الاشعار المباحة التي فيه اذ كرا الحكم والمواعظ
فإن لاذق الغناء كابطاطى على المعروف يطلق على غيره قال صلى الله عليه وسلم من لم يتغرن بالقرآن فليس
منا وانشد المباح من الاشعار لاباس به ومن المباح أن يكون فيه صفة امرأة مسلمة بخلاف ما إذا كانت
بعين ساحبة وإذا كان كذلك يجاز أن يكون المصنف رحمة الله فائلاً بتهميم المنع كشيخ الاسلام رحمة الله
الاما عرفنا من هذا أن النفي المحرم هو ما كان في اللفظ مالا يحل كصفة الذكر والمرأة المعينة الحسنة
ووصف المرأة بغير اليها والدورات والحانات والهجاء تسلم أو ذي اذا أراد التسلكم هباء لا اذا أراد انشاد
الشعر الاستثناء به وأنزع لم فصاحته وبالغته وبدل على أن وصف المرأة كذلك غير مatumع ماسلف في
كتاب الحج من انشاد أبي هريرة رضي الله عنه وهو محرم

فامت نریک رهیة آن‌تضمای ساقا بخت‌داه وکعبا ادرما

وأنشد ابن عباس رضي الله عنهما * إن يصدق الطير نكليسا * لأن المرأة فيه ماليست معينة
فأقولوا أن انشاد ما فيه وصف امرأة كذلك جازم تقال العصابة وما يقطع به في هذا قول كعب بن زهير
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

* الأغان غضيـن الـطرف مـكمـل وـمسـاعـدـاـتـاـلـيـنـاـذـرـحـلـوا

نجلاء وارض ذي ظلم اذا ابتسمت * كانه منهل بالراح مع لول

وكبر في شعر حسان من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم منه ولم ينكروه في قصيدة التي أولها
تبلت فؤادك في النمام خريدة * تنسى الضجيع بيارد باسم
فاما الزهريات الجردة عن ذلك المتنعنة وصف الرياحين والازهار والمياه المطربة كقول ابن المعز
سقاها غبایبات خلیج کائنه * اذا صافته راحة الاربع مبرد

الـ دولةـ اـ صـنـاعـةـ وـ نـفـطـ كـاـ قـدـاءـ

ووري ارياح اداسمن عذرءه * صفحه وين ميكن نده
دالنزنالعا ونا كلعا - كنطالا المسناعه المآدة

فـالـذـخـرـيـة قـالـمـبـرـدـالـنـائـحـةـ الـتـىـ تـنـوـحـ فـمـصـيـهـ غـيـرـهـاـ اـتـحـذـتـ ذـلـكـ مـكـسـبـةـ لـاـنـهـ اـرـتـكـبـتـ مـعـصـيـةـ وـهـىـ الغـنـاءـ لـاجـلـ المـالـ فـلـاـ يـؤـمـنـ أـنـ تـرـكـبـ شـهـادـةـ الزـوـرـ لـاجـلـ ذـلـكـ وـهـوـ أـبـسـعـ عـلـيـهـمـ اـمـنـ الغـنـاءـ وـالـنـوـحـ فـمـلـاـ طـوـبـ يـلـهـ وـلـمـ يـتـعـقـدـ هـذـاـ أـحـدـمـنـ المـشـايـخـ فـيـمـاـ عـلـمـ لـكـنـ بـعـضـ مـتـأـخـرـ الشـارـحـ بـنـ نـظـرـ فـيـهـ بـأـنـهـ مـعـصـيـةـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ النـاسـ أـوـلاـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـنـ اللـهـ الصـالـقـةـ وـالـحـالـقـةـ وـالـشـافـةـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـمـ مـنـمـ ضـرـبـ الـحـدـ وـدـوـشـتـ الـجـيـوبـ وـدـعـاـ مـدـعـوـيـ الـجـاهـلـةـ وـهـمـاـ فـيـصـحـ الـخـارـىـ وـلـاـشـكـ أـنـ الـنـيـاحـةـ وـلـوـفـ مـصـيـهـ نـفـسـهـ مـعـصـيـةـ لـكـنـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ الـقـاضـيـ لـيـقـبـلـ شـهـادـتـهـ بـالـذـلـكـ وـذـلـكـ يـتـحـاجـىـ إـلـىـ شـهـادـةـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـقـاضـيـ فـانـمـاـ فـيـدـيـكـوـنـهـاـ لـلـنـاسـ هـذـاـ الـمـعـنىـ وـالـأـفـهـوـ بـرـدـلـيـهـ مـثـلـهـ فـوـلـهـ وـلـامـدـمـنـ الـشـرـبـ عـلـىـ الـلـهـوـ بـرـدـشـرـبـ الـأـشـرـبـ الـمـحـرـمـ خـيـرـاـ وـغـيـرـهـ وـلـفـظـ مـحـمـدـ دـرـجـهـ اللـهـ فـيـ الـأـصـلـ وـلـاشـهـادـةـ مـدـمـنـ خـيـرـ وـلـاشـهـادـةـ مـدـمـنـ السـكـرـ بـرـدـمـنـ الـأـشـرـبـ الـمـحـرـمـةـ الـتـىـ لـيـسـتـ خـرـافـقـالـهـذـاـ الشـارـحـ يـشـرـطـ الـأـدـمـانـ فـيـ الـخـيـرـ وـهـذـاـ الـأـشـرـبـ يـعـنـيـ الـأـشـرـبـ الـمـحـرـمـةـ لـسـقـوطـ الـعـدـالـةـ مـعـ أـنـ شـرـبـ الـخـيـرـ كـبـيرـ بـلـاقـيـدـ الـأـدـمـانـ وـلـهـذـاـمـ يـشـرـطـ الـخـاصـفـ فـيـ شـرـبـ الـخـيـرـ الـأـدـمـانـ لـكـنـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـصـلـ كـامـعـتـ خـاـهـوـ جـوـاـبـ هـوـلـابـوـابـ فـيـ تـقـيـيدـ الـمـشـايـخـ بـكـونـ الـنـيـاحـةـ لـلـنـاسـ ثـمـ هـوـنـقلـ كـلـامـ الـمـشـايـخـ فـيـ تـوـجـيـهـ اـشـتـرـاطـ الـأـدـمـانـ اـنـهـأـشـرـطـ لـيـظـهـرـعـنـدـ الـنـاسـ فـانـمـ شـرـبـ اـسـرـ الـاتـسـقـطـ عـدـالـهـ وـلـمـ يـتـنـفـسـ فـيـهـ بـكـامـةـ وـاحـدـةـ فـكـذـاـ الـتـىـ نـاحـتـ فـيـ بـيـتـ الـمـصـيـهـاـ لـاتـسـقـطـ عـدـالـهـ الـعـدـمـ اـشـتـهـرـهـ مـعـ ذـلـكـ ثـاـبـتـ بـلـادـمـانـ فـانـمـأـرـادـهـ اـذـاـدـمـنـ حـيـثـذـيـظـهـاـهـمـ تـكـبـ مـحـمـرـ دـيـنـهـ مـعـ أـنـ ذـلـكـ ثـاـبـتـ بـلـادـمـانـ فـانـمـأـرـادـهـ اـذـاـدـمـنـ حـيـثـذـيـظـهـاـهـمـ تـكـبـ سـكـرـ دـيـنـهـ فـتـرـدـشـمـاـدـهـ بـخـلـافـ الـتـىـ اـسـتـمـتـ تـنـوـحـ لـلـنـاسـ لـظـهـورـهـ حـيـثـذـقـتـكـونـ كـالـذـيـ بـسـكـرـ وـيـخـرـجـ سـكـرانـ وـتـلـبـعـ بـهـ الـصـيـانـ فـرـدـشـهـادـهـ وـصـرـحـ بـاـنـ الـذـيـ يـتـمـ بـشـرـبـ الـخـيـرـ لـاـتـسـقـطـ عـدـالـهـ وـمـنـهـمـ فـيـ الـأـدـمـانـ بـيـتـهـ وـهـوـأـنـ يـشـرـبـ وـمـنـ بـيـتـهـ أـنـ يـشـرـبـ مـرـةـ أـخـرـىـ وـهـذـاـهـوـمـعـيـ الـأـصـرـاـرـ وـأـنـ تـلـمـ اـنـهـسـيـذـ كـرـدـشـهـادـمـنـ بـأـقـيـمـاـنـ أـبـوـابـ الـكـبـارـ الـتـىـ تـعـلـقـ بـهـ الـخـيـرـ وـشـرـبـ الـخـيـرـ مـنـهـاـمـ غـيـرـهـ وـلـقـفـ عـلـىـ بـيـتـهـ أـنـ يـشـرـبـ وـلـانـ الـنـيـاهـ أـمـ بـيـطـنـ لـاـيـظـهـرـلـلـنـاسـ وـالـمـادـارـةـ الـتـىـ تـعـلـقـ بـوـجـودـهـاـ حـاـكـمـ الـقـاضـيـ لـاـبـدـاـنـ تـكـونـ ظـاهـرـةـ لـاـخـيـةـ لـاـنـهـ مـعـرـفـةـ وـلـخـفـ لـاـيـعـرـفـ وـلـظـهـورـ بـلـادـمـانـ الـظـاهـرـنـ بـلـمـ الـأـدـمـانـ الـظـاهـرـ يـعـرـفـ اـصـرـاـرـهـ اـسـكـرـ بـلـ طـلـانـ الـعـدـالـهـ لـاـيـتـوـقـفـ فـيـ الـكـبـارـ عـلـىـ الـأـصـرـاـرـ بـلـ أـنـ يـأـتـهـ اوـ يـعـلـمـ ذـلـكـ وـاـغـاذـلـكـ فـيـ الـعـمـاـلـ وـقـدـاـنـدـرـجـ فـيـمـاـذـ كـرـنـاـشـرـحـ ذـلـكـ وـأـمـاـنـ بـلـعـبـ بـالـطـيـوـرـ فـلـانـهـ وـرـثـ غـفـلـةـ وـهـذـاـ كـاـنـهـ بـلـخـاصـيـةـ الـمـعـرـفـةـ بـالـاستـقـرـاءـ وـرـدـشـهـادـهـ لـعـدـمـ الـأـمـنـ مـنـ زـيـادـهـ وـنـفـصـهـ وـلـهـ بـقـفـ عـلـىـ عـوـرـاتـ النـسـاءـ لـصـعـودـ سـطـحـهـ بـلـطـيـرـطـهـ وـهـذـاـقـضـىـ مـنـ صـعـودـ الـسـطـحـ مـطـلقـاـ الـأـنـ بـرـادـأـنـ ذـلـكـ بـكـثـرـمـهـ لـهـذـهـ الـدـاعـمـةـ فـانـ الـدـاعـمـةـ الـتـىـ كـاـلـحـربـ فـيـ اـقـتـاضـ الـمـواـظـبـهـ عـلـيـهـ كـافـلـعـ الـشـطـرـ بـيـعـ فـاـنـ يـشـاهـدـ فـيـ دـاعـيـهـ عـظـيمـهـ عـلـىـ الـمـواـظـبـهـ حـتـىـ اـنـهـ رـبـاـيـسـمـرـ وـنـ النـهـارـ وـالـمـيلـ لـاـسـأـلوـنـ عـنـ أـكـلـ وـلـاـشـرـبـ وـهـذـاـنـ ظـهـرـهـ رـجـهـ عـلـىـهـ مـنـ دـوـاعـيـ الشـيـطـانـ وـالـأـوـجـهـ أـنـ الـعـبـ بـالـطـيـوـرـ فـقـلـ مـسـتـخـفـ بـهـ بـيـوـجـبـ فـيـ الـغـالـبـ اـجـتـمـاعـ اـنـاسـ أـرـاـذـلـ وـصـبـتـمـ وـذـلـكـ مـاـ يـسـقـطـ الـعـدـالـهـ هـذـاـ وـقـيـ نـفـسـ الـكـبـارـ كـلـامـ فـقـيلـهـ الـسـبـعـ الـتـىـ ذـرـتـ فـيـ الـمـدـيـتـ وـهـىـ الـأـسـرـالـ بـالـلـهـ وـالـفـرـارـمـنـ الـزـحـفـ وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ وـقـتـلـ الـنـفـسـ بـغـيـرـقـ وـبـهـ الـمـؤـمـنـ وـالـزـنـاـشـرـبـ الـخـيـرـ وـزـادـ بـعـضـهـمـ أـكـلـ الـرـبـاـوـأـكـلـ مـالـ الـبـيـتـ وـفـيـهـ الـسـمـرـ وـأـكـلـ الـرـبـاـوـأـكـلـ مـالـ الـبـيـتـ وـفـيـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـلـأـبـشـكـمـ بـاـ كـبـرـ الـكـبـارـ فـلـاـوـبـلـ يـارـسـوـلـ اللـهـ قـالـ الشـرـلـةـ بـالـلـهـ وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ وـقـتـلـ الـنـفـسـ وـكـانـ مـنـكـثـاـجـلـسـ فـقـالـ أـلـأـوـقـلـ الـزـوـرـ وـشـهـادـةـ الـزـوـرـ فـإـذـاـ يـكـرـرـهـاـ الـحـدـيـثـ وـقـدـعـدـ أـصـامـنـهاـ السـرـقـةـ وـوـرـدـفـ الـحـدـيـثـ مـنـ جـمـعـ بـنـ صـلـابـنـ

قال (ولامن يأتي بأيام من الكثائر الماخ) من أئمّة الشّافعية يتعلّق بهم الحدف المقصى وسقطت عدالته وهذا بناه على أن الكبيرة أعمّ عما فيه حدأ وقتل وقال أهـل الجـاز وأهـل الحديث هـي السـبع التي ذكرها رسول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ فـي الحديث المـعـرـوفـ وهـي وـعـقـوـبـ الـوـالـدـينـ وـقـلـ النـفـسـ بـغـيرـ حـقـ وـبـهـتـ الـمـؤـمـنـ وـالـزـانـوـشـرـبـ الـخـرـ الـشـرـ الـيـاقـةـ والـفـرـارـمـنـ الزـاحـفـ

لأنه مساغاً وشرط في الأصل أن يكون **كل الربا شهراً** وأنه لان الإنسان قلباً ينبع عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك **بما في ذلك**

وقال بعضهم ما كان سراما
ل Miyine فهـ وكـبـيرـةـ (ولـامـنـ)
يدـخـلـ المـهـامـ بـغـيـرـ اـلـانـ
كـشـفـ الـعـورـةـ حـراـمـ وـلـامـنـ
يـاـ كـلـ الـرـبـاـنـهـ كـبـيرـهـ وـلـامـنـ
يـلـعـبـ بـالـزـرـدـ وـالـشـطـرـ بـنـجـ (اـذـ)
اـنـضـمـ اـلـيـهـ اـحـدـ اـمـوـرـ نـلـانـهـ
الـقـارـأـ وـنـفـوـتـ الصـلـاـةـ
بـالـاشـتـفـالـ بـهـ اوـ كـثـارـ الـاعـيـانـ
الـكـاذـبـ لـانـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ
مـنـ الـكـاـئـنـ وـالـصـنـفـ لـمـ
بـذـكـرـ الـسـالـةـ لـانـ الغـالـبـ
فـيـهـ الـاـوـلـانـ وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ
الـزـرـدـ وـالـشـطـرـ بـنـجـ فـيـ شـرـطـ
اـحـدـ الـاـمـرـيـنـ وـفـرـقـ فـيـ
الـذـبـرـةـ وـجـعـلـ الـلـاعـبـ بـالـزـرـدـ
مـسـقـطـ الـلـعـدـ الـتـجـمـدـ اـنـ قـوـلـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ مـلـعـونـ مـنـ
لـعـبـ بـالـزـرـدـ وـالـمـلـعـونـ لـاـ يـكـوـنـ
عـدـلـاـ وـجـعـ وـزـأـنـ يـكـوـنـ
افـرـادـ قـوـلـهـ فـأـمـاجـزـدـ الـلـاعـبـ
بـالـشـطـرـ بـنـجـ فـلـيـسـ بـفـسـقـ
ماـنـعـ مـنـ قـبـولـ الشـهـادـةـ
اـشـارـهـ اـلـذـكـ (ـقـوـلـهـ لـانـ
الـاجـتـهـادـ فـيـ مـسـاغـ) قـيـلـ
لـانـ مـالـكـ اوـ الشـافـيـ يـقـولـاـ
بـحـسـلـ الـلـاعـبـ بـالـشـطـرـ بـنـجـ
وـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ آـلـ الـرـبـاـ
مـشـهـورـاـ بـهـ لـانـ اـلـاـنـسـانـ
قـلـمـ يـنـجـوـ عـنـ مـبـاـشـرـةـ الـعـقـدـ
الـفـاسـدـ وـكـلـ ذـلـكـ رـبـاـ
فـلـوـرـدـتـ شـهـادـتـهـ اـذـ اـبـتـيـ
يـلـمـ يـقـ أـحـدـ مـقـبـلـ

الشهادة غالباً وهذا بخلاف أ كل مال التي تم فاته بسقوط العدالة وإن لم يشتهر به لعدم عموم البلوى

(قوله فاما حجر العقب بالشطرنج فليس بفاسق) أقول قال السكاكي في معراج الدرر أنه والاعب بالشطرنج عن قبول الشهادة بالاجاع اذا كان مدمنا عليه أو ينماه أو تقويه الصلة أو كثر عليه الحلف بالكذب والباطل أنه في قول الاكل اذا انتضم اليه أحد امور ثلاثة بحث

(قوله سوى المسخفة الحكى)
أقول أى الافعال التي
تكون سبباً بالنسبة صاحبها
إلى السخف ورقابة العقل
ثم أقول يمكن أن يكون
المخفة بالخفيف على
وزن المفعول كالمسندة
بفتح النون من السخف
والسين حينئذ تكون
أصلية وأما المخفة
ما تشدد على صيغة
المفعول كالستقرة بفتح
الكاف فالسين فيها زائدة
(قال المصنف وإذا كان
لا يصح عن مثل ذلك لا يتعين
عن الكذب) أقول قال
العلامة الكاكي وفي
الحيط لا تقبل شهادة
الخاسين والدلالين لأنهم
يکذبون كثيراً فاما من
كان عدلاً منهم تقبل
شهادتهم اه وفيه لان قبل
شهادة الطفيلي والمشعوذ
والرفاوص والمسخرة بلا
خلاف وفي مناقب أبي
حنفية روجه الله لا تقبل
شهادته الخمسة وقال مالك

قال (ولامن يفعـل الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل على الطريق) لانه تارك للروحة
وإذا كان لا يستحي عن مشـل ذلك لا يتنزع عن الكذب فيما مـ

الكتاب قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنياتبینوا واما الاول فالباليختص بعقد على الاموال الروبية فيه تفاصيل اونسيه بل كثرا ما كافوا علية وزالت آثاره رياسب اقراضهم المقدار كالمائة وغيرة بما كرمنه أولى اجل فان لم يقضيه أرجى عليه قتزالكة وهذا هو المداول في غال الازمان لا يسع درهم بدرهمين فربما يتفق ذلك أصلاً أو القليل وأماماً كل مال اليمم فلم يقيمه أحد ونصوا انه بمرة وأنت تعلم أنه لا بد من الظهور والقاضي لأن الكلام في ما يرد به القاضي الشهادة فكما شعروا يذهب لهم انه يحاسب فعملاً انه استقص من المال والحاصل أن الفسق في نفس الامر مانع شرعاً غير أن القاضي لا يرتقب ذلك الا بعد ظهوره فما كل سواء في ذلك ولذا يقول اذا علم أنه يلعب بالزدر دشهادته سواء فما به أولى فما مر لافي حديث أبي داود من لعب بالزدر شرفة قد عصى الله ورسوله ولعب الطيب في بلاد نماشه له انه يرمي ويطرح بلاحساب واعمال فكر وكل ما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعلمه أهل الغفلة فهو رام سوامقومن به ولا فاما الشطرنج فقد اختلف في ما يختص فعندهما الايجوز وكذا اعند الامام أحمد لما ورث عنه قد قبل ان التردد شيره والشطرنج ولما سأله في باب الكراهة ان شاء الله تعالى من قوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المؤمن باطلا الانلامة تأدبه لفوسه ومن اضنته عن قوسه وملاعتنه مع اهله ورواه أبو داود عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام ليس من الاهو الانلات نأدب الرجال فرسه وملاعتنه اهله ورميه بقوسه ونبهه وعنده الشافعى وممالك بياح مع الكراهة ان تخبر عن الحلف كاذباً والكذب عليه وتأخير صلاة عن وقتها والمقاصد به فلما كان للاجتماد به متجرداً مساغاً لسقوط العدالة واما ما ذكر من أن من يلعب على الطريق في تردهشادته فلا يناته الامور المغقرة ولا يقبل شهادته أهل الشعيبة وهو الذي يسمى في ديار ناد كا كالانه امساك او كذاب أعني الذي يأكل منها ويخذلها مكسبة فاما من علمها ولم يملها فلما وصاحب السيماء على هذا قوله ولا من يفعل الافعال المستحبة) وفي بعض النسخ المستحبة وفي بعضها المستحبة وان لم تكن في نفسها محمرة والمستحبة بفتح الشاء وكسرها أى التي يستخف الناس فاعلها أو انصلة الى تستخف الفاعل فيه ومنه مالا يليق وعلى هذا المعنى قوله تعالى لا يستخفن الذين لا يقوون وذلك (كلا كلا على قارعة الطريق) يعني برأي الناس والبول عليهم او منه الذي يكشف عن رئته يستحب من جانب بركة الناس حضور وقد كثرا ذلك في ديار ناد كا في العامة وبعض من لا يحتوى من الطلبة والمشي بسرور وليل فقط ومدخله عند الناس وكشف رأسه في موضع يعتقد له خفة وسوء أدب وقلة مردمة وحباء لان من يكون كذلك لا يبعد منه أن يشهد بالزور وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ان مما ادرى الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستخف فاصنع ما شئت وعن التكرر حتى لو أن شيئاً صارع الاحداث في الجامع ثم قبل شهادته لا تهتم واما أهل الصناعات الدنية كالكساح وهو الذي يسمى في عرف ديار مصر قنوات والزبال والهائن والجحام فقيل لا تقبل وبه قرار الشافعى وأحمد وجده بكثرة خلفهم الوعن وكذبهم ورأيت أكثر خلافاً وعداً مكرى والاصح تقبل لانهم افادوا لاهات قانون صالحون فالمال لم يقادح لا يبني على ظاهر الصناعة ومثله الخاسرون والدلالون فاما من يكذبون كثيراً زيادة على غيرهم مع خلفهم فلا يقبل الامر عذر الله منهم وقيل لا تقبل شهادته باائع الا كفان قال شمس الاية هذا اذا رد ذلك العمل فاما إذا كان يبيع شيئاً ويشترى منه الا كفان فقبل

ان أفرط في البخل لاتقبل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة البخيل لاتقبل فالظاهر أنه أراد به من يدخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات والآثارباء

(ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف) وهم العمامه والتابعون منهم أبو حنيفة (الظهور فسقه) وقيد بالاظهار حتى لو اعتقد ذلك ولم يظهره فهو عذر روى ابن سعامة عن أبي يوسف أنه قال لا أقبل شهادة من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل شهادة من يبرأ منهم وفرقوا بين اظهار سبه لأناني به الا الاسقاط (٤) السلفة وشهادة السخيف لا تقبل ولا كذلك المترى لانه يعتقد بذلك نساوان كان على

(ولاتقبل شهادة من يظهر بحسب السلف) لظهوره فسقه بخلاف من يكتبه (وتقبل شهادة أهل الاهواء والانطابية) وقال الشافعى رجعه الله لا تقبل لانه اغلظ وحده الفسق وإنما أنه فسق من حيث الاعتقاد وما أوقع فيه الآئمه به وصار كمن يشرب المثلث أو بأي كل متربولة النسمة عاماً ماسبيها بذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطى أما انطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم

باطل فلم يظهر نفسه
وتقيل شهادة أهل الاهواء
(الانحطاطية) منهم والهوى
ميلان النفس الى ما يستلذ به
من الشهوات واناسها
بـ لـ تـ اـ بـ عـ تـ هـمـ النـفـسـ وـ مـ حـ الـ فـ قـ هـمـ

لعدم عنيه الموت للناس والطاعون وقيل لا تقبل شهادة الصكاكين لأنهم يكتبون هذاما الشرى فلان
أو باع أو بجر وقبض الميسع قبل وفاته فيكون كذبا ولا فرق في الكذب بين القول والكتابه وال الصحيح
تقيل اذا كان غالباً أحواهم الصلاح فانهم غالباً اغتابون بعد صدوره وقبل صدوره يكتبون
على الجائز تزيله مزنة الواقع لستغونا عن الكتابة اذا دعا العني بعدها ورد بعض العلماء شهادة
القرى والاعرب وعامة العلماء تقبل الابيان غيره ولا تقبل شهادة الطفيلي والرافض والجاذف في
كلامه والمسخرة بلا خلاف وفي الحديث وبل الذي يحدث ويكتب كي ينخدث منه الناس وبل له وبل
له وقال نصير بن يحيى من بضمه أهله وعاليه كثيرو في كل ساعة لا تقبل وان كان أحينا تقبل وكذا
الشمام للحيوان كداته وأما في ديارنا فكثيراً ي Ashton باقى الدابة فيقولون قطع الله يدمون باعك ولا
من يختلف في كلامه كثيرو نحوه وحكي أن النصل بن الربيع شهد عند أبي يوسف فرض شهادته فشكاه
إلى الخليفة فقال الخليفة إن وزيري رجل دين لا يشهد بالزور فارددا شهادته قال لاني سمعته وما
قال الخليفة أنا عبدك فان كان صادقاً فلا شهادة للعبد وان كان كان ياذك فكذلك فعدوه الخليفة والذى
عندي أنا ردأبي يوسف شهاها نهليس لكنيه لأن قول المراغر أنا عبدك مجاز باعتباره معنى القيام
بحكم دمتك وكوئي تحت أمر لا يمثله على اهانة تفسى في ذلك والتسلكم بالجائز على اعتبار الجامع وجده
الشيم ليس كذباً محظوظاً وراشد الواقع الجائز في القرآن ولكن رد ملائكة عليه خصوص هذا الجائز
من أذلال نفسه وغلقه لأجل الدنيا فربما يعز هذا الكلام اذا قيل للخليفة فعدل الى الاعتدال بأمر
يقرب من خاطره والحاصل فيه أن تزل الروعة مسقط للعدالة وقيل في تعريف المروءة أن لا يأتى الإنسان
بما يعتذر منه مما يبغى عنه من ربته عنده أهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ السان وتحسب
السخف والجهون والارتفاع عن كل خلق دنيه والسطح رقة العقل من قولهم ثوب سيف اذا كان
قليل الغزل وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادة البخيل وقال مالك ان أفرط لانه يؤديه الى منع المقوى
(قوله ولامن يظهر سب السلف) كالصحابية والتبعين ومنهم أبو حنيفة ربه الله وكذا العلماء ونص أبو
يوسف على عدم قبوله قال لانه اذا ظهر سب واحد من المسلمين تسقط عدالته فإذا ظهر في واحد من
الصحابية كف يكون مقبولاً وقد ما اظهار لانه لوعنة قد و لم يظهر فهو على عدالته تقبل شهادته وإذا
قال أبو يوسف من رواية ابن سماعة لا تقبل شهادة من يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل
شهادة من يتبرأ منهم لأن اظهار الشتمية بعونة وسفه ولا يأتى به الا الاوضاع والاسفاط وشهادة السخيف
لا تقبل ولا كذلك التبرئ لانه يعتقد دين اسره ضيع عند الله وان كان على باطل فالحاصل انه من اهل
الاهواء وشهادته اهل الاهواء جائزة (قوله وتقبل شهادة أهل الاهواء) كاهم من المعتزلة والقدرية

السنة **كأنه وارد**
والراوفض فان أصبه
الاهواه الجبر والقدر
والرفض والنحوj والتسيبه
والتعطيل ثم كل واحد
منهم يفترق انى عشر فرقه
(وقال الشافعى رحمة الله
لأن قبل شهادتهم لانه أغاظ
وجوه الفسق) اذا الفسق
من حيث الاعتقاد شر منه
من حيث التعاطى (ولما به
فسق من حيث الاعتقاد)
وما هو كذلك فهو تدين
لأتركت تدين والمائع من
القبول ترتك ما يكون دينا
فصار كثيف شرب المثلث
او شافعى أكل متزولة
السممة عامدا معتقدا
بابنته فانه لا يصرير به
مردود الشهادة والخطابية
قيل هم غلام من الروافض
ينسبون الى أبي الخطاب
رجل كان بالکوفة قته
عيسى بن موسى وصلبه
بالخاتم لانه كان يزعم أن
عليا الله الا کبر وجعلها
الصادق الله الا صغر وقبل

هم قوم يعتقدون أن من أدعى منهم شيئاً على غيره بحسب أن يشهد له قيمة شيعته بذلك وقيل لكل من حلف عذبهم والخوارج

(فَالْمُصْنَفُ وَقَالَ الشَّافِعِي لَا تَبْرُلَ لَاهُ أَعْلَظُ مِنْ وِجْهِهِ الْفَسْقُ) أَقْوَلُ عَدْمَ قِبْلَةِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَامِدٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ
وَأَقْوَلُ الشَّافِعِيَّ فَقْوَانِيَّاً لِلْخِلَافَ

ترد شهادتهم لأنهم كانوا يكذبون كاذبين أو لا ينكرون التهمة في شهادتهم ان كانوا يكذبون متابعينا قال (وقبل شهادة أهل الذمة بهضمهم على بعض الحج) شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة عندنا وان اختفت ملائتهم كالبيهودي مع المتصري وقال ابن أبي ليلى ان اتفقت ملائتهم قبلت لقوله عليه السلام لشهادة لأهل ملة على أهل ملة آخر المسلمين فشهادتهم مقبولة على أهل الملل كالملاوي والجواب أنه مختلف لقوله تعالى والذين كفروا ببعضهم أولياء بعض والمراد به الولاية دون (٤) الموالاة فانه معطوف على قوله مالكم من

وأقبل برؤ الشهادة لشعيتهم واجبة فتكمت التهمة في شهادتهم قال (وتقبل شهادة أهل السنة بعضهم على بعض وإن اختلفوا ملائتهم) وقال مالك والشافعى رجحهما الله لا تقبل لأنها فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون فحبب التوقف في خبره وإن هذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمرتد لمن امارواه أن الذى علمه السلام أجاز شهادة النصارى ببعضهم على بعض وإن من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فربون من أهل الشهادة على حسنه

والنوارج وسائرهم تقبل شهادتهم على مثلهم وعلى أهل السنة والخطابية وهم طائفة من الروافض
لأنه صوص دعائمهم وهو اهم دليلهم الكذب لانه يشنونه دون ان حلف لهم أنه محق أو يرون
وجوب الشهادة لمن كان على رأيهم وهو الذي ذكره المصنف فعمم قبول شهادتهم الشيعتهم لذلک وغير شيعتهم
للامر الاول ومانقله المصنف عن الشافعی هو قول مالک وأبی حامد من الشافعیة وأما قول الشافعی
فكقولنا بلا اختلاف وجده قول مالک ما ذكر أن البدعة في الاعتقاد من أعظم الفسق فوجب رد
شهادته بالآية ولن لأن صاحب الهوى لم يلزم غيره مالک بالكذب لتدبره بغير عيّه حتى انه ربما يكفر به
كان نوارج فهو بعد من التهمة به وأما الآية فاما مخصوصة بالفسق من حيث الاعتقاد مع الاسلام
فكان المراد منها الفسق الفعلى ولذا قال محمد يقول شهادة النوارج اذا عقدوا ولم يقاتلوا فإذا قاتلوا
ردت شهادتهم لاظهار الفسق بالفعل والدليل على التخصيص اتفاقاً على قبول روايتهم للحديث وفي
صحح البخاري كثير منهم مع اعتماده الغلو في الصحة مع أن قبول الرواية أيضاً يضم سرطان الفسق
بظاهرها وبالمعنى وهو أن رد شهادة الفاسق لاتهمة الكذب وذلك مستنقض فيهم والخطابية نسبة الى أبي
الخطاب وهو محمد بن أبي وهب الاجدع وفيه محمد بن أبي زيد بن الاسد الاجدع وخرج أبو الخطاب
بالكوفة وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عباس - الله من عباس وأظهر الدعوة الى بعشر فترأمه جعفر
ودعاه عليه فقتل هو وأصحابه قتلهم وصلبه عيسى بالكتاف (قوله وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على
بعض) قيدهم التخرج شهادتهم على المسلم ويدخل في المفط شهادة أهل ملة منهم على ادل ملة أخرى وقد
نص عليه بقوله وان اختلفت ملتهم احترب به عن قول ابن أبي ليلى وأبى عبيدة انها لا تقبل مع اختلاف الملة
كشهادة اليهودى على النصراني وعكسها وقال مالک والشافعی - حملما الله لا تلقا اصل لانه مفترض قال

تعالى والكافر ونهم الظالمون) وقع في كثير من نسخ الهداية والكافر ونهم الفاسقون وفي النهاية النسخة المعجمة بتصریح بخط شیخ فالتعالى للكافرین هم الفاسقون اذ الذى في القرآن والكافر ونهم الظالمون (فيجب التوقف في خبره لهذا التقى شهادته على المسلم فصار كالمرتد بذلك الجامع وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال من ترضون من الشهداء والكافر ليس ذا عدل ولا من ضباوا لاما ولانا لوقبنا شهادتهم لاوجبنا القضاء على القاضى بشهادتهم ولا يلزم على المسلمين بمقولهم فالمعنى (ولنا ماروى أن الذى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض) قال الإمام المفرج غريب وغير مطابق للمدى وهو أن شهادة بعضهم على بعض جائزة وان اختافت ملأهم ولو قال أهل الكتاب عوض النصارى وافق وهذا أخرجه ابن ماجه عن مجاهد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي

(٦) - فتح القدير السادس) فلبتاً، ثم لوضع ما ذكر بجاز الشهادة المستأمن على الذي وشهادة مستأمن دار على مستأمن آخر (قال المصنف قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون) أقول هذا معنى القرآن لأن القرآن والكافرون هم الطالعون (قوله أجاز شهادة النصارى) أقول الظاهر أن يقول أجاز شهادة النصارى (قوله لأن الذي من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار الخ) أقول قال في النهاية المسلم اذا خطب الى كتابي ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز الشكاح (قوله أهلية الشهادة) أقول لأن الشهادة من باب الولاية

فالمسوّب أن القبائل في الذي كذلك لكن تزلاخ المذهب بقوله تعالى ولو يحصل الله السكافرين على المؤمنين سبلاً واعتراض بأن الله تعالى قال عن ترثون من الشهادة والكافر ليس عرضي والجواب أنه ليس عرضي بالنسبة إلى الشهادة علينا أو مطلقاً والأول مسلم وليس بمقولة والثانية ممنوع أذليس ما يمنع رضاً ما يمنع شهادة بعضهم على بعض (قوله والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع) جواب عن قوله لأنها فاسقة وتقرير الفسق مانع من حيث تعاطي حرم الدين أو من حيث الاعتقاد والثانية ممنوع والأول مسلم لكن فسق الكفري ليس من باب شهادة الرؤوف لهم ارتكموا الكذب بأسكار الآيات مع علمهم بحقيقةتها قال الله تعالى وخدوا بهم باستيقنها الكذب الذي هم من باب شهادة الرؤوف لهم ارتكموا الكذب بأسكار الآيات مع علمهم بحقيقةتها قال الله تعالى وخدوا بهم باستيقنها أنفسهم غلوا على وأجيب بأن المراد بها الأخبار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترون على كثبان رفعه ونبوته ولا شهادة لهم عندنا ومن بعد هم على أن الحق ما هم عليه فالتكذيب منهم تدين ومتبعون على كون الكذب على أحد خطوره والذهو خطور الأديان كلها وقوله (خلاف المرتد) (٤) جواب عن قوله فصار كالمرتد فإنه لا ولية له لاعلى نفسه ولا على أولاده وهي ولكن

الدليل وقوله (وبخلاف شهادة الذي على المسلم) جواب عن قوله ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم وعاقبال لواستلزمت الولاية أهلية الشهادة قبلت شهادة الذي على المسلم لوجودها كاذبة كترم وجهه أن ولابنه بالإضافة إلى المسلم معدومة وهو كاذبي منع لوجود الملازم وقد من لا جواب آخر عن هذا السؤال ولأنه يقول عليه جواب آخر وتقريره سلنا أن عمله قبول شهادته وهو الولاية متحققة لكن المائع متحقق وهو تغييشه بغير المسلمين إما فإنه يحمله على التغول عليه بخلاف ملل الكفر فإنها وإن اختلفت فلا يقتصر على بعض في دار الإسلام فلا يحملهم العيظ على التغول

والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لأنها يكتسب ما يعتقد حرم دينه والكذب خطوره للآيات خلاف المرتد لأنه لا ولية له وبخلاف شهادة الذي على المسلم لأنها لا ولية لها بالإضافة إليه ولأنه يتقول عليه لأنها يغطيه قهره أيام وملل الكفر وإن اختلفت فلا يقتصر على بعضهم الغيظ على التغول على الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وبحال فيه مقال ثم قال شيخنا علاء الدين وبوجه ذلك بعض نسخ الهدایة اليهود عوض النصارى وذكر مارواه أو يوادو بهذا الاستدلالات اليهود برجلي واحد أمنهم زنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الثوفى باعلم رجلين منك فأنوه ببني صوريا فاشد هما والله كيف تخدان أمرين هذين في التوراة فالأخديفيها إذا شهد أربعة منهم أنهم أذار أو أذ كرم في فرجها كالميل في المحكمة زجاجاً فالقاعة كما أن ترجموها ما لا يذهب سلطاناً فذكر هنا القتل فدع عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم باليم ودبغاً أربعة شهيد وأنهم أذار كرم في فرجها كالميل في المحكمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترجمة ما قال هكذا وجدته في نسخة علاء الدين يحفظ يده وهو تهذيف واغاثه وفدى بالشہود كشفته من نحو عشر سنين وكتار واه سحق بن راهويه وأبويعلى الموصلى والباز فى مساندتهم والدارقطنى كلهم قالوا وداعا بالشہود قال في التغییب قوله في الحديث فدع بالشہود شهيداً وزيادة في الحديث تقريرها بحال ولا يختبر عما تفرد به انتهى كلامه لكن الطحاوى أسنده إلى عاصم الشعبي عن جابر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال الثوفى بأربعة منكم يشهدون ثم قول القائل لا يقبل ما تفرد به بحال يجري فيه ما ذكرنا من أن الرواى المضعف إذا قامت دلالة على صحة ما رواه حكم به لارتفاع وهم الغلط ولا شك أن رحمة الله السلام كان ناعماً على مسائل من حكم التوراة فهم مساواً بحسبه من أن حكمه الرجيم شهادة أربعة أذار هو يوافق ما أترى الله به فلابد من كونه بني على شهادة أربعة في نفس الأمر منهم وإن لم يذكر في الرواية المشورة لأن القصة كانت فيما بين يهود بحالهم وأما كثيرون فهو ذلة على أن بحالهم يغلط في هذه الزيادة وأنه ثابت على مسئلة أهل الأهواء أن من ادالاية فسق الأفعال لأن الذي يتم صاحبها بالكذب لا الاعتقاد لأن شهادتهم على المسلمين

(قوله فباب باب أن القبائل في الذي المخ) أقول وفيه بحث فإن الشهادة من باب الولاية ولا ولية للذي على المسلم -كيف يكون القبائل في الذي كذلك ثم لو نفرض بشهادة المسنة أمنين المختلفين داراً حيث لا تقبل مع أنهم من أهل الولاية بدليل قبول شهادة المتفقين داراً لا يتنى هذا الجواب أذلاص على خلافه فالتعويل على جواب المصنف (قوله والجواب أنه ليس عرضي) أقول لا يخفى عليك أنه ليس المراد كونه من ضيامن حيث الشهادة والأفلبيس واحد من المخصوص راضياً بالشهادة على نفسه بل كونه من ضيامن حيث أمسواه فالإعلى أن يجيب بما في سائر الشر وبحسب ما من ضي من حيث العاملات والشهادة منها وجوهها ظاهر (قوله ومن بعد هم على أن الحق ما هم عليه) أقول قوله ومن بعد هم مبتداً وقوله على أن الحق المخبر به تبقى هنا بحث فليتأمل (قوله منع لوجود الملازم) أقول يعني منع لوجود الولاية (قوله وقد مر لنا الحج) أقول من آثارها (المعنى المصنف لآنها يغطيه) أقول قال الكافي أى المسلم وفي النهاية الشأن أى الشأن هو أن يسطع الذي قهره أيام

قال (ولاتقبل شهادة المتربي على الذي اخ) لاتقبل شهادة المتربي على الذي قال المصنف (أراد بالطرف المستأمن) وانما قال ذلك لأن شهادة المتربي الذي لم يستأمن على الذي غير متصرفة لأنهم انكرون في مجلس القضاة ومن سرت القضاة المصرفي دار الاسلام لا يقال بجواز أن يدخل سبب دار الاسلام بلا استئمان فبحضور مجلس القضاة انه مأخذ قهرا في صير عبدا ولا شهادة العبد لا حد ولا عليه وانما تقبل شهادة المستأمن على الذي لانه لا ولابه لاعلى الذي لكونه من أهل دار الحرب واختلاف الدارين حكم يقطع الولاية وقد كرنا في سر رسالتنا في الفرائض وعلى هذا قوله وهو أعلى حال منه أي أقرب إلى الاسلام من المستأمن ولو هذا يقتل المسلم بالذى دون المستأمن استظهارا على الاختلاف تمام الدليل بقوله لانه من أهل دارنا ويجوز أن يكون جزا العلة انقطاع الولاية فلاتقبل شهادته على الذي وتقيل شهادة الذي عليه لانه لكونه أعلى حالاً أقرب إلى الاسلام فصارت شهادته كشهادة المسلم تقبل على الذي والمستأمن وفيه نظر الان اختلاف الدارين حكماء مستقلة في انقطاع الولاية بين الحريسين اذا كان من دارين مختلفين ودخل دارنا مستأمين فضم ذلك اليه للعلية في بعض الصور دون بعض الحكم والاول هو الظاهر فان قلت أما يجوز أن يكون علة القبول شهادة الذي على المستأمن لا يجزء العلة انقطاع الولاية قلت بلى لكن تركب كلامه لاساعدته فتأمل وسند كراحواب عن قبول شهادة الذي على المستأمن مع اختلاف الدارين حكم على وجه لا يلزم ذلك قال (وتقبل شهادة (٤٣) المستأمين بعضهم على بعض الخ) المستأمنون في دارنا لا يخلو أمان يكوفوا

قال (ولاتقبل شهادة المتربي على الذي) أراد به والله أعلم المستأمن لانه لا ولابه له عليه لان الذي من أهل دارنا وهو أعلى حال منه وتقيل شهادة الذي عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذي (وتقبل شهادة المستأمين بعضهم على بعض اذا كانوا من أهل دار واحد) فكانوا من دارين كلاروم والبرلا لا تقبل (لان اختلاف الدارين يقطع الولاية وهذه اباعن التوارث بخلاف الذي لانه من أهل دارنا ولا كذلك المستأمن

المسلمين نسخت بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافر بن على المؤمنين سبلا فبقيت على بعضهم بهضا ثم استدل بالمعنى وهو أن الذي من أهل الولاية على جنسه بدليل ولايته على أولاده الصغار ومالكه فجازت شهادته على جنسه بخلاف المرتد المقيس عليه اذ لا ولابه له أصل فلا شهادة له ولا ينقول على المسلم الغيظه بغيره فكان من تم ما فيه بخلاف أهل ملة على أهل ملة أخرى لانه وان عاد اليه أحد هم نسحت قهرا آخر فلما حمل على التقول عليه ولا يتحقق ما فيه اذ يجري العداوة مانع من القبول كباقي مسلم بعادي مسلما ثم يشيد هذا المعنى حديث مضعن بعر بن راشد رواه الدارقطني وابن عدي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فلن نجوز على ملة غيرهم وأيضا قول الرأوى أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض يحتمل أن يكون حكاية واقعة حال شهد فيها بعض اليهود على بعض أو بعض النصارى على بعض فلا عروم لها ويحتمل أنه حكاية تشرع قول فيهم شهادة الملتين ملأ على ملة فلان يحكم بأحد هما عينا غير أن في هذه خلافا في الأصول ورجع الثاني وهو مسئلة قول الرأوى فضي بالشفعية للجار (قوله ولا تقبل شهادة المتربي على الذي) أراد به المستأمن لانه لا يتصور غيره فان المتربي لو دخل بلا أمان قهرا استرق تر كناه بالنص كما ولاقى في المستأمن فقبل شهادة الذي عليه ولا كذلك المستأمن لانه ليس من أهل دارنا وفيه اشاره إلى أن أهل الذمة اذا كانوا من دارين مختلفين قبلت شهادة بعضهم على بعض لانهم من دارنا فهو يجمعهم بخلاف المستأمين

(قوله لام مأخذ قهرا) أقول جواب لقوله لا يقال بجواز الخ (قال المصنف لان الذي من أهل دارنا) أقول فالكافر والغالبي يجري التوارث بين الذي والمستأمن لأن المستأمن من أهل دارنا فيما يرجع إلى المعاملات والشهادة منها ومن أهل دار الحرب في الارث والمال انتهى فلم لا يقال مثل هذا في المستأمين من دارين مختلفين (قوله لام لا ولابه على الذي) أقول لم لا يكفي كونه من أهل الولاية مطلقا على ما ذكر في الذي والمسلم من كون القيس قبول شهادته على المسلم (قوله وتقيل شهادة الذي عليه) أقول لا يستفاد من هذا التقرير ما أراد به مفاده أن يكون علة كافه طلاق الولاية بعدم قبول شهادة المستأمن على الذي (قوله وفيه نظر لان اختلاف الدارين الخ) أقول لم لا يجوز أن تكون العلة فيه اختلافه مدارا رام انتفاء كون أحد هما أعلى حال من الآخر يعني تساويهما في الحال (قوله فان قلت أما يجوز أن يكون علة القبول الخ) أقول لا يجوز لأن يكون علة أخرى بعد عدم قبول شهادة المستأمن عليه (قوله فالولاية العامة) أقول أنت تخبر بانه مختلف لقوله تعالى مالكم من ولايتكم من شئ وأيضا مختلف لانه علمه المصنف آنفه من سلب ولاية الذي بالإضافة الى المسلم فهذا نوح الكلام بالايرضي صاحبه فالاولى أن يقول فله الولاية على غير أهل دارنا

**قال(وان كانت الحسنهات؟
وتحتفظ الكبار والاصرار**

من المأمه بالصغار بجازت
شهادته ولا تنقض عداته
بالمام الصغار لثلاثين فضي
الى تضييع حقوق الناس
بسدياب الشهادة المفتوح
لأحيانا (وتقبل شهادة
الافق وهو من لم يختن) لان
الاختتان سنة عند علائنا
وزر العنة لا يغسل بالعدالة
الا اذا زر ~~كها~~ استخفافا
بالدين فانه لا يرقى جنى
عدل اجل مسلم او انجليزي
رجسه الله لم يقدر له وقتا
معينا اذا المقادير بالشرع ولم
يرد في ذلك نص ولا اجماع
والمتأخرون بعضهم قدره
من سبع سنين الى عشر
وبغضهم اليوم السابع من
ولادته او بعده ما روى أن
الحسن والحسين رضي الله
عنهمما ختنا اليوم الساب
او بعد السابع لكنه شاء

(قال المصنف اذلامدر
لوق الكبار كلها) أقول
وفيه بحث ولعل المرا
غير ماذكره من أمثلة
شرب الماء سرا وهو قوله
آثر من أصحابنا في البداء
ومن أصحابنا من قال
كان الرجل صالح
أموره تغلب حسناته
ولايعرف بالكذب ولا ثاثة
من الكبار غير أنه ينشر
الخبر أحيانا لفتح المسجد
والتفوي لالتلهي يكتو

ـ ثم من المسئيات المخـ واذا كانت المسئيات كثـرـ من المسـيـات وذـكـرـ بـعـدـ آنـ يـكـونـ مـنـ لـائـقـةـ الـفـرـصـ
ـ الصـغـرـةـ (عـ عـ) كـبـيرـةـ يـتـبـعـهـ غـالـبـ أـحـوالـهـ فـتـعـاطـيـ الصـغـرـةـ فـانـ كـانـ آيـاتـهـ عـلـاهـ مـأـذـونـ فـيـ النـيـرـعـ أـعـلـبـ

(وان كانت الحسنان أغلب من السيدات والرجل من يجتذب السكينة فقبلت شهادته وأن لم يعتصمه) وهذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة اذ لا يدمن ترقى السكينة راكها وبعد ذلك يعتبر الغالب كذا كرناقا أما الالام عصبية لاتقدر بعدها المشر وطة فلا تزدري الشهادة المشر وعة لان في اعتبار احتسابه الكل سد بها وهو مفتوح احياء المحقق قال (وتقيل شهادة الاواق) لانه لا يحصل بالعدالة الا اذا تم استحقاقا فالذين لا لهم حق بهذه الصنف من عدلا

الاشهادة العبد على أحد وذلك لأن الذي أعلى من المستأمن لا يقبل خلف الاسلام وهو الجريمة فهو قرب الى الاسلام منه ولهذا يقتل المسلم الذي عندنا لا المستأمن وقوله بخلاف الذي متصل بقوله ان كانوا من دارين يعني تقبل شهادة الذي على المستأمن وان كانوا من أهل دارين مختلفين لأن الذي فقد الذمة صار كالمسلم وشهادة المسلم تقبل على المستأمن فكذا الذي وإنما لا يجري التوارث بين الذي والمستأمن من أهل دارنا فيمير جمع إلى المعاملات والشهادتين ومن أهل اراض الحسر في الأرض والمال (قوله وإذا كانت المحسنات أغلب من السيئات والرجل من يجتنب الكبائر قبلت شهادته) هذاه حromo عن أبي يوسف في حد العدالة وهو أحسن ما قبل وفيه تصوّر حيث لم يتعرض لأمر العروبة بل اقتصر على ما تتعلق بالمعاصي والمرجو عن أبي يوسف هو قوله أن لا يأتي بكثير ولا يصر على صغيرة ويكون سره كثمن هشك وصوابه كثمن خطشه ومرهنة ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب وبيانه ومرهنة هكذا نقل عنه القاضي أبو حازم حين سأله عبد الله ابن سليمان وزير المغتصد عن العدالة فقال أحسن ما نقل في هذا الباب ماروى عن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي ثم ذكر ذلك وكان يكتفي قوله ومرهنة ظاهرة وقول المصنف (فاما الاسلام بعصبية فلا تنخدع به العدالة) يريد الصغيرة ولفظ الالام وألم قد اشتهر في الصغيرة ومنه قول أبي خاشر وهو سعى بن الصادق والمرجو

ان تغفر لهم تغفر جما * وأى عبد لك لا ألا

هكذا أورده العتي عنه بنده ونسبة الخطابي إلى أمية ونسبة صاحب النجارة أيام النبي صلى الله عليه وسلم غلط ولا يأس بذكر أفراد نص عليها منها تراً الصلاة بالجماعه بعد كون الامام لاطعن عليه في دين ولا حال وإن كان متأولاً في تركها كان يمكنه منع تقدّم افضليه أول الوقت والامام يتوسر الصلاة أو غير ذلك لانسقطر عد الله بالترى وكذا بتراً الجماعة من غير عذر فهم من أسفطها بأمرة واحدة كالملواني ومنهم من شرط ثلاثة مرات كالسرخسي والأول أوجبه وذكر الإسبيحي من أكل فوق الشبع سقطت عد الله عند الأكثري ولابد من كونه في غير راده التقوى على صوم الغدا وموانسة الصيف وكذلك من خرج لرؤيه السلطان أو الامير عند قドومه ورد شهادة شيخ صالح الحسايني انه في نفقة طرائق مكة كان رأى منه تضيقاً و مشاجحة فشهد منه الحال وذكر الخصاف ان ركوب البحر للتجارة أو للتفريج يسقط العدالة "وكذا التجارة إلى أرض الكفار وفري قارس ونحوه لأنها مخاطر بيته ونفسه لتيل المال فلا يؤمن أن يكذب لأجل المال وترت شهادة من لم يمحى اذا كان موسرا على قول من رأى على الفور وكذلك من لم يؤذز كانه وبأخذ الفقهاء أو الوالى وكل من تمد على افراط باطل وكذلك على فعل باطل مثل من يأخذ سوق التخاسين مقاطعة وأتمد على ونيقتهم اسمه ودا قال المشائخ ان شهود واحد لهم اللامن لا يشهدوا على باطل فكيف هو لام الذين يشهدون عنهم بأشري السلطان على ضمان الجهات والاحارات الضارة وعلى المحبوبين عندهم والذين في ترسبيهم (قوله وتقبل شهادة الاقلف)

التفوي لاللهى يلون عدلا وعامة مشائخنا على أنه لا يكون عدلا ان شرب الماء يكون كبيرة محبة وان كانت المدة اى اثنى ولعل هذا الاخير هو الاولى ويفهم ذلك من قوله هذا هو العجب في حد العدالة اى اثنى فليتأمل (قال المصنف الاذاذر كه) أقول أي انتخاب الفهوم من الكلام

وامر أة للاختياع وينبغي أن لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص (٤٥)

(و) تقبل شهادة (الخسي) وهو منزوع الخصية لأن عبر رضي الله عنه قبل شهادة علامة الخسي ولا ينافى قطعياً بشهادة علماء الفتاوى
 (و) تقبل شهادة (ولد الذاذ) لأن فسق الآبوب لا يربو على كفرهما أو كفرهما غير مانع لشهادة الابن ففسقهما أهلاً (وفالماك لا تقبل شهادته في الزنا لأنه يحب أن يكون غيره كمثله) والكافر زائدة كافية قوله تعالى ليس كذلك فلنا الكلام في العدل وجبه ذلك بقلبه ليس بقادر لأنه غيم وآخذ به ما لم يتحدث به سلفاً لكن لأن العدل يختار ذلك أو يسميه (ونقبل شهادة الخسي لأن رجل أو امرأة شهادة لجنسيين مقبولة بالنص) فالله تعالى واستشهدوا وشهيدان من رجال الكلم فان لم يكونا رجلين فرجل وأمرأة وأن ويشهدهم معه رجل وأمرأة للاحتياط وينفي أن لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص

(والنحى) لأن عمر رضي الله عنه قبل شهادة علامة الحصى ولأنه قطع عضونه ظلماً فصار كذا أذاق تعنت
بده (وولد الزنا) لأن فسق الآبوبين لا يوجب فسق الولد كفسق همأ وهو مسلم وقال مالك رحمة الله
لأنه قبل في الزنا لانه يجب أن يكون غيره كمثله فيما يفتيهم فلنا العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه والكلام في
العدل قال (وشهادة المثلثي جازة) لأن رجل أوامر أو وشهادة الجنسين مقبولة بالنص (وشهادة
العمال جازة) ولمراد عمال السلطان عند طامة المشايخ لأن نفس العمل ليس بفسق الا إذا كانوا
أعونا على الظلم وفي حال العامل اذا كان وجها في الناس ذاما ومهلا لا يجوز في كلامه تقبل شهادته كما
مر عن أبي يوسف رحمة الله في الفاسق لانه لو جاهته لا يقدم على الكذب حفظا للبر ومهلا به لا يستأجر
على الشهادة الكاذبة

نص عليه الخصاف قال وتجوز صلاته وأمامته الا اذا ترک على وجه الرغبة عن السنة لاخو قامن
الهلال وكل من يراها جب ابطله شهادته وعندها هو سنة ملدوی عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
الختان للرجال سنة والنساء مكرمة وما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال لا تقبل شهادته
ولا تقبل صلاته ولا توكل ذبيحته انت اراد به المحسى الاترى الى قوله ولا توكل ذبيحته (قوله) والمعنى
اذا كان عدلا لانه لا مانع لان حاصل أمر مظلوم ثم لو كان ارتضاه لنفسه وفعله مختارا منع وقد
قبل عسر شهادة علامة الحصى على قدامة بن مظعون رواه ابن أبي شيبة بسنده ورواه أبو نعيم في
الحلية حدثنا اسماعيل بن مسلم عن أبي التوك ان ابا الحار وشهيد على قدامة أنه شرب المحرف قال عمر
رضي الله عنه هل معلم شاهد آخر قال لا قال عمر يا حار ودماؤك الايجلاود قال يشرب ختنك ان لم
أجلد أنا فحال علامة الحصى لمرأة تجو زهاده الحصى قال وما بال الحصى لا تقبل شهادته قال فاني
أشهدك أنني رأيتك تقيوها فحال عمر ماماها حتى شربها فقام ثم جلس له وأخرج له عبد الرحمن زاق مطولا
(قوله) ولد الزنا أى تقبل شهادته في الزنا وغيرة اذ لا تزروا زوج زراري وعن مالك رجمه الله
لا تقبل في الزنا وهو ظاهر من الكتاب (وشهادة اخْفَى المشكّل جائزة) اذا شهد معه رجل وامرأة
فلوشهد معه رجل واحدا او امرأة واحدة لا تقبل الا اذا زال الاشكال بظهوره وما يحكم به ما زرجل أو امرأة
في عمل عقشاده (قوله) وشهادة العمال جائزة) والمزاد عمال السلطان لان العمل نفسه ليس بغيره لانه معين
للخلفية على اقامته الحق وجب عليه المال الواجب ولو كان فسقا ملوكه أبو هريرة وأبو موسى الاشعري لعمر
وكثير وهذا احسن عما قبل ولو كان فسقا لم يكن أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما لان هؤلاء مختلفون
والعمال في العرف من يوليهم الخليفة عملا يكون مأثبه فيه وكان الغالب فيهم العدالة في ذلك الزمان فتقبل
الشهادة الكاذبة) وقيل أرأي بالعمال الذين يملكون بأيديهم أم ويؤجر ون أنفسهم لان من الناس من قال لا تقبل شهادتهم
المسلمة رد القول لهم لان كسيهم أطيب الا كسب قال صلى الله عليه وسلم أفضل الناس عند الله من يأى كل من كسب مده فاني وحيث رحـ

(قوله سلنا لكن لأنسلم أن العدل الحق) أقول فيه بحث أذلا وجه لهذا الكلام بعد تسلية ماسله وابجواب أن المسلم هو عدم كون القدح مغبة التحدث يعني سلنا أنه مؤاخذ قبل التحدث فيقدح بالعدالة لأن المؤاخذة في ارادة ذلك و اختياره لا في مجرد الحب الطبيعي ولا نسلم أن العدل برده ذلك

قال (واذا شهد الرجال أن بأهلاً وأوصى إلى فلان أو شهد الموصى لهم بذلك
أو شهد غير يمان لهم على الميت دين أو شهد غريمان لبيت عليه مادين أو شهد الموصى أنه أوصى إلى ثالث معهم بذلك نفس
مسائل فلابد لها واما أن يكون الموت معرضاً أو لم يكن فان كان الثاني لم يجز في القباس والاستحسان إلا في الرابعة فان
ظهو والموت ليس بشرط كما سند ذكره وإن كان الاول جاز استحساناً وفي القباس لا يجوز لأنها شهادة متهورة لعود المنفعة ليه بنصب من
يقوم بآدراجه حقوقه أو فراغ ذمته) (٤٦) ولا شهادة لمتهم وجه الاستحسان أنها ليست بشهادة حقيقة لاتماماً فوجب

قال (واذا شهد الرجال أن بأهلاً وأوصى إلى فلان والوصى يدعى بذلك فهو جائز استحساناً وان أذكر
الوصى لم يجز) وفي القباس لا يجوز وإن ادعى على هذا اذا شهد الموصى لهم بذلك أو غير يمان لهما
على الميت دين أو لبيت عليه مادين أو شهد الموصى أنه أوصى إلى هذا الرجل معهموا وجه القباس
إذا شهادة للشاهد لعود المنفعة إليه وجه الاستحسان أن القاضى ولاية نصب الوصى إذا كان طالباً
والموت معروفة فيكفى القاضى به هذه الشهادة مؤنة التعيين لأن يثبت بهاشى قصار كالقرعنة والوصيان
إذا أقر أن معهم ما تناوله القاضى نصب ثالث معهم العجز عن التصرف باعتراضهم بالخلاف
ما ذا أن ~~أذكر~~ أو لم يعرف الموت لاته ليس له ولاية نصب الوصى فتكون الشهادة هي الموجبة وفي
الغريبين لبيت عليه مادين تقبل الشهادة وإن لم يكن الموت معرضاً فالأئمه يقران على أنفسهم ما يثبت
الموت باعتراضهم في حقهما (وان شهد أأن بأهلاً الغائب وكله بقبض دونه بالسکوفة فاذعى الوكيل
أو ~~أذكر~~ لا تقبل شهادتهم) لأن القاضى لا يعلم نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبتت اغايضت بشهادتهم
وهي غير موجبة لكان التهمة

مال يظهره وينقض عنده الظلم كالجحاج وقيل أراد ماروى عن أبي يوسف في الفاسق الوجه وعلمت
ما فيه ورده شهادة الوزير لقوله الخليفة أنا عبدك بعد هذه الرواية وقيل أراد بالحال الذين يعلمون
ويؤبرون أنفسهم للعمل لأن من الناس من رشحه أهل الصناعات الخسيسة فأفرده هذه المسألة
لاظهار خالفتهم وكيف لا يكتب كسب وذكر الصدر الشهيد أن شهادة الرئيس لا تقبل وكذا
الحادي والصراف الذي يجمع عنده الدراهم وأخذها طوعاً لا تقبل وقد منع البرذوى أن القائم
بنوزيزع هذه النوائب السلطانية والخدمات بالعدل بين المسلمين بأجره وإن كان أصله ظلماً فعليه هذا
تقدير شهادته والمزاد بالرئيس رئيس القرية وهو المسئى في بلادنا شيخ البلد ومثله المعروفون في المراكب
والعرفاء في جميع الأصناف وضمان الجهات في بلادنا لهم كلهم أعون على الظلم (قوله واذا شهد
الرجال) صورتم ارجل ادعى أنه وصى فلان الميت فشهد بذلك اثنان موصى لهم بمالاً ووارثان
لذلك الميت أو غير يمان لهم على الميت دين أو لبيت عليه مادين أو وصييان فالشهادة جائزه استحساناً
والقباس أن لا يتجاوز لأن شهادة هؤلاء تتضمن جلب نفع للشاهد أما الوارثان لقصد هما نصب من
يتصرف لهم وربما ويقوم بحياة حقة وفهم بالغرينان الدائنان والموصى لهم بمالاً موجود من
يستوفى منه والمدونان موجود من يرثان بالدفع إليه والوصان لوجود من يعين بما في التصرف في
المال والمطالبة وكل شهادة بغير تفعيلها لا تقبل وجه الاستحسان أنالم فوجب بهذه الشهادة على القاضى
شيء يكن واجباً عليه بل إن اعتبرناها على وزان القرعه لا يثبت بهاشى ويجوز استعمالها الفائدة
غير الآثارات كما جاز استعمالها للتطهير للقلب في السفر بأخذى نسائه ولدفع التهمة عن القاضى

لأنه يقران على أنفسهم ما في المآل فستموت في حقهم ما عترفهم وأن شهد أأن بأهلاً الغائب وكل فلان انقض دينه في
بالسکوفة لم تقبل شهادتهم ~~أذكر~~ أو وكميل ذلك أو وادعاء لأن القاضى لا يعلم نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبتت كانت موجبة والتهمة ترددت

(قال المصنف واذا شهد الرجال أن بأهلاً وأوصى إلى فلان) أقول بقال أو وصى الله أى سمع له واصفاً أو وصى له لكنه أدى بجهة الموصى
له (قال المصنف والوصى يدعى بذلك فهو جائز استحساناً) أقول قوله والوصى يدعى أى والوصى يرضى هكذا استحسن الحال ثم أتيت في شرح الجامع
الصغرى ولو لآن علاء الدين الاسود مانصه والمزاد من الدعوى في قوله والوصى يدعى هو الرضا إذا لخواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضى أن
ينصب وصياداً ذارضى هو بهاتهى (قوله لأن ليس له نصب ولاية الوصى) أقول الظاهر أن يقال ليس له ولاية نصب الوصى

على القاضى ما لا يسكن منه دونها وهذه ليست كذلك لفكرة من نصب الوصى إذا رضى الوصى
والموت معروف حفظاً لأموال الناس عن الضياع لكن عليه أن يتأمل في صلاحية من ينصبه وأهليته وهؤلاء شهادتهم كفوة مؤنة التعيين ولم يتموا بها شيئاً فصار كالقرعنة في كونهم ليست بمحنة بل هي دافعه مؤنة تعيين القاضى فإن قيل ليس للقاضى نصب وصى ثالث فكانت الشهادة موجبة عليه مالم يكن له أبابان الوصيin إذا اعترفوا بعجزهما كان له نصب ثالث وشهادتهم هنا بثالث معهمما اعتراف بعجزهما عن التصرف بعد استقلالهما فكان كما تقدم يختلف ما إذا ~~أذكر~~ ولم يعرف الموت لاته ليس له نصب ولاية الوصى اذال ذلك فكانت هي الموجبة الافق الغررين له عليه مادين فانها تقبل وإن لم يعرف الموت

في تعين الانصياء فكذا هذه الشهادة في هذه الصور لم تثبت شيئاً وإنما ثبتت برواياتها الفائدة أقساماً فاطمتعين
الوصى عن القاضى فإن القاضى إذا ثبت الموت ولا وصى أن ينصب الوصى وكذا إذا كان لا يثبت وصى
وادعى المجزء وهذه الصور من ذلك فإن الشهادة لم تثبت شيئاً وثبت الموت فلما قاضى أو عليه أن ينصب
وصيافلما شهد هؤلاء بوصاية هذا الرجل فقد تردد رضوه واعترفوا به بالأهلية الصالحة لذلك فكتى القاضى
 بذلك مؤنة التقييس على الصالح وعین هذى الرجل بذلك الولاه لابلاية أو جسم الشهادة المذكورة
 وكذلك وصي الميت لما شهدوا بالنات فقد اعتبر بالجزء شرعى منه ما عن التصرف لأن يكون هو معه ما
 أو بجزء عمله الميت متى ماحتى أدخله معه ما يناسب القاضى الآخر وفي الصور كلها بث الموت شرط
 لأن القاضى لا يملك نصب وصى قبل الموت إلا في شهادة الغر عين المدونين فإنه لا يتشرط في ثبات الوصى
 الذى شهد له ثبوت الموت لامام فران على أنفسهم باشبوت حق قبض الدين له - ذا الرجل فضررها
 في ذلك أكثراً كثراً من نفعه، فافتقد شهادتهم بالوصية والموت جميعاً وهذا اختلاف ما شهدوا أن بأهلاً
 الغائب وكل هذى الرجل بقبض دينه وهو يدعى الوالد لا تقبل لأنه ليس القاضى ولا يثبت نصب الوكيل
 عن الغائب فلو ثبت القاضى وكانت مسكنة من ذلك الباب بهذه الشهادة وهي لا تقبل لم تكن التهمة فيها
 على معرفة واذا تحقق ما ذكر ظهر أن عدم قبول هذه الشهادة ثابت قياساً واستحساناً اذا ظهر
 أنه لم يثبت به أساساً وإنما ثبت عند ما يناسب القاضى وصي الختار وهو ليس هنا موضع غيره هذا يصرف
 البه القياس والاستحسان ولو اعتبر في نفس أيام القاضى إليه فالقياس لا يتألف ولا وجه لجعل
 المشابع فيهقياساً واستحساناً والمنقول عن أصحاب المذهب في الجامع الصغير ليس الأحمد عن يعقوب
 عن أبي حنيفة رجحه الله في شاهدين شهد الرجل أن بأهلاً وأوصى إليه قال جائز ان دعي ذلك وان
 أنسكر لم يجز وان شهد أأن بأهلاً وكله بقبض دينه بالكوفة كان باطلاق ذلك كله لأن القاضى لا يقدر
 على نصب وكيل عن الغائب فلو نصبه كان عن هذه الشهادة وهي ليست بوجبة * (فروع) اذا
 شهد المردعاً بكون الوديعة ملكاً للمدعى ما تقبل ولو شهد على اقرار مدعيها ثم سلمت المدعي لا تقبل
 الا اذا كان اداً الوديعة على المدعي ولو شهد المردعاً بالرهن لمدعه قبلت ولو شهد بذلك بعد حلان
 الرهن لا تقبل ويفصل في قيمة الدعوى لا قراراً بما بالغصب ولو شهد على اقرار المدعي بكون الرهن ملك
 الراهن لا تقبل وان كان الرهن هاكل الا اذا شهد بعد رد الراهن واذا أنسكر المرتضى فشهد الراهنان بذلك
 لا تقبل ويفصل في قيمة الدعوى لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملائكة لمدعى لا تقبل الا اذا كان بعد رد المغصوب
 ولو هلك في بيته ما شهد الدعوى لا تقبل ولو شهد المستقرضان بأن الملائكة في المستقرض للدعى لا تقبل
 لا قبل الدفع ولا بعده ولو رد عليه وعن أبي يوسف قبل بعد رد العين بعدم الملاطف قبل استئلاكه عنده
 حتى كان أولاً الغرماء اذا شهد المشتبهان شرفاً فاسداً بأن المشتبه ملك للدعى بعد القبض لا تقبل
 وكذلك الوناقص القاضى العقد أو زرعاً على تقضيه هذا اذا كان في بيتهما فلورداً على البائع ثم شهد اقبلاً
 ولو شهد المشتبه على المشتبه لا ينافي التقابيل أو الرد بالغصب بلا قضاً لا تقبل كالبائع اذا شهد
 بكون المبيع ملكاً للدعى بعد البيع ولو كان الرد بطرقه هو فسخ قبلي وشهادة الغررين بأن الدين
 الذى عليهم ما لهذا المدعى لا تقبل وان قضى الدين وشهادة المستأجر يكون الدار للدعى ان قال المدعى
 ان الاجارة كانت باسمى لا تقبل ولو قال كانت بغير اسمي قبل وشهادة ساسكين الدار بغير اجراء
 للدعى أو عليه تقبل خلافاً للمدعي اسمه بناء على تجويه غصب العقار وعدمه ولو شهد عمدان
 بعد العنق عند اختلاف المتعاقدين أن الذين كذلك لا تقبل وفي العيون اعتقاده ما بعد الشراء ثم شهد
 على البائع أنه استوفى الثمن من المشتبه عند بحوده تجوز اجراءها ولو كله بالخصوصة ألف قبل فلان
 خاصم عند غير القاضى ثم عزله الموكيل قبل انفصولة عن القاضى فشهد بهذه الايف لم يكمله جازت

قال (ولايسمع القاضى الشهادة على برج ولا يحكم بذلك) لأن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لأن الدفع بالتوبيخ لا يتحقق الازام ولأنه هتك السر والسر واجب والاشاعة حرام وأغایر خصوصية والباقي خلاف البالبى يوسف فإنه يجيء له عبر دالو كالة قام مقام المسؤول ولو كان خاصم عند القاضى وبما لم يجز ولو خاصم في الالف عند القاضى والو كالة بكل حق قبل فلان فعنده فشة هل سوكا عيادة ديناران كان التوكيل عند القاضى قبلت وان كان خارجا عنها فاحتاج الى اثباتات الو كالة عند القاضى بالاشهاد لانه لا تقبل لان الو كالة لا تصل به القضاة صار الو كيل خصم في جميع ماء على هذا الرجل فشهادته شهادة ان الخصم يختلف الاول لان القاضى علم بالو كالة وعلمه ليس قضاء فلا يصرخ مما فقبل في غير مصارفه خصما هنا كاه في الو كالة الخاصة وهي التوكيل بالخصوصة والطلب باعلى رجل معين وحكمه أن لا يتناول الحادث بعد التوكيل أما العامة وهي أن يوكاه بطلب كل حق له قبل جميع الناس أو أهل مصر فيتناول الحادث بعد التوكيل وفيها لا تقبل شهادته له وكاه بشئ على أحد بعد العزل الاعلى ما وجب بعد العزل شهادتنا الموكل أن أباها وكل هذابقى دينه لا تقبل اذا حد المطلوب الو كالة وكذا في الو كالة بالخصوصة وشهادته ابن الو كيل على الو كالة لا تقبل وكذا شهادة أبوه وأجداده وشهادته الوصى لبيت بعد ما أخرجه القاضى عن الوصاية لا تقبل ولو بعد ما ذكرت الورقة وخاصم فيه أولاً ولو تم ذلك بغيره على أجنبى تقبل في ظاهر الرواية ولو لغيره وصفير معاف غير المرات لا تقبل ولو شهدوا الوصي على اقرار اليمت بشئ معين دار أو غيره الوارث بالغ تقبل والله أعلم (قوله) ولا يسمع القاضى الشهادة على برج ولا يحكم به) قيل قوله ولا يحكم به تكرار أحبب بجواز أن لا يسمع البينة ويحكم به فلم يلزم من عدم السماع عدم الحكم على نفي الامرين والمراد بالرجح المبرد عن حق الشرع أو العبد فان كان متضمناً أحد هما مساعدة الشهادة وحكم بها وذلك يان يشهدوا وأن الشهود فسقة أو زناها أو كاه الرأب أو شربة انغر أو على اقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو أنهم رجعوا عن الشهادة أو على اقراراهم - إنهم أجراء في هذه الشهادة أو اقرارهم أن المدعى مبطل في هذه الدعوى أو اقرارهم أن لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة في هذه الوجوه لا تقبل لثلاثة أوجه أحدهما الوجهان الدليل ذكرهما المصنف أحدهما شهادة اغتاب قبل الحكم فلا بد من كون الشهود بهما يدخل تحت الحكم والفسق لا يدخل تحت الحكم لأن الحكم الرام وليس في وسع القاضى الرام الفسق لا يدخل لكنه من رفعه في الحال بالتوبة الثاني أن يعبر به هذه الشهادة يفسق الشاهد فلا تقبل شهادته وهذا لأن فيه اشاعة الفاحشة وهو متوعد عليه قال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم فان قبل ليس المقصود اشاعة الفاحشة بل دفع الضرر عن الشهود عليه أحبب بان دفعه ليس ينحصر في افاده القاضى على وجه الاشاعة بان يشهد في مجلس القضاء المشتمل على ملامن الناس اذ يندفع بان يغير القاضى سرافيتفر على هذا الصور التي ذكرناها ومنها ما أقام بجليل يعني المدعى عليه البينة أن المدعى استأجر الشهود لهذا الادلاء على برج مجرد فان قبل الاستئثار أمر زائد على مجرد الريح أحبب المصنف عنه بقوله والاستئثار وان كان أمر ازائدا فلآخر في اثباته لان المدعى عليه ليس نائما عن المدعى في اثبات حقه هذا بدل أحبب عنه وأورد أنه ينبغي أن تقبل هذه الشهادة بمجموع ما ذكرناه من وجوه الفسق من وجہ آخر وهو أن يحملوا من كين لشهود المدعى فيخبرون بالواقع من الريح فيعارض تعديلهما وادا تم اعراض التعديل قدم الريح أحبب بأن العدل في زماننا يغير القاضى سرا تقادا من اشاعة الفاحشة والنعادي وأمالر جوع عن الشهادة فإنه لا يسمع الاعنة القاضى وقول الشاهد لا شهادة عندى لشك أو نظر عراة بعد ما هم ضست فلا تقبل الشهادة فاما لو كان البحرو

قال (ولايسمع القاضى
الشهادة على برج المخ)
الجرح امامان يكون مجردا
أو غيره لانه لا يخلو امامان
يكون مما يدخل تحت
حكم الشاكم أو لا والثانى
هو المفرد لمجرده عماد يدخل
تحت الحكم الاول هو
الثانى ولذلك أن تسميه من بما
فاذنه شهود المدعى
على الغريم بشئ وأقام
الغريم بيضة على الجرح
المفرد مثل ان قالوا هم
فسقة أوزنها أو آكلور با
فالقاضى لا يسمعها واستدل
المصنف بوجهين أحدهما
قوله لأن الفسق مما
لا يدخل تحت الحكم لم يكن
المقضى عليه من رفعه
بالتسوية ورفع الازام
وسماعها العاشر للحكم
والازام والثانى قيل
وعليه الاعتقاد أن في
الجرح المفرد هذه السر
وهو اظهار الفاحشة وهو
حرام بالنص مكان الشاهد
فاسقا بهتك واجب الستر
وتعاطى اظهار المحرام
فلا يسمعها المحاكم فان
قيل ما بالهم لم يحصلوا
معذلين في العلانية فيسمع مع
من الم حالة

(قولهم فسقة أو زناه)
أقول أى زناه في زمن
متقدام

أجيب بأن من سرط ذلك في زماننا أن يقول لا أعلم من حمله؟ ويعلم القاضي بذلك سر إذا سأله القاضي تقاد بغيره عن التعادل وأحتراز عن اظهار الفاحشة وليس في المحن فيه ذلك وإنما قال ولا يحكم بذلك وان كان عدم السماع يفيده ولو ادعاً أن يحكم بذلك بعمله فقال ولا يحكم عليه أيضاً (قوله انه) استثناء من قوله لأن الفسق وهو منقطع أى لكن إذا شهد شهود المدعى عليه على المدعى أنه أفران شهودي فسقة فأنها تقبل (لان الإقرار عما يدخل تحت الحكم) ولم يظهرروا الفاحشة وإنما حکموا هم غيرهم وهو المدعى والحاكم لا يظهرها ليس كظهورها أو كذا إذا شهدوا بان المدعى استاجر الشهود لم يسمعها لأنه جرح مجرد دوض الاستئجار عليه ليس بخرج له عن ذلك لأنها من حقوق العباد يحتاج إلى حكم لها الحكم ولا يخص فيه لكونه أجنبية عنه (حتى لو أقام البينة أن المدعى استاجر لهم بعشرون دراهم ليؤدّي والشهادة وأعطيهم العشرة من مال الذي كان في بيته قبل لاته خصم (٤٩) في ذلك) فكان جرحاً صافياً يدخل تحت الحكم

(قوله أحب ما من شرط ذلك في زماننا الحن) أقول فيه أن التقى به قوله في زماننا بدل على جواز تفسير الشاهد علانية في الزمان الأول وهو المفهوم أيضا من الكتب مع أن الدليل المعتمد ينفسه كالإخفى فلتتأمل في حواره (قوله

٧ - فتح القدر ساس) الا انه استثناء (الخ) أقول في نسخ الهدایۃ الا اذا لفظ قول الشارح قوله الا انه اخ لابن کاپیتنی بل الصواب أن يقال الا اذا ثم ان قوله استثناء من قوله ولا يسمع القاضی البینة (قال المصنف وكذا الواقامها على انى صالت) أقول لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلم والافلاصم بالمعنى الشرعي بينهما (قوله ولم ينافي) أقول القائل هو السکاكی (قوله وليس له ذكر في المتن) أقول والامر فيه بين ایضا فان المعلومية بالالتزام تكفي في ذلك لان شخص عدم سماع بینة الجرح المبرد بذلك كریدل عليه دلالة واصحة فان الشخصي بالذكر في الروايات يدل على نقی الحکم عما اعد المذکور (قوله وقولی لما قال المخ) أقول والاظهر أن يقال لما من أن عدم سماع بینة الجرح المفرد يعني على هذين الدليلين قلنا كثي وكت بعدم جريان الان الاصل هو القبول ولامانع وإنما قلنا ان الاظهر بذلك لا يتحقق عاق تقریر الشارح حيث يدل على ان ماذ كرمي على ذئشك الدليلين وليس الامر كذلك

اجباء الحقوق وذلك فيما يدخل تحت الحكم (الا اذا تم دواعي اقرار المدعى بذلك قبل) لان الاقرار
يمكن دخول تحت الحكم قال (لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى استأجر الشهود لم تقبل) لانه
شم الامة على برج مجرد الاستئجار وان كان أمر ازائدا عليه فلا خصم في اثنائه لان المدعى عليه في ذلك
أخبى عن حق لو أقام المدعى عليه البينة ان المدعى استأجر الشهود بعشرين دراهم ليؤذوا الشهادة
واعطاهم العشرة من مال الذى كان في بيته قبل لاته خصم في ذلك ثم ثبتت البرج بناء عليه وكذلك اذا
أقامها على أنى صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا على بهم ذلك الباطل وقد
شهدوا وطال لهم بذلك المال ولهذا فلنناه لرأي المدعى

غريب وجروهيل يتضمن أثبات حق العبد أو قوله سبحانه وآن المدعى استأجرهم بعشرة وأعطاهموها من مالى الذى كان في يدها وأفى صاحبهم على كذا وادفعته اليهم على أن لا يشهدوا على بذاته قد شهدوا وأن أطالب بهم هذا المال الذى وصل اليهم تقبل بخلاف ما قال صاحبهم على كذا إلى آخره لكن لم يدفع اليهم المال لاتقبل لأن جرح مجرد وكذا اذا شهدوا وأن الشاهد عبداً ومحدود في قذف أو شرب الماء أو سرق ممتizi أو زنى أو شرب المدعى فيما يدعى به من المال أو شهدوا على اقرار لهم بأنهم لم يحضروا بذلك المجلس الذي كان فيه هذا الامر قبلت أو على اقرار المدعى أنه استأجرهم تقبل في ذلك كله لأن منه ما يتضمن حق العبد ومواضعه ظاهرة وفي ضمنه بثبت الجرح ومنه الشهادة برؤهم فان الرفق حق العبد ومنه ما يتضمن حق الشرع من حد كالشهادة بسرقة لهم وسرفهم وزناهم أو غير حد كالشهادة بائهم مخدودون فإنها قامت على أثبات قضاة القاضي وقضاة القاضي حق الشرع ومنه ما هو بمطلب لشهادتهم ولم يتضمن اشاعة فاحشة فتقبل ومنه شهادتهم بأنهم شرركاً المشهود له اذليس فيه انلها فالفاحشة فتقبل فتضير الشركه كل المعاينة والمراد أنه شر يكفي مفاوض فهم ما حصل من هذا المال الباطل يكون له فيه منفعة لأن يريد أنه شر يكفي المدعى به والا كان اقراراً ببيان المدعى به لهما وكذا كل ما يشهدون به على اقرار المدعى ببيان سببه الى شهوده من فسقهم ونحوه ليس فيه اشاعة منهم بل اخبار عن اخبار المدعى عنهم بذلك فتصح كالموضع منه ذلك وذلك منه اعتراف بيطلان حقه والانسان مؤاخذ بزعمه في حق نفسه وكذا الاشاعة في شهادتهم أنهم مخدودون انما هي منسوبة الى قضاة القاضي أو شهادة القذف هذا وقدنص المضاف في الجرح مجرد أنه تقبل الشهادة به فتقبل في وجهه انه يسقط العدالة فتقبل كارقاً وانت سمعت الفرق وأول جماعة قول المضاف

وكان المناسب أن يقول ولذلك وهذا أسلوب وأمعن إذا أقام المدعى عليه البينة (أن الشاهد عبدهاً ومحذوف قذف أو شارب خر أو سارق أو قاذف أو شرب المدعى قبلت) لانه اثبات حق يدخل تحت الحكم من عمر شاهدة فاحشة أقاموا له انه عبد فلما أنه شبت الرق وهو ضعف حكمي أثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى وهو ضعف أصول الفقه وأقاموا له انه محدودي قذف فلا تهم تعلق به حكم وهو إكال الحبر بشهادته وهو حق الله و كذلك حد الشرب و حد القذف و حد السرقة فان قبل في هذه الشهادة اظهار الفاحشة كافية تقدم فكيف سمعت فالجواب أن اظهار الفاحشة اذا دعت اليه ضرورة جائز قوله صلى الله عليه وسلم اذا كروا الشاجر بما فيه وقد تتحقق لاقامة الحد لا يقال وقد تتحقق في البرح الجرد اي ضد الدفع بالخصوصية بشيء و غير مرضا عن المدعى عليه لانها تندفع ما يقال للقاضي سرا ولا يظهره في مجلس الحكم وعلى هذافي اقامة البينة على ذلك اعتبار ان أحد هم ما أن يكون بمحرخ الشهادة وهو غير مقبول والثانى لاقامة الحد وهو مقبول ومن علاماته عدم التقادم او اماثاث الشركه فهو من قبيل الدفع بالتهمة كما اذا أقام البينة ان الشاهدان المدعى أو أبوه قال (ومن شهد ولم يريح الخ) ومن شهد ثم قال أو همت بعض شهادتي قال فخر الاسلام أي أخطأت بنسیان ما يتحقق على ذكره أو بزيادة كانت باطلة يتعذر على أوأنت عالياً يجوز لي فاما أن يقول ذلك فهو مجلس القاضى أو بعد ما قام عنه ثم عاد اليه وعلى كل من التقدير بين ما أن يكون عذلاً أو غيره والمتدارك أما أن يكون موضع شبهة التليين والتغير ومن أحد النصبين أولان كان غير عدل ردت شهادته (مطلقاً) سواء قاله في المجلس أو بعده في موضع الشبهة أو غيره وإن كان عدلاً قبلت شهادته في غير

موضع الشبهة مثل أن يدع
لفظة الشهادة وما يجري
بعرام مثل أن يتزدكر
اسم المستدعى والمدعى عليه
أو الاشارة إلى أحدهما
سواء كان في مجلس القضاة
أو في غيره وتدارك تزل لفظا
الشهادة أغا نصورة قبل
القضاء أو من شرط القضاة
أن يتسلم الشاهد بل فقط
أشهد والشرط لا يتحقق
بدون الشرط وأما إذا كان
في موضع شبهة التلبية كما
إذا شهد بالف ثم قال غلطت
بل هي خسماه أو بالعكس

فإنما تقبل إذا قال في المجلس بجمع ما شهدوا ولا عند بعض المشايخ لأن الشهود له استحق القضاة على القاضى بشهادته ووجوب المدعى قضاؤه فلا سقط ذلك بقوله أو هم عباقى أو زاد عندها آخر من لأن الحادث بعد الشهادة من العدل في المجلس كالمقرن باصلها واليه مال شمس الأئمة السرخسى رحمة الله وهذا التدارك يمكن أن يكون قبل القضاة بتلك الشهادة وبعدها قال المصنف (ووجبه أن الشاهد قد يتبلى بعملها به مجلس القضاة فكان العذر واضحًا فيقبل إذا تداركه في أوانه) وهو قبل البراح من المجلس (وهو عدل وأما إذا كان بعد مقام عن محل العمل فلم يقبل) لانه بفهم الرأيادة من المدعى ياطماعه الشاهد بخطاب الدنيا والنقصان من المدعى عليه بمثل ذلك (فوجب الاحتياط)

(قوله وكان المناسب أن يقول ولذلك) أقول لسكون اشارة الى بعده (قوله أو شارب خر أو سارق أو فاذف أو شريك المدعى) أقول أو شارب أى ولم يتقادم وقوته أو سارق أى من المدعى عليه وقوله أو فاذف أى والحال أن المفدو يدعوه وقوله أو شريك المدعى أى والمدعى مال قال المصنف (حتى قال أو همت بعض شهادتى) أقول من صوب على تزع الخافض أى في بعض شهادتى قال المصنف (قوله أو همت أى أخطاء) أقول الأولى حذف أى التفسيرية كما لا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر الخلاص وإرادة العالم لأن أو هم يعني أسقط (قال المصنف أو زربة كانت باطلة كانت باطلة صفة زربة) (قوله بجميع ما شهدأولا) أقول أى ألفا وأخماسة (قوله وبما يقى أو زاد عن مائة آخر بنحو) أقول والاظهر عندي قول الا نرين فإن على قول بعض المشايح تكون الشاهد مكتنبا في قوله الثاني فينبئ أن لا تقبل شهادته مطلقا ثم ان المراد من قوله وبما يقى خمسة ومن قوله أو زاد ألف (قوله وبعدها) أقول الطاهر أن يقال بعده

(قوله ولان المجلس اذا المحمد)
دليل آخر على ذلك وفيه
إشارة الى مامال اليه شمس
الاعنة فانه أطلق الحق باصل
الشهادة فصار كلام واحد

وهذا يوجب العمل
بالشهادة الثانية في الزيارة
والنفصال كما ذكرناه (وعلى
هذا) أي على اعتبار المجلس
في دعوى التوهم (اذا وقع
الغلط في بعض المدود)
فخذل كر الشرقي في مكان
الغربي أو بالعكس (أو في
بعض النسب) كأن ذكر محمد
ابن أحد بن عربيل مهدى
على بن عمر مثلاً فإن تداركه
قبل البراح عن المجلس
قبلت والافلا (وعن أبي
حنيفة وأبي يوسف رجهما
الله أنه يقبل قوله في غير
المجلس أيضاً في جميع ذلك
لان فرض عد الشهادة يعني
توهم التلبيس والتغريب
(والظاهر ما ذكرناه) أو لامن
تقيد ما فيه شبهة التغريب
بالمجلس والله أعلم

(قوله وفيه اشارة الى مامال
اليه شمس الاعنة) أقول
بل في الدليل الاول أيضاً
إشارة اليه يظهر ذلك بالتأمل
(قال المصنف وهذا اذا
كان موضع شبهة) أقول
أي شبهة التلبيس وفي النهاية
موضع الشبهة هو موضع
الزيارة والتفصان انهم
وبه بحث

ولان المجلس اذا المحمد باصل الشهادة فصار كلام واحد ولا كذلك اذا اختلف وعلى هذا
اذا وقع الغلط في بعض المدود او في بعض النسب وهذا اذا كان موضع شبهة فاما اذا لم يكن فلا يأس
باعادة الكلام اصل امثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري بجرى ذلك وان قام عن المجلس بعد أن يكون
عدلاً وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله أنه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلاً والظاهر ما ذكرناه
والقائم

المدعى في الزيادة والمدعى عليه بالنقص في المال فلا تقبل (وعلى هذا اذا اخطأ في بعض المدود) بان ذكر
الشرق مكان الغربي ونحوه (أو في بعض النسب) بان قال محمد بن علي بن عمر ان تداركه في المجلس
قبل وبعد لا اذا جازت ولم ترد فيما يقضى قبل الجميع ما شهد به لأن ما شهد به صار حقاً للدعى
على المدعى عليه فلا يطلي حقه قوله أو همت ولا يمن قيده بان تكون المدعى يدعى الزيارة فانه لو
شهد له بالف وقال بل الف وخمسة مائة لا يدفع الا ان ادعى الا الف وخمسة مائة وصورة الزيارة حينئذ على
تقدير الدعوى أن يدعى الفا وخمسة مائة فيشم بدليف ثم يقول أو همت انا هوا الف وخمسة مائة لا ترد
شهادته لكن هل يقضى بالف أو بالالف وخمسة مائة قيل يقضى بالكل وقيل عابق فقط وهو الافق
حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت بخمسة مائة زيارة وانا هوا الف وخمسة مائة فقط لأن
ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء يجعل كدوته عند الشهادة وهو شهد بخمسة مائة لم يقض بالف
فكذا اذا اخطأ واليه مال شمس الاعنة السريحي فعل هذا قوله في جواب المسئلة جازت شهادته اي
لاتزد لكن لا يقضى الا كافلا نسواه كان وهمه ذلك قبل القضاء أو بعده وروى الحسن عن أبي حنيفة
رجه الله اذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زادانيها قبل القضاء أو بعده وفالا أو هم من اهملاغير
متهمين قبل من ما وظاهر هذا أنه يقضى بالكل وعن أبي يوسف في رجل شهد ثم جاء بعد يوم وقال
شككت في كذا كذا فان كان الذي اضطر يعرفه بالصلاح تقبل شهادته فيما يبي وان لم يعرفه
بالصلاح فهذه تهمة وعن محمد اذا شهدوا ببيان الدار للدعى وقضى القاضي بشهادتهم ثم قال الاندرى
لم بناء فان لا اضمنهم قيمة البناء وحده كالوقا واشكنا في شهادتنا وان قال وليس البناء للدعى
ضمنوا قيمة البناء للشهود عليه فعلم بذلك أن الشهود لا يختلف الحكم في قولهم شكنا قبل القضاء
وبعده في أنه يقبل اذا كانوا عدو لا يختلف ما إذا لم يكن موضع شبهة وهو ما اذا تردد لفظ الشهادة
أو الاشارة الى المدعى عليه او المدعى او اسم أحد هما فانه وان جاز بعد المجلس يكون قبل القضاء
لان القضاء لا يتصور بلا شرط وهو لفظة الشهادة والسمية ولو قضى لا يكون قضاء * (فروع)
من الخلاصة وقف وقف على مكتب وعلى معلمه فغضب فشمر رجال من أهل القرية أنه وقف فلان على

مكتب كذا وليس للشهود ولا مكتب قبلت فان كان لهم أولاد فالاصح أنه يخوضأياًضاً وكذا
شهد أهل المحلة للسحدنى وكذا شهادة الفقهاء على وقفه وقف على مدرسة كذا وهم من أهلها ان قبل
وكذا اذا شهدوا أن هذا المصحف وقف على هذا المسجد أو المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا
أنه وقف لا بناء السبيل وقبل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقه من ذلك لا تقبل وقال بعضهم منهم
الامام الفضلي لانه لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال أبو بكر بن حامد في جنف هذه المسائل تقبل على كل
حال لأن كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصي في المكتب غير لازم بل ينتقل وأخذ هذه اماماً
سند كره من كلام النصارى ولو شهد أنه أوصى لفقراء جيرانه والشهود لا يدخلون في جوار
اللوصى قال محمد لا تقبل للآن وتبطل للباين وفي الوقف على فقراء جيرانه كذلك وفي وقف هلال قال
ونقبل شهادة الجيران على الوقف قلت وكذا ذكر النصارى في أوقفه فيمن شهد على أنه جعل لها صدقة
موقوفة على فقراء جيرانه أو على فقراء المسلمين وهم من فقراء الجيران قال تبعوا زال شهادة لأن فقراء

باب الاختلاف في الشهادة

ناتج اختلاف الشهادة عن اتفاقها بما يقتضيه الطبيع لكون الاتفاق أصلًا والاختلاف انعما هو بعارض البطل والكذب فائزه
وضعف الشهادة قال (الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت الح) الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتها تقبل وقد عرفت معنى
الشهادة فاعلم أن الدعوى هي مطالبة بحق في مجلس من له اندلاع عن دينه وموافقتها الشهادة هو أن يتحدا فوعا وكما يقاوم زماننا
ومكاننا وفعلاً وفعلاً وضعاً ولما وافقت الشهادة بغير شهادة الشاعد بغير شهادة راهم أو وادعى عشرة دراهم وشهد
بنائين أو وادعى سرقة قوب أحمر (٥٣) وشهد بایض أو وادعى أنه قتل وبه يوم التبر بالكونفة وشهد بذلك يوم الفطر

باب الاختلاف في الشهادة

حالات (الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان حالفتها لم تقبل)

لiran ليساً قوماً مخصوصين الاتى أنه اغا ينظر الى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة فن انتقل منهم
بعوارم يكن لهم في الغلة حق الاتى أن رجلاً فقيراً من أهل الكوفة لو شهد أنه جعل أرضه صدقة
موقوفة على فقراء أهل الكوفة أن الشهادة حازمة فإن الوقف ليس له ما باع بهما خاصة الاتى أن ولـ
لو قفلوا أعطى الفيلـ غـرـهـامـنـ فـقـراءـكـوـفـةـ كـانـجـائـزاـ وـكـذـلـكـ كـلـشـهـادـةـ تكونـ خـاصـةـ وـاعـاهـيـ
يـاءـةـ مـشـلـ أـهـلـ بـغـدـادـ وـأـهـلـ الـبـصـرـ وـخـوـذـلـكـلـشـهـادـةـ حـازـمـةـ وـذـكـرـقـبـلـ هـذـاـ باـسـطـرـانـ شـهـادـاـهـ
جـعلـهـاـصـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ جـيـرانـ وـهـمـجـيـرانـ فـشـهـادـتـمـ باـاطـلـةـ وـكـانـفـرـقـ تعـيـنـمـافـهـذـهـ الصـورـةـ
ذـلـيـجـيـرانـ لـهـ سـوـاهـمـ بـخـلـافـ تـلـكـ الصـورـةـ وـلـوـشـهـدـاـهـ أـوـصـيـ بـثـلـئـهـ لـفـقـراءـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ فـقـرـاءـ لـاـنـقـبـلـ
لـلـوـشـهـدـ بـعـضـ أـهـلـ القرـيـةـ عـلـىـ بـعـضـ أـهـلـ القرـيـةـ بـزـيـادـةـ الـلـحـرـاجـ لـاـنـقـبـلـ وـانـ كـانـ خـرـاجـ كـلـ أـرـضـ
عـيـنـاـوـلـاـخـرـاجـ لـلـشـاهـدـنـقـبـلـ وـكـذـاـ أـهـلـ قـرـيـةـ شـهـدـوـاعـلـىـ ضـيـعـةـ أـنـسـامـنـ قـرـيـتـمـ لـاـنـقـبـلـ وـكـذـاـ أـهـلـ
سـكـةـ يـسـهـدـوـنـ بـشـيـيـ منـ مـصـالـحـ السـكـةـ غـيـرـ نـاقـذـةـ لـاـنـ طـلـبـ حـقـاـ
نـفـسـهـ لـاـنـقـبـلـ وـانـ قـالـ لـآـخـدـشـاـنـقـبـلـ وـكـذـاـقـ وـقـفـ المـدـرـسـةـ عـلـىـ هـذـاـ فـتـاوـيـ النـسـفـ وـقـيلـ انـ
كـانـ السـكـةـ تـافـهـةـنـقـبـلـ مـطـلـقاـ وـفـيـ الـأـخـنـاسـ فـيـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ لـفـقـراءـ وـأـهـلـ بـيـتـ الشـاهـدـينـ
فـقـرـاءـ لـاـنـقـبـلـ لـهـاـوـلـاـلـغـرـهـماـ وـلـوـشـهـدـاـهـ أـوـصـيـ بـثـلـئـهـ لـفـقـراءـ بـغـيـرـهـ وـهـمـفـقـيرـانـ الشـهـادـةـ حـازـمـةـ وـلـاـ
يـعـطـيـانـ مـنـهـ شـيـاـ وـلـوـشـهـدـاـهـ جـعـلـ أـرـضـ صـدـقـةـ لـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ فـقـراءـ قـرـابـتـهـ وـهـمـاـ فـرـابـتـهـ وـهـمـاـ
غـيـنـانـ يومـ شـهـدـاـهـ أـوـفـقـرـانـ لـمـجـزـيـشـهـادـتـهـماـ وـوضـعـ هـذـهـ التـصـافـ فـيـاـذـاـشـهـدـاـهـ جـعـلـهـاـصـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ
عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـهـمـاـمـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ فـهـيـ بـاطـلـةـ قـالـ وـكـذـاـذـاـشـهـدـوـاعـلـىـ فـقـراءـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ
الـسـكـةـ كـنـ وـوـمـ شـهـدـاـهـمـاـنـ قـالـ شـهـادـتـهـمـاـ بـاطـلـةـ لـاـنـمـاـنـ اـفـقـرـ اـيـشـتـ الـوـقـفـ لـهـمـاـشـهـادـتـهـمـاـوـكـلـ
شـهـادـةـ تـحـرـفـ الشـاهـدـ أـلـاـوـ بـهـأـلـاـوـ لـادـهـأـلـاـوـ وـجـعـتـهـ لـاـتـجـوزـ

باب الاختلاف في الشهادة

الاختلاف في الشهادة خلاف الأصل بل الأصل الاتفاق لأن الأصل فيما يفتر عن
جهة واحدة ذلك الشهادة كذلك لا يتم تضييق الماء عن رؤية كافى الغصب والقتل
أو مساع اقرار وغيره والشاهدان مستويان فى ادرال ذلك فيسن تواني فيما يزديان فلهذا أخره
عما يزيد كرمه خلاف (قوله الشهادة اذا وافت الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل)

من الاختلاف كالمفرد من المركب اذا اتفاق هو الاتحاد والواحد مقدم على المتعدد فليتأمل (قال المصنف الشهادة اذا وافقت قبلت) لأن أقول صدراًباب بهذه المسئلة مع أنني بحسب ما يلى أتيت من الاختلاف في الشهادة تكونها كالدليل لو جوب اتفاق الشاهدين الابرى أنهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له أدبي بصيرة (قوله وقد عرفت معنى الشهادة) أقول في أول كتاب الشهادة (قوله فاعلم أن الدعوى هي مطالبة بحق في مجلس من له انخلاص) أقول أي من لم يحصل عليه كقوته تعالى فإن الجنة هي المأوى (قوله أودعى شق زقه) أقول فيه بحث (قوله وشهد بانشقاقه) أقول أي من غير شفهه (قوله أودعى أنه ملوكه) أقول لا يخفى أن المناسب للasic هو كون الاختلاف في الملك الذي هو أحدى مقولات العرض وليس كذلك بل ما ذكر من في سبيل النسبة

بالبصيرة أوداعي شرقه
وأنلاف ما فيه به وشهد
بانشقاقه عنده أوداعي
عقارا بالجانب الشرقي من
ملئ فلان وشهدا بالغربي
منه أوداعي أنه ملكه
وشهد أنه ملك ولده أوداعي
أنه عبده ولدته الحاربة
الصلانية وشهد ولادة
غيرها لم تكن الشهادة
موافقة المدعى وأما
المواقفة بين لفظي مما في لست
بشرط ألا ترى أن المدعى
يقول أدعى على غربي
هذا والشاهد يقول
أشهد بذلك واستدل
المصنف على ذلك بقوله

باب الاختلاف في الشهادة بـ

(قوله والاختلاف اغا
 هو بعارض الجهل) أقول
 وأيضاً الاختلاف هو
 سلب الاتفاق والامتداد
 أي ملزم ومه وأيضاً الاتفاق
 من الاختلاف كالمفرد

(لأن تقدم الداعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما ياقتها وانعدمت فيما يخالفها) أما أن تقدمها في ياقتها فلبيها اشتراط القبولها أفالن القاضى نصب لفصل النصوصات فلا يد منها ولا تعنى بالنصوصة الا الداعوى وأما وجودها عند المواجهة فلعدم ما يدورها من التكذيب وأما عدمها عند المواجهة فلو جود ذلك لأن الشهادة تصدق الداعوى فإذا خالفتها فقد كذبتها فصار وجودها عدتها سواء وفيه بحث من وجهين أحدهما أنه قال تقدم الداعوى شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما ياقتها وهو مسلم ولكن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشرط والثانى أنه عند المواجهة تعارض كلام المدعى (٥٣) والشاهد فالمرجع لصدق الشاهد حتى

اعتبر دون كلام المدعى
والجواب عن الاول أن علة
قبول الشهادة التزام المحاكم
سماعها عند حضورها وتقدم
الداعوى شرط ذلك فإذا
وبحدة دانتى المائع
فوجب القبول لوجود العلة
وانفاس المائع لأن وجود
الشرط استلزم وجوده وعن
الثانى بان الاصلى فى
الشهود العدالة لاسمها
على قول ابن يوسف ومجدد
رحمهما الله ولا يشترط
عدالة المدعى لصحة دعواه
فربما يخالج الشهود علا
بالاصل

(قوله أما أن تقدمه) أقول
الظاهر أن يقال تقدمها (قوله
فلا إن القاضى نصب لفصل
النصوصات فلا يد منها) أقول
هذا الإبدال على شرطية
التقديم بل على شرطية
وجوزها مطلقاً والأصول
أن يقال لأن الشهادة شرعت
لتتحقق قول المدعى في
حقوق العباد ولا يكون
ذلك الإبداع وآباء سابقاً (قوله
وأما وجودها عند المواجهة
الخ) أقول كذلك ذكره

لان تقدم الداعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما ياقتها وانعدمت فيما يخالفها
لان تقدم الداعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة لان الابيات حقه فلا يد من طلبه وهو الداعوى
(وقد وجدت) الداعوى (فيما ياقتها) أي يوافق الشهادة فوجد شرط قبولها اقتبيل (وانعدمت
فيما يخالفها) فائم المالم وما ياقتها صارت الداء - ويُشيَّ آخر وشرط القبول الداعوى عبابة الشهادة
واعلم انه ليس المراد من المواجهة المطابقة بل اما المطابقة او كون المشهود به أقل من المدعى به
بخلاف ما إذا كان أكثر من الأقل مالوادى نكاح امرأة بسبب انه تزوجها بغير كذا شهداً وأنتها
متكونته بلا زيادة تقبل ويفضى به الى المثل ان كان قد رماها فأقل فإن زاد عليه لا يرضى بالزيادة
كذا غير نصفه من الملاحة والظاهر أنه انما يستقيم اذا كانت هي المدعى ومنه اذا أدعى ملكاً
مطلقاً أو بالنتائج فشهادتها في الاول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبل الآن الملك بسبب أقل
من المطلق لانه يقىء الاولية بخلافه بسبب بيفيد المحدث والمطلق أقل من النتائج لأن الملك المطلق
يفيد الاولية على الاحتمال والتراج على اليقين وفي قلبه وهو دعوى المطلق فشهادتها بالنتائج لا تقبل
ومن الاكثر مالوادى الملك بسبب فشهادتها بالمطلق لا تقبل الا اذا كان ذلك السبب الارث لان دعوى
الارث كدعوى المطلق هذا هو المشهور وقيد في القضية بما اذا نسبه الى معروف سمه ونسبه
اما لو وجه له فقال اشتريته أو قال من رجل أو زيد وهو غير معروف فشهادتها بالمطلق قبلت فهي خلافية
وذكر الخلاف في القبول رشيد الدين وعن هذا الخلاف فيما اذا تحمل الشهادة على ملك بسبب
وأراد أن يشهد بالمطلق لم يذكر في شيء من المكتب واختلف المتأخرون فيه والأصح لا يدخل له فلت كيف
وفيه ابطال حقه فائم الاقتبيل فيما ياقتها بسبب ولو دعوى الشهاده القبض فقال وبفضله منه
هل هو المطلق حتى لو شهدوا بالمطلق قبلت في الملاحة تقبل وحکى في فصل العادي خلافاً قبل
تقدير لان دعوى الشهاده القبض دعوى مطلق الملك حتى لا يتشرط لصحه هذه الداعوى تعين العبد
وقيق لأن دعوى الشهاده القبض دعوى مطلق الابرى أنه لا يقضى له بالزاد في ذلك وفي فوائد
نفس الاسلام دعوى الدين كدعوى العين وكذا فسرح الحيل العلوياني فلو دعوى الدين بسبب الفرض
وشهدها فشهادتها بالدين مطلقاً فالشمس الائمه ثم دوا وزجنى لا تقبل قال في المحيط في القضية
مسئلتان يدلان على القبول انتهى وعندى الوجه القبول لأن أولية الدين لمعنى له خلاف العين
وفي فتاوى رشيد الدين لو دعوى الملك المطلق فشهادتها على المطلق لا تقبل لأنهم
لم يشهدوا بسبب الملك المطلق عليه فلا تقبل بعده على المطلق ولو شهدوا وأولاً على المطلق
ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل لأنها بعض ما تم دوا به أولاً ولو دعوى الملك فشهادتها أحدهما به
والآخر من السبب تقبل ويفضى بالملك الحالات كالشهادة باتفاق الجميع وكل ما كان بسبب عقد شراء
أو بهبة فهو ملك حادث ولو دعوى بسبب فشهادتها أحدهما به والآخر مطلقاً لا تقبل كالشهاده جميعاً

الشارعون وعندى الاولى أن يقال أما وجودها عند المواجهة فظهورها عند المواجهة فكذلك ظهورها وأن ليس المراد من تقديم
الداعوى تقدم أية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد لها الشهود فحينئذ لا رد الحال على أن الداعوى يجعل معدومة
لما قبلت لائق المدعى بشاهدين آخرين وأيضاً ما ذكره في الجواب مختلف لما يسألني في مسألة الشهادة بالآفواه لسماعه اذا دعى
المدعى الافت حيث جعل سكت المدعى عن المسماة تكذيب الشاهدو تفسيره قال وهو ذات المقابل فليتأمل (قوله وعن الثاني الى
قوله عملاً بالأصل) أقول علماً بالاصل أن كذاب المدعى شاهدة تفسيره لم فراجعه

قال (ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة الخ) الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرط طابع الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا في أنها شرط من حيث اللفظ والمعنى أو من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث المعنى فلا يلزمها بالخلاف والاختلاف في اللفظ من حيث التزاد في اللاف (لابد من خلاف وللهذا اذشهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية) (٥٥)

فهي مقبولة وأما الاختلاف في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة فالشهادتان متسقان في المفهوم فالبعض يدل بعضه على مدلول البعض الآخر بالتضمن فقد نفاه أبو حنيفة وجوزاه (فأن شهد أحدهما بالف والأخر بالغير) بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الآخر بالتضمن فقد نفاه أبو حنيفة وجوزاه

الأخلاف في السبب ومنه ادعى أنه آجره دارا وبغض مال الإجارة ورمات فانفسحت الإجارة وطلب مال الإجارة فشهد وأن الآجر أقل بقبض مال الإجارة تقبل وإن لم يتم دواعي عقد الإجارة لأنهم شهدوا بالمقصود وهو استحقاق مال الإجارة ولو أدى الدين أو الفرض فشهد دواعي إقراره بمال تقبل ولو شهد أحد هما به والأخر بالاقرار به فقد أطلق القبول في المحيط والمدة وقال فاضيحان قالوا تقبل عند أبي يوسف ولو أدى الدين قريضاً فشهدوا وأن المدعى دفع إليه كذا ولم يقولوا بقبضه المدعى عليه بثت قبضه كالشهادة على البيع فإن الشهادة على البيع شهادة على الشراء وإذا ثبت القبض بذلك يكون القول بأن المدعي قبض بجهة الأمانة فيحتاج إلى بثة على أنه بجهة الفرض ان ادعاء ولو أدى الدين قبضه فأحد هما به والأخر بالاقرار به أنه قبضه لا تقبل ولو شهدوا بجيئ بالاقرار به قبلت ولو أدى

شرط ادار من رجل فشمدوا أنه اشتراه من وكيله لانه قبل وكذا وشهدوا أن فلانا باعها منه وهذا المدعى عليه جاز البيع ادعى أنه قبض من مال جلا غير حق مثلاً ذكر سنه وقيمة فشمدوا أنه قبض من فلان غير المدعى قبل ويعبر على احضاره لأنه قال من مال ولم يقل قبض من فلان يكون ما شهد به باتفاقه فيحضره ليشير إليه بالدعوى فإذا اختلف الشاهدان ووجد شرط القبول في شهادة أحد هما فقط وهو مطابق الدعوى من الشاهدين فأواحدلا تقوم به الجهة الفاضي وإن اتفقا على الشرط بمحض العياد أحترأ عن حقوق الله سبحانه فأن دعوى مدع خاص غير الشاهدين شرط القبول للشهادة لأن حقه تعالى واجب على كل أحد القيام به في اثنائه وذلك الشاهدان مسلمون عليه ذلك فكان قائمًا في الخصومة من جهة الوجوب عليه وشاهدان من جهة تحمل ذلك فلم يتحقق فيه إلى خصم آخر (قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين الخ) أي يتشرط التطابق بين كل من الشاهدين كباقي الشهادة والدعوى أيضاً لوجوب القضاء ثم الشرط في تطابق الشاهدين عند أبي حنيفة رحمة الله (في اللفظ والمعنى) والمراد من تطابقه مطابق لفظه - معلى إفادته المعنى سواء كان يعني ذلك اللفظ أو عرادة حتى لو شهد أحد هما بالهبة والأخر بالعطية قبلت لاطريق التضمن (فلو شهد أحد هما بالف والأخر بالغير لم تقبل) فلم يقض بشئ (عند أبي حنيفة وعنه ما قبل على الألف إذا كان المدعى يدعى أبي الثين) بخلاف ما لو كان يدعى الفالا يقضى بشئ اتفاقاً لأنها كذب شاهد الألفين إلا أن وفي فقال كان على علبه الفان فقضى أنا وأبرأته من ألف الشاهدان لا يعلم بذلك فثبت ذلك بقضى له بالالف وعلى هذا شهد أحد هما بهاته والأخر باتفاقه أو بطاقة وطبقتين وثلاث لا يقضى بطلاق أصل عنده وعنه ما يقضى بالاقل وعلى هذا الجمصة والعشرة والعشرة عشر والدرهم والدرهمان وهذا في دعوى الدين أمامي دعوى العين فإن كان في كيس ألف درهم فشهد أحد هما بأن جميع ما في الكيس وهو ألف درهم له شهد آخر أن جميع ما في الكيس له وهو ألف درهم قبلت شهادتهم لأن ذكر المقدار في المشار إليه مستغنى عنه ذكره انتباذه وبقولهم فالشاهد في وأجد رحمة الله ثم في رواية عن الشافعى وأحدى ستحق الزائد بالخلاف عليه

(قال المصنف ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة الخ) قوله المدعى يدعى أبي الثين المدعى عليه تطابق القفين على إفادته المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلا يضر مخالفة اللفظ إذا اتحد المعنى كاف الهبة والعطية والنكاح والتزويج قوله الموافقة بين شهادة الشاهدين المدعى أبي الثين المدعى عليه تطابق القفين على إفادته المعنى سواء كان يعني ذلك اللفظ أو عرادة حتى لو شهد أحد هما بالهبة والأخر بالعطية قبلت لاطريق التضمن (فلو شهد أحد هما بالف والأخر بالغير لم تقبل) فلم يقض

بشيء (عند أبي حنيفة وعنه ما قبل على الألف إذا كان المدعى يدعى أبي الثين) بخلاف ما لو كان يدعى الفالا يقضى بشئ اتفاقاً لأنها كذب شاهد الألفين إلا أن وفي فقال كان على علبه الفان فقضى أنا وأبرأته من ألف الشاهدان لا يعلم بذلك فثبت ذلك بقضى له بالالف وعلى هذا شهد أحد هما بهاته والأخر باتفاقه أو بطاقة وطبقتين وثلاث لا يقضى بطلاق أصل عنده وعنه ما يقضى بالاقل وعلى هذا الجمصة والعشرة والعشرة عشر والدرهم والدرهمان وهذا في دعوى الدين أمامي دعوى العين فإن كان في كيس ألف درهم فشهد أحد هما بأن جميع ما في الكيس وهو ألف درهم له شهد آخر أن جميع ما في الكيس له وهو ألف درهم قبلت شهادتهم لأن ذكر المقدار في المشار إليه مستغنى عنه ذكره انتباذه وبقولهم فالشاهد في وأجد رحمة الله ثم في رواية عن الشافعى وأحدى ستحق الزائد بالخلاف عليه

كما يجيء في المبسوط وصرح فاضيحان نعم الشارح ترد فيه (قوله وأما الاختلاف بحيث إلى قوله بالتضمن) أقول كتب في هامش الكتاب من خط الشارح ما هو صورته أطلاق التضمن هنا ليس على اصطلاح أهل العقول لأن ما نوعه عندهم على ما عرف في موضعه إنهم فاقول قوله نوعان عندهم بحث

(لهما انهم اتفقا على الالاف أو الطلققة وتفرّج بدهم بالزناده) وكل ما هو كذلك يثبت في المتفق عليه دون ماتفرّجه أحدهما كما إذا ادعى أفالو خمسة وشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة على مasisجي (ولابي حنيفة رجه الله انهم اختلفوا فقط) لأن أحدهما مفرد والآخر تثنية واختلاف اللفاظ افراداً وثنية يدل على اختلاف المعانى الدالة هي عليهما بالضوره (١) وإن شئت بالتشفف فإن الالاف لا يعبر به عن الالفين لاحقيقة ولا عجازاً والا ان لا يعبر بهم عن الالف كذلك فكأن كلام كل منهما - ما كلام ما بين الكلام الآخر (وحصل على كل واحد متماشاً مع واحد) فلا يثبت شيء منها او صراحتاً له ما هذا كاختلافهما في جنس المال شهد أحدهما بكر شعير والآخر بكر حنطة قيل ذكرف المسوط اذا ادعى ألفين وشهد بالافق قيلت مالاتفاق ووجوب الموافقة بين الدعوى والشهادة كوجوبها بين الشاهدين فاجواب أبي حنيفة عن ذلك وأجيب بأن اشتراط الاتفاق بينهما ليس حسب اشتراطه بين الشاهدين فإنه لو ادعى الغصب وشهد أحد الشاهدين بالغصب والآخر بالاقرار به لم تقبل ولسائل أن يقول قد تقدم في تلقين الشاهدين اذا كان في موضع التمة بان ادعى أفالو خمسة وأنكر المدعى عليه خمسة وشهد الشاهدان بالافق القاضي يقول يكتفى انه أربأه عن خمسة واستفاد الشاهد على بذلك ووقف في شهادته كاوفق القاضي أنه لا يجوز بالاتفاق وبين هذه المسألة وما نقلت من المسوط ماترى من التنافي فالحق في الجواب لابي حنيفة أن يتحمل مانقل عن المسوط على ما اذا وافق الشهادة بدعوى الابراء والا يباء ولا يلزم أنما حنيفة ما اذا قال اهاز وجها طلق نفسه بل ما فطرت واحدة كان ذلك منه سلحاً وافق وقعت واحدة ولا ما اذا قال لها أنت طلق افالقانه بقمع ثلاثة لأن الا كثري ذلت ثابت فيتضمن (٥٦) الاقل وليس فيما ينعني فيه كذلك لأن الا كثري شهده واحد ولا يثبت به شيء

قال المصنف (وذلك يدل على اختلاف المعنى) أقول فيه اشارة الى أن المعتبر عنده هو الاتفاق في المعنى واعتبار اتفاق اللفظ ضرورة ان اتفاق المعنى لا يحصل الا عنده فتدرك (قال المصنف وهذا لأن الالف لا يعبر به المثل) أقول وأيضاً ان سطر النهاية خالفة الدعوى كما لأن المدعى يدعى الالفيين وهو اسم لعدد معروف لا يقع على مادون ذلك فليكن الالف المفرد

بالاصل يقضى بالاقل وكذا الوادعى مائة دينار ف قال أحدهم من ساورة وقال الآخر بخارية والمدعى بدعى الساورية وهى أجود بقضى بالخارية بلا خلاف يقال وبهناج الى الفرق على قول أى حنفية وهو أنهم مالتفق على الكتبة والذئب فصار كالوشنيد أحد هماباً لاف والآخر بآلف وخمسة مائة فان قبل لم يفع جواب قولهما الشاهد بالآلفين شاهد بالآلف فى ضمته ما فاجهه عاليم او تفرد أحد هماباً لزيادة فسلا يقبل أجيب بأنه ما شهد بهم الآمن حيث هي جزءاً لآلفين فاما ثابت الآلف فى ضمن ثبوت الآلفين لأن المضمن لا يثبت بدون المضمن ولم يثبت الآلفان فلم يثبت الآلف فان قبل يشكل على قولهما الوادعى ألفين وشمسيداً بألف قبل بالاتفاق مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة وهي شرط على قول الكل وما شهد أحد هماباً أنه قال لها أنت خلية والاخر أنت برية لا يقضى ببيانه أصلامع افادتهم ماماً بالبيونة وتقدم أن اختلاف اللفظ له وجده غير صادر كالوشنيد أحد هماباً لاهبة والاخر بالعطية تقبل أجيب عن الاول بان الاتفاق بين الدعوى والشهادة وان اشترط لكن ليس على وزان اتفاقه بين الشاهدين ألا ترى أنه لو ادى الغصب أو القتل فشهدوا بأفراوه به قبل ولو شهد أحد هما بالغصب والاخر على اقراره به لا تقبل وحيثنى فقد حصلت المواجهة بين الدعوى والشهادة فانهما كان يدعى ألفين كان مدعاً بالآلف وقد شهد به اثنان صريحاً مخالف شهادتهما بالآلف والآلفين لم ينص شاهد الآلفين على الآلف الآمن حيث هي ألفان ولم يثبت الآلفان وفي المسوط والاسرار الذى يبطل مذهبهم ما ما لو شهد شاهدان بطلقة يعني قبل الدخول وأخر ان بشلات وفرق القاضى بينهما مقابل الدخول ثم رجعوا كان ضمن نصف المهر على شاهدى الثلاث لاعلى شاهدى الواحدة ولو اعتبر ما فالان الواحدة توجد في الثلاث كان الضمان عليهما أجيضاً ولا يلزم ما إذا قال لها طلاق نفسها ذلاً فطلاق واحدة تقع الواحدة لأن التفويض تعلم فقدم ملكها الثلاث بالتفويض اليهانيها والماليك يوجد من ملوكه ما شاهد كالوطلقها لأنها تتفاقم النسب للملك العدد غير أنه لغامات فوق الثلاث شرعاً وأمامعنى الثاني فيمنع الترافق لأن معنى خلية ليس معنى بريه لغة والوقوع ليس الباقي بمعنى اللغة ولذا قلنا ان الكتابات عوامل بمحفأتها فهم المفظان متباينان متعينين متباينين غير أن المعنى المذكور بين المتباينين يلزمهم الازم واحد هو وقوع البيونة والمتباينات قد تشرتك في لازم واحد فاختلافهما ثابت في اللفظ والمعنى فما الاختلاف المعنى منه ما كان دليلاً لاحتلال تحملهما فما كان هذا يقول ما وقعت البيونة الا وصفها بخلية والاخر يقول لم تقع ابوصفها بريه والاقلم تقع البيونة هذا كله اذا لم يدع المدعى عقداً أما مالى ادعى المالي في ضمن دعوى المقدمين البيع والاجارة فالجواب ما مستعمله فى آخر الباب واعلم ان من المسائل المذكورة في أوقاف الخصاف ما يخالف أصل أى حنفية ذكرها ولم يذكر خلافاً بابل أنها اتفاقية فانه ذكر فيما اذا شهد أحد هماباً حملها صفة موقوفة أبداً على أن لا يزيد ثالث غلتها وشمسيداً خرأن لا يزيد نصفها قال أجعل لزيد ثالث غلتها الذي أجمع عليه وبالباقي للساكن وكذا اذا سمي أحد هماباً لزيدم من هذه الصدقة والاخر أقل منه أحكم لزيد بما أجمع عليه وكذا اذا شهد أحد هماباً أنه قال يعطي لزيد من غلته هذه الوقف في كل سنة ما يسعه ويسع عليه بالمعروف وقال الآخر يعطي ألفاً فما يقل عنه فأقدر نصفه ويعالله في العام فان كانت أكثير من الالف حكمت له بالآلف أو الآلف كثراً عطبه نفسه والباقي للساكن هذا بعد أن أدخل الكسوة في النسبة ثم أورد على نفسه فقال فلت فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلف في لفظه ما قال المعنى فيه أنه اما أراد الواقع الى أن لا يزيد بعض هذه الغلة فاجعل له الاقل انتهى فابراهيم هذا السؤال هو الذى ذكرت أنه أشار الى أنها اتفاقية فإن اراده ليس الباقي بارهاره قول أى حنفية قوله وقد اختلف افظه ما اصر عليه ثم قال هذا الاستحسان والقياس أن الشهادة باطلة انتهى وحاصله أنا علمنا السخمة اقامه بعض هذا المال

قال (وإذا شهد أحد هم بالف والأخر بالف وخمسة المائة) ولما نقدم أن اتفاق الشاهدين في القبول والمعنى شرط القبول (إذا شهد أحد هم بالف والأخر بالف وخمسة المائة والمدعى يدعي الأكثر قبل الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين عليهما ومعنى لأن الألف والخمسة تجلثان عطفت أحدهما على الأخرى والمعطف يقرر المعطف عليه) ونظيره إذا شهد أحد هما بطلقة والأخر بطلقة ونصف (٥٨)

قال (وإذا شهد أحد هم بالف والأخر بالف وخمسة المائة والمدعى يدعي ألفاً وخمسة المائة قبلت الشهادة على الألف) لاتفاق الشاهدين عليهما القضاة معنى لأن الألف والخمسة تجلثان عطفت أحدهما على الأخرى والمعطف يقرر الأول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لانه ليس بينهما عطف فهو تطير الألف والالفين (وان قال المدعى لم يكن لي على الألف فشهادة الذي شهد بالألف والخمسة باطلة) لانه كذبه المدعى في المشهود به وكذا اذا سكت الععن دعوى الألف لأن التكذيب ظاهر فلامدمن التوفيق ولو قال كان أصل حق ألفاً وخمسة المائة ولكن استوفيت خمسة وأربعمائة وسبعين بخلاف ما إذا شهد أحد هما بعشرة والأخر

بخمسة عشر لانه ليس بينهما عطف فصارا متسانين كالالف والالفين هذا إذا كان المدعى يدعي الأكثر وأما إذا الداعي الأقل وقال (لم يكن لي على الألف فشهادة من شهد بالاكثر باطلة) تكذبه المدعى في المشهود به فلم يبق له الا شاهدوا واحد ويه لا يثبت شيء فان قيل لم يكن به الباقي البعض فباب القاضي لا يقضى عليه بالباقي كافى بالباقي في الأقرار إذا كذب المقرف بعض ما أقر به أجب ببيان تكذيب الشاهد تفصيقه ولا شهادة للغافق بخلاف الأقرار لأن عدالة المقليل يستشرط تفصيقه لا يبطل الأقرار (قوله وكذا اذا سكت) يعني اذا ادعى الأقل وسكت عن قوله لم يكن الى الالف والمسئلة بحاله الباقي له بشي (لان التكذيب ثابت ظاهرا) فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق لأن النصريع بذكر التوفيق فيما يحتمله لأدمنه في

الأصل وعلى هذا لو قال كان أصل حق ألفاً وخمسة المائة ولكن استوفيت خمسة وأربعمائة وسبعين بخلاف ما إذا شهد بالف والأخر بالف وسبعين بخلاف ما إذا شهد بالالف والالفين

وتروى نابين أقل واكثر في ثبت المتيقن ولا يخلو عن نظره (فروع) ادعى بالبيع عياش شهد أحد هما أنه اشتراه بـ هذا العيب وشهد الآخر على اقراره البائع بلا تقبيل كما لا يدعى عياش أنه له فشهادة أحد هما أنه ملوكه والأخر على اقراره الذي يدليه ملكه لا تقبيل ومنه دعوى الرهن فشهادة بعانياة القبض والأخر على اقرار الراهن بقيمه لا تقبيل قال ظهر الدين الرهن في هذا كالغضب وكذا الوديعة لواحد عاها فشهدا بأقرار المدوع قبل ولو شهد أحد هما به والأخر بالإقرار بهما تقبيل على قياس الغصب وعلى قياس القرض تقبيل بخلاف ما لا يدعى أنه باع بيع الوفاء فشهادة أحد هما أنه باع بشرط الوفاء والأخر أن المشترى أقر بذلك تقبيل المواجهة لأن البيع في الأخبار والأنشام واحد ومنه ادعت صداقه فأقال وهيئي أيام شهد أحد هما على الهبة والأخر على الابراء تقبيل للمواجهة لأن حكمهما واحد وهو السقوط وقيل لا اختلاف لأن الابراء اسقاط الهبة عليك والأول أوجه لاتهامه كان اسقاطا يتضمن التمليل وهذه ابرة تباليد ولو شهد على اقرار المدعى عليه أن المدعى به في يده والأخر أنه في يده لا تقبيل وفي المحيط ادعى بأدلة اثباته أن هداره والأخر على اقراره الذي يدليه لا تقبيل بخلاف ما لو شهد أحد هما على الدين والأخر على الاقرابة تقبيل بخلاف ما لو شهد أنهما جاريه والأخر على اقراره بهما تقبيل وبخلاف ما إذا شهد أنهما جاريه والأخر أنها كانت له تقبيل بخلاف ما إذا شهد الآخر أنها كانت في يده وإذا راجعت القاعدة التي ذكرها من الفرق بين اختلاف الشاهدين في القول والفعل خرجت كثيرون من الفروع والله سبحانه والعلم (قوله وإن شهد أحد هما بالف والأخر بالف وخمسة المائة قبلت الشهادة على الف) بالاتفاق عند ما ظاهر وعند ما اتفقا على الألف لفظاً ومعنى وانفرد أحد هما بالشهادة يحمله أخر من مخصوص على خصوصيتها لا يقدر في الشهادة بالألف كما لو شهد أحد هما بالف درهم وما مائة دينار وهو يدعىهما ولو كان أحيا يدعي الألف وسكت عن التوفيق لم يقض بشيء لانه كذاب لشهادته الألف وخمسة ظاهر لأن السكت في موضع البيان بيان الان وفق ف قال كان حق ألفاً وخمسة المائة فقضى أو برأه من خمسة على تطير ما تقدم وما لم يوفق صريحاً بالقضى بشيء ولا يكفي احتمال التوفيق في الاصح بخلاف ما إذا قال ما كان لي الألف لأنها كذاب صريح لا يحتمله التوفيق فلا يقضى بشيء

(قوله

أولاً أنه عن سابق تصرع بالتفريق وعلم ما إذا كرأن أحوال من يدعى أقل المائين إذا اختلفت الشهادة لا يخلو عن ثلاثة إما أن يكذب الشاهد بالزيف أو يسكت عن التصديق والتوفيق أو يوفق وجواب الآؤين بطلان الشهادة والقضاء دون الآخر

(وفي المجامع الصغير بجلان شهد على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحد همأ أنه قد قضى لها الشهادة حاًرثة على الفرض لاتفاقهم ماعليه وتفرد أحد هما بالقضاء) والفرق بين مسئلة المجامع الصغير وبين ما ذكر قبلها أن في مسئلة المجامع شهداً أحد الشاهدين بقضاء الدين كله وفيما قبلها نهاده عليه (وذكر الطحاوى عن) أصحابنا أنه لا يقبل وهو قول زغلان المدعى كذب شاهد القضاء

وهو تفسيق له (قلنا هذا كذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض) لانه أكذبه فيما عليه وهو القضاء وهو غير الأول لا محالة ومثله ليس بمانع كما لو شهد اعلى له شخص آخر قبل أن يتم داده فاكذبهم وحاصله أن أكذاب المدعى لشهوده تفسيق له لكونه اختياريا وأما أكذاب المدعى عليه فليس بتفسير لانه لضرورة الدفع عن نفسه قال (واذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر عَكَةَ الْحَمَّ) قذذ كرنا أن اختلاف الشاهدين في المكان يعني القبول فإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر عَكَةَ الْحَمَّ وبقتله يوم النحر بالكتوفة قبل أن يقاضي القاضي بما في المكان قبل أن يقاضي القاضي بالأولى لم يقبله ما لأن أحد هما كاذبه بيقين اذ العرض الواحد اعني القتل لا يمكن أن يكون في مكانين وليس أحد هما بأولى من الآخر (فإن سبقت أحدهما وقضى بهما مصلحته في القتل ولو قبل الاختلاف في الآلة فالأخير يقبل لاختلاف المشهود به لأن الألة ليس عين الضرب الواقع اليوم وبالآخر حقيقة ولا حكم له لا يمكن جعل الفعل الثاني أخبارا عن الأول ليتسدد الفعل نفسه وكل ما هو من باب الفعل كالشمع والبنية مطلقا والغصب أو من باب القول المشرط في صحته الفعل كالنكح المشرط وفيه احضار الشهود فاختلافهما في الزمان أو المكان أو الاتساع أو الاقرار يعني القبول لما ذكرنا اذا المراد بالاشارة الى القراءة كران انشاء الفعل والاقرار به مثلاً ما ولادي الغصب فشهداً أحد هما به والآخر بالاقرار به لا يقبل ولو شهد بجيعا بالاقرار به قبلت بخلاف اختلافهما في الزمان والمكان فيما هو من باب القول كالبيع والشراء والطلاق والعناق والوكلة والوصية والرهن والأقرار والقرض والبراءة والكفالة والموالاة والقفنة لايمن القبول فان القول بما يذكر بصيغة واحدة انشاء وخبر او هو في القرض بحمله على قسول المقرض أقرضتك وكذا يقبل في الرهن والمهبة والصدقة والشراطون كان يشهدان بمحاسنة القبض لأن

(وفي المجامع الصغير بجلان شهد على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحد همأ أنه قد قضى لها الشهادة حاًرثة على الفرض لاتفاقهم ماعليه وتفرد أحد هما بالقضاء) (لأنه لا يقبل وهو القرض) لانه أكذبه فيما عليه وهو لا يقبل وهو غير الأول لا محالة ومثله ليس بمانع كما لو شهد اعلى له شخص آخر قبل أن يتم داده فاكذبهم وحاصله أن

منها وقد قضاه خمسة وعشرين شهداً ولكن أشهدت عليه وهو أكذب اذ اظهرت شهادته مع الآخرين قضى له بالآلاف أما في مسئلة المجامع فالشاهد يذكر أن الشهادة سقطت عنه وليس على أدواته فشهادته باطلة فلا يقضي بالآلاف فرواية المجامع الصغير أرذلت هذه الشبهة وأثبتت جواز الشهادة واستروح في النهاية فقال التفاوت بين مسئلة المجامع والمسئلة التي قبلها أن في مسئلة المجامع أحد الشاهدين مهد بقضاء المدعيون كل الدين وفي التي قبلها شهد بقضاء بعض الدين (قوله واذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر عَكَةَ وآخرين أنه قتل يوم النحر بالكتوفة واجتمعوا عند المحكمة فانه يقتل الشهود عليه أما الاول يجتمعوا بليل شهداً أنه قتل عَكَةَ فقضى بها ثم شهد آخرين أنه بالكتوفة فإنه يقتل الشهود عليه أما الاول فلم يكذب أحد هما بيقين ولا ولو به فلا يقبل وأما الثاني فلا ولو به باتصال القضاة العصيم به فإنه حين قضى بالآول لامعراض له اذا ذلك فنفس شرعاً فلا يقبل بالغير المحكم الشرع الذي ثبت شرعاً بمحدث ععرض لكنه ثوبان في أحد هما بتجاهسة شك في تعينه فتجرى وصل في أحد هما وقع ظنه على طهارة الآخر لا يصلح فيه ولا يبطل صلاته في الاول لانه ثبت بصرره الاول حكم شرع هو العدالة بعد الوجوب فيه فلا يجوز التعرى الثاني في رفعه وكذلك الاختلاف في الآلة قال أحد هما فتنبه سيف وقال الاخر يريده لا يقبل وكذلك ان شهداً بالقتل والا خر بالاقرار به لا يقبل لاختلاف المشهود به لأن القول غير الفعل الذي هو نفس القتل ولم يتم على أحد هما نصاب وكذلك الضرب الواقع أمس وبذلك الالة ليس عين الضرب الواقع اليوم وبالآخر حقيقة ولا حكم له لا يمكن جعل الفعل الثاني أخبارا عن الاول ليتسدد الفعل نفسه وكل ما هو من باب الفعل كالشمع والبنية مطلقا والغصب أو من باب القول المشرط في صحته الفعل كالنكح المشرط وفيه احضار الشهود فاختلافهما في الزمان أو المكان أو الاتساع أو الاقرار يعني القبول لما ذكرنا اذا المراد بالاشارة الى القراءة كران انشاء الفعل والاقرار به مثلاً ما ولادي الغصب فشهداً أحد هما به والآخر بالاقرار به لا يقبل ولو شهد بجيعا بالاقرار به قبلت بخلاف اختلافهما في الزمان والمكان فيما هو من باب القول كالبيع والشراء والطلاق والعناق والوكلة والوصية والرهن والأقرار والقرض والبراءة والكفالة والموالاة والقفنة لايمن القبول فان القول بما يذكر بصيغة واحدة انشاء وخبر او هو في القرض بحمله على قسول المقرض أقرضتك وكذا يقبل في الرهن والمهبة والصدقة والشراطون كان يشهدان بمحاسنة القبض لأن

(قال المصنف وذكر الطماوى عن أصحابنا أنه لا يقبل هذا قول أبي يوسف) (قال المصنف ومثله لايمن القبض القبول) أقول والمفهوم من كلام فاضيكان انه اعمال يعني اذ لم يقبل الطالب شهداً للقضاء ساطل أو زور (قوله وحاصله الى قوله تفسيق له) أقول الطاهر أن يقال تفسيق لهم (قوله فليس بتفسير) أقول أى حكم (قوله فذذ كرنا ان اختلاف الحمد) أقول أى علم عذذ كرنا التزاما

قال (واذا شهدت على رجل أنه سرق بقرة) وقد ذكرنا ان اختلافه ما في الكيف يمنع القبول فإذا شهدت على رجل سرقة بقرة (واختلافاً في لونها فاطعم) سواء كان اللونان يتشابهان كالماء والسواد أو لا كالسوداد والبياض عند أبي حنيفة رحمة الله وهو الاصح وقيل ان كانا يتشابهان قبل الاشتلاف وان اختلافاً في الذكورة والافقرة لم يقطع وقال الايقاع في الوجهين يجعل الان سرقة السوداء غير سرقة البيضا فالميل على كل واحد من مانصب الشهادة ولا يقطع بدونه فصار كالوضوء بالغضب والمسئلة بحالها فأنها لم تقبل بالاتفاق بل هذا أولى لأن أهرا المستأهم لكونه مانند رئي بالشهادات وفيما اختلف نصف الآدي فنصار كالذكورة والافقرة

فالمغيرة (ولابي خنيفة
رحمه الله أن التوفيق يمكن
لأن التحمل في المالي من
بعيد) لكون السرقة فيها
 غالباً (واللونان تتشابهان)
 كالحرقة والصفرة (أو يجتمعان)
 يان تكون بقاء أحد
 جانبيه أسود يصره أحد هما
 والأخر أبيض يشاهده
 الآخر وإذا كان التوفيق
 ممكناً وجب القبول كاذا
 اختلف شهود الرنافي بيت
 واحد وفيه بحث من
 وجهين أحد هما أن طلب
 التوفيق هنا احتيال
 لأن ثبات المدوه والقطع
 والمستحق تختال له رئه
 لالاته

(قوله فاذاشهد اعلى بجعل
الخ) أقول هذا لا يترفع
على مافرع عليه فانه اذا
امتنع القبول يجب أن
لا يقطع الا ان يقال ضمير
اختلافهما راجع الى
الشاهد والمدعى لالى
الشاهدين لكن لا يخفى عليك
بعدم (قوله فلم يتم على كل
واحد) أقول الاولى حذف كلمة

(وادا شهد على رجل أنسرق بقرة واحتلها في لونها قطعه وإن قال أحد همامة رقة وقال الآخر فوراً
يقطع) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله (وقال لا يقطع في الوجهين) جميعاً وقيل الاختلاف في لونين
يتشابهان كالسوداء والمرأة لافي السواد والبياض وقيل هو في جميع الألوان لهم ما أن السرقة في
السوداء غير هاف البيضاء فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة وصار كالغصب بل أولى لأن أمر الحد
أهم وصار كالذلة كورة والأفونة ولم أن التوفيق يمكن لأن التحمل في الليل من بعيد واللونان يتشابهان
أو ينبعان في واحد فيكون السواد من جانب وهذا يصره والبياض من جانب آخر وهذه الآية مشاهدة

القبض يكون غير مردود وفى المحيط ادعى عيناً يدر جل أنه لم يكمله وأن صاحب اليد قضى بها بغير حق
منذ شهر وشهدا له بالقبض مطلقاً لا تقبل لأن شهادتهم على القبض بلا تاریخ يحتمل على الحال والمدى
يدعى الفعل في الماضي والفعل في الحال غیره في الحال كذا لو ادعى القتل من شهر فشدهوا به في الحال
وكذا لو ادعى القتل مطلقاً لهم - دوابه من شهر لانه ادعى الفعل في الحال وهم شهدوا به في الماضي فلا
تقبل الا اذا وافق وقال أردت من المطلق الفعل من ذلك الوقت وقبل في هذا من غير توقيف لأن
المطلق أكثر وأقوى من المؤرخ فقد شدهوا بأقل مما ادعى به فقبل انتهى فقد ظهر أن من الفعل
القبض * ومن الفروع على الاصل المذكورة اولاً من أمس فشدهوا به من قبل لأنه امس تقبل لانه
قول ولو ادعى السناک أول من امس فشدهوا به امس لا تقبل لانه يتضمن الفعل كذا تزمان قريب
هذا كله مذهبنا وقال الشافعى وأحدى ظاهر روايته اختلافهما في الزمان والمكان ينبع في الكل الا
اظهاره طلاقها يوم الخميس وقال الاخر خرأقرا بطلاقا يوم الجمعة واذ شهدا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق بالقبض حازت ولو ادعى البيع وشهدا على اقرار البايع به واختلافهما في الزمان أو المكان
قبلت وكذا الوشم لأحد هما بالبيع والشراء والاخر على الاقرار به تقبل لأن لفظه متساويا في الاقرار
والإشهاد فلم يثبت اختلاف الشهود به ذكره في الفصول وفيه عن الفتاوى الصغرى لوسكت شاهدا
البيع عن بيان الوقت فسألهما القاضى فقالا لا نسلم ذلك تقبل لأن ماله يكفا حفظ ذلك (قوله وإذا
شهدا الح) صورته الداعي على رجل أنه سرق له بقرة ولم يذكر لها الوناؤ فأقام عليه فشده لأحد هما
بسرقته سراء والاخر سوداء قال أبو حنيفة رجعه الله تقبل ويقطع وقالا هما والآلة الشلالة لا يقطع
ولو أن المسرور ومنه عين لونا كحمراه فقال أحد هما سوداء لم يقطع اجماعاً عليه كذلك كذب أحد شاهديه
ولافرق فيما إذا لم يعين المدعى لوفاين كون اللوين اللذين اختلفا فيهم متفارين كالسوداء الحمراء أو
متباينتين كالبياض والسوداد في ثبوت الخلاف وقيل في المتباعدة بين الاتفاق على عدم القبول
والاصل الأول ولم يذكر المصنف تعميمه وذكر في المبسط والظهيرية وعلى الخلاف المذكور لو ادعى
سرقة توب مطلقاً فحال أحد هما هاجر و/or الاخر خرم و/or ولو اختلافهما في الزمان والمكان لم تقبل اجماعاً

كل المصنف لأن أمر المذآتم) أقول لمعلم من الهمة أو من الهم بمعنى الحزن (قوله أحد هما أن طلب التوفيق هنالا احتيال الحز) أقول في الكاف الاستغلال بالتفويق بين كلام الشاهدين احتيال لايحب المذى و المذى يحتال لدرءه فلئن الشهادة من بعث الشرع والاصول في بعث الشرع تبواه الارد ها فيشتغل بالتفويق صيانة للجمعة عن التعطيل لايحب المذى ثم اذا وفتنا وقبلنا الشهادة يجب المسدر ضرورة لا قصدا انتهى ولعل هذا الجواب وجده القباب الذى ذكره الشارح في جواب البحث الثاني ثم ان الشارح قد أجاب عن السؤال بجواب الكاف أيضا في الشهادة على الزانمين كتاب المذى دوفر اجمعه

مُخْلَفُ الْغَصْبِ لَأَنَّ التَّحْمِلَ فِيهِ بِالنِّسَارِ عَلَى قَرْبِهِ وَالذِّكْرُ وَالْأَفْوَةُ لَا يَتَعْجِمُانِ فِي وَاحِدَةٍ وَكَذَا
الْوَقْوفُ عَلَى ذَلِكَ بِالقُرْبِ مِنْهُ فَلَا يُشْتَبِهُ قَالَ (وَمِنْ شَهْدَةِ رَجُلٍ أَنَّهُ أَشْفَى عِبْدَاهُ مِنْ فَلَانَ بِالْفَلَانِ وَشَهْدَ
أَنَّهُ أَشْتَرَاهُ بِالْأَفْلَافِ وَخَسْمَائِهِ فَالثَّالِثُ، ادَّهْنَاطَلَهُ) لَأَنَّ الْمَفْصُودَاتِ السَّبِيلُ وَهُوَ الْمَقْدِرُ وَيُخْتَلِفُ
مَا خَلَفَ النِّفَنُ فَإِخْتَافُ الْمَشْهُودِ وَهُوَ الْمُتَعَدِّدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

ليس من صلب الشهادة
ولم يكلفا نقله الى مجلس
الحكم بخلاف المذكورة
والافونة فانه ما يكفلان
النقل بذلك لان القمة

تختلف باختلاف مفهوم الكنانة
اختلافاً في صلب الشهادة
وعن الثاني بأنه جواب
القياس لأن القسم اعتبر
إمكان التوفيق أو بحال
النصر ثم بالتفوق يعتبر

النصر مع بالتفوق يعتبر
فما كان في صلب الشهادة
وامكانه فيما يمكن فيه هذا
والله أعلم بالصواب (قوله
بخلاف الغصب) جواب
عن مسألة الغصب بان

التحمل فيه بالنهار اذا الغص
يكون فيه غالبا على قرب
منه وقوله (والذ كورة
والانوثة) جواب عما استشهد

وَهُوَ لَوْلَهُ) جِوَابٌ مَا سَأَسْأَلُهُ
بِهِ مِنَ الْخَتْلَافِ بِهِمَا
فَإِنَّمَا الْيَجْمَعُونَ فِي وَاحِدٍ
وَكَذَا الْوَقْفُ عَلَى ذَلِكَ
بِالْقُرْبِ مِنْهُ فَلَا يُشْتَبِه
لِيَحْتَاجَ إِلَى التَّوْفِيقِ قَالَ
(وَمَنْ شَهَدَ لِرَجُلٍ أَنَّهُ
أَشْتَرَى عَبْدَ الْفَلَانَ بِأَلْفِ
الْمَخْ) رَجُلٌ ادْعَى عَلَى آخَرِ
أَنَّهَا عَاهَهُ هَذَا الْعَبْدُ بِأَلْفِ
أَوْ بِأَلْفَ وَخَمْسَانَةِ وَأَنْكَرَ
السَّائِعُ ذَلِكَ فَشَدَّ دَشَاهِرَ بِأَلْفِ

لما ذكرنا من الفرق بين السرقة والغصب بقوله تأمل اهـماً نـهاـماً الاختلافـ المـشـهـودـ بهـ فـلمـ يـوجـدـ عـلـى كلـ مـنـ مـاـ نـصـابـ شـهـادـةـ فـكـانـ كـالـاـخـتـلـفـاـفـ ذـ كـوـرـتـهـ اوـ اـوـنـتـهـ اوـ فيـ قـيـمـتـ الـاـتـقـبـلـ كـذـاهـذاـ وـأـيـضاـ بـطـرـ يـقـنـ الدـلـلـاـهـ فـيـ الغـصـبـ فـانـهـ مـاـ الـوـسـهـدـ اـعـلـىـ غـصـبـ بـقـرـفـةـ فـقـالـ أـحـدـهـ مـاسـوـداـ أـوـ جـاءـوـالـاـ خـرـبـضـاءـ لـمـ تـقـبـلـ مـعـ أـنـهـ لـاـيـتـضـمـ قـبـولـهـاـ اـثـبـاتـ حـدـ فـلـأـنـ لـاـتـقـبـلـ فـمـاـ لـوـجـبـ حـدـاـوـلـىـ لـاـنـ الـحـدـ عـسـرـ اـثـبـاتـاـ فـانـهـ لـاـيـتـبـشـرـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ وـأـمـاـمـازـيـدـ مـنـ اـنـهـ لـاـيـتـبـشـرـ باـقـلـ مـنـ اـرـبـعـةـ فـلـيـسـ مـيـافـيـهـ الـكـلـامـ أـعـنـ السـرـقـةـ بـلـ يـخـصـ الزـنـاـ وـلـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ بـجـرـدـ شـهـادـةـ مـاـ بـسـرـقـةـ بـقـرـةـ وـهـوـ الـمـدـعـيـ بـهـ بـلـاـذـ كـرـمـدـعـيـ لـوـنـاخـاصـاـ يـبـشـرـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ وـلـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ بـجـرـدـ شـهـادـةـ مـاـ بـسـرـقـةـ بـقـرـةـ وـهـوـ الـمـدـعـيـ بـهـ بـلـاـذـ كـرـمـدـعـيـ لـوـنـاخـاصـاـ لـوـقـالـاـلـانـعـلـ لـوـنـمـ الـاتـسـقـطـ شـهـادـتـمـاـ وـيـجـبـ الـخـدـ وـاـخـتـلـفـهـ ماـ فـيـ اـمـرـزـائـلـاـيـلـاـمـهـ مـاـمـالـيـسـ مـدـعـيـ بـهـ لـاـيـطـلـ الـخـدـ كـالـاـخـتـلـفـاـفـ قـيـابـ السـارـقـ فـقـالـ أـحـدـهـ مـاـسـرـقـهـ اوـ عـلـيـهـ تـوـبـ أـحـمـرـ وـقـالـ الـخـرـأـيـضـ فـانـهـ يـقـطـعـ وـكـالـاـخـتـلـفـاـفـ مـكـانـ الزـنـامـنـ الـبـيـتـ فـقـالـ أـحـدـهـمـاـفـ هـذـهـ الـرـاـوـيـهـ وـقـالـ الـخـرـفـ تـالـفـانـهـ يـجـدـوـعـلـ هـذـاـ فـلـاحـاجـةـ فـقـبـولـهـاـلـىـ التـوـقـيـقـ كـاـفـهـمـهـ الـعـلـمـهـ السـرـخـسـ غـيرـاـنـتـرـعـتـاـنـاـلـتـوـقـيـقـ بـعـدـ كـرـمـنـ أـنـ السـرـقـةـ تـكـوـنـ غـالـبـاـلـاـلـوـقـرـ الشـاهـدـاـيـهـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـسـبـ اـشـبـاهـ الـلـوـنـ اـذـاـ كـانـاـ مـتـقـارـبـينـ كـالـسـوـادـوـالـخـرـةـ وـقـدـيـعـتـمـعـانـ وـانـ كـانـاـمـسـاعـدـينـ فـيـ الـبـلـقـاءـ فـرـىـ كـلـ لـوـنـاغـرـ الـخـرـفـ صـمـلـ اـخـتـلـفـهـ مـاعـلـىـ أـحـدـاـلـاـمـرـيـنـ فـعـلـىـ الـأـوـلـأـوـالـثـانـيـ اـذـاـخـتـلـفـاـفـ الـمـتـقـارـبـينـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ فـقـطـ فـيـ الـمـتـبـاعـدـينـ بـخـلـافـ الـغـصـبـ فـانـهـ يـقـعـ نـهـارـاـفـلـاـشـبـاهـيـهـ وـبـخـلـافـ الذـكـورـةـوـالـأـنـوـنـةـ لـاـنـهـاـيـكـلـفـانـمـعـرـفـهـذـكـأـتـعـلـمـ الـقـيـمـةـ فـيـعـلـمـ أـنـ الـمـسـرـقـ بـلـغـ نـصـاـيـاـأـوـلـاـوـلـاـنـ ذـ كـرـهـ الذـكـورـةـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ رـآـهـمـنـ قـرـبـ وـتـحـقـقـ بـحـثـ لـاـ يـشـبـهـ عـلـيـهـ الـخـالـ فـلـاـيـمـ ذـلـكـ التـوـقـيـقـ فـالـاـخـتـلـفـهـمـاـفـ مـكـانـ الزـنـامـنـ الـبـيـتـ بـاـنـهـمـاـ هـذـاـ التـوـقـيـقـ لـيـسـ اـحـتـيـاطـاـلـاـثـبـاتـ الـخـدـ كـاـمـلـيـكـنـ التـوـقـيـقـ فـاـخـتـلـفـهـمـاـفـ مـكـانـ الزـنـامـنـ الـبـيـتـ بـاـنـهـمـاـ قـدـيـتـهـلـاـنـ بـحـرـكـةـ الـوـطـءـ مـنـ مـكـانـاـلـىـ اـحـتـيـاطـاـلـاـثـبـاتـهـ وـلـاـنـ وـجـهـ قـوـلـهـمـاـأـدـقـ وـأـحـقـ مـنـ قـوـلـهـ كـاـ ظـنـهـ صـاحـبـ الـاسـرـارـ وـمـاقـبـلـ اـنـ التـوـقـيـقـ لـاـثـبـاتـ الـحـقـوقـ وـاجـبـ فـيـفـعـلـ ثـمـيـجـبـ الـخـدـ حـيـثـذـ ضـرـورـهـ تـبـوتـ السـرـقـةـ حـيـثـذـانـ لـمـ يـصـمـنـعـ وـجـوـبـهـ مـطـلـقـاـبـلـ اـذـالـمـسـتـازـمـ وـجـوـبـ حـدـ (ـقـوـلـهـ وـمـنـ شـهـدـلـرـ جـلـ الـخـ)ـ صـورـهـاـعـلـىـ مـاـقـ الـبـلـامـ فـالـرـجـلـ يـدـعـيـ عـلـىـ رـجـلـ آـنـهـ بـاعـهـ هـذـاـ العـبـدـ بـالـفـ وـخـسـمـائـهـ فـيـسـكـرـ الـبـائـعـ الـبـيـعـ فـيـقـمـ عـلـيـهـ شـاهـدـاـ، أـلـفـ وـشـاهـدـاـلـفـ وـخـسـمـائـهـ قـالـ يـعـنـيـ أـيـاـخـسـيـفـهـ رـجـهـ اللهـ هـذـاـمـاـطـلـ إـلـيـهـ مـاـهـنـالـلـ فـقـدـيـلـنـ أـنـهـذـاـيـاـقـضـ مـاـتـقـدـمـ مـنـ أـنـ الشـاهـدـينـ اـذـاـخـتـلـفـاـفـشـهـدـ أـحـدـهـمـاـلـفـ وـالـأـخـرـلـفـ وـخـسـمـائـهـ وـالـمـدـعـيـ يـدـعـيـ الـفـاـوـخـسـمـائـهـ قـضـيـ بالـفـ بـالـاـنـفـاقـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ وـهـذـاـتـقـبـلـ فـيـشـيـ وـلـوـ كـانـ الـمـدـعـيـ يـدـعـيـ الـفـاـوـخـسـمـائـهـ فـلـاـيـدـمـنـ بـيـانـهـ وـهـوـأـنـذـلـكـ فـيـاـذـاـدـعـيـ دـيـنـاـقـطـ

الباقع ذلك فشمد شاهد بالف وأخر بالف وخمسمائة فاشهاد بطاولة لأن المشهد مختلف اذا المقصود من دعوى والمقصود قوله والثاني أن التوفيق وان كان ايجي أقول كما سلف في الدرس السابق (قوله وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه) أقول اذا كانت الشهادة بذلك كورة والانوئنة واجبة والوقوف على ذلك بالقرب منه كيف يستقيم قوله فيما سبق لأن التحمل في الليالي من بعيد قال المصنف على كل واحد منهما أقول لفظة كل مما لا يحاجة اليه

البيع قبل التسلم اثباته وهو مختلف باختلاف الفن اذا الشراء بالف غيره بالف وخمسائه واحتلاف المشهود به عن قبول الشهادة فان قيل لان سلم ان المقصود دلائل العقد قبل المقصود هو الحكم وهو الملك والسب وسيلة اليه أجب بان دعوى السب المعين دليل على ان ثبوته هو المقصود بترتيب الحكم عليه وهو الملاز اذلو كان مقصوده ثبوت الملك لادعوه ولا يحتاج الى سب معين فان الشهادة على الملك المطلق صححة فكان مقصوده السب فان قيل التوفيق يمكن لجواز أن يكون الفن أو لا ألفاً فاراد في الفن وعرف به أحدهما دون الاخر أجب بان السيد الشهيد أبا القاسم السمرقندى ذهب الى ذلك وقال تقبل الشهادة بخلاف ما اذا شهدنا بمحبسين كالف درهم ومائة دينار ووجه ما في الكتاب ان الشراء بالف وخمسائه اغایكون اذا كان الالف والخمسائه ملصقين بالشراء او ما اذا اشتري بالف درهم ثم زاد خمسائه فلا يقال اشتري بالف وخمسائه ولهاذا يأخذ الشفيع بأصل الفن (قوله ولان المدعى يكذب أحد شاهديه) دليل آخر على ذلك (وكذا اذا كان المدعى هو البائع) سواه ادعى البيع بالف او بالف وخمسائه لا فرق بينهما اينا ان المقصود هو السب وكذا اذا كانت الدعوى في الكتابة اما اذا كان يدعىها (٦٣) العبد فلا خفاء في كون العقد مقصودا

ولما اذا كان هو المسوى فلان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود دلائل العقد

ولان المدعى يكذب أحد شاهديه وكذلك اذا كان المدعى هو البائع ولا فرق بين أن يدعى المدعى أقل الماليين أو كثرهم مماينا (وكذلك الكتابة) لأن المقصود هو العقد ان كان المدعى هو العبد ظاهر وكذا اذا كان هو الملوى لأن العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود دلائل السب

والمقصود هنا دعوى العقد ألا يرى الى قوله في الجامع في نكارة البائع البيع ولاتنلو كان المقصود الدين لم يتحقق الى ذكر السب واذا كان المدعى به البيع فالبيع مختلف باختلاف الفن لأن الفن من أركانه والمركب الذي بعض اجزاءه مقدار خاص غير منه بقدر آخر كثرة ولم يتم على أحد هؤلء اصحاب شهادة فلا يثبت البيع أصلا (ولأن المدعى يكذب أحد شاهديه) وهو الشاهد بالالف (وكذا اذا كان المدعى هو البائع) بان ادعى أنه يبع بالف وخمسائه فاستكري المشتري الشراء فأقام الشاهدين كذلك (ولا فرق بين أن يدعى المدعى منها كثر الماليين أو أقلهم مماينا) من اختلافه حماي المشهود به والشك في من المدعى وفي الفوائد الظاهرية عن السيد الشهيد السادس رقى دلي تقبل لأن الشراء الواحد يكون بالف ثم يصر بالف وخمسائه بان يرادي الفن فقد انفق على الشراء الواحد بخلاف ما لو قال أحد شاهديه ما شترى بالف والاخر بعائمه دينار لأن الشراء لا يكون بالف ثم يكون بعائمه دينار وقال بعض المحققين من الشارحين فيه فوع تأمل كائنة والله تعالى أعلم لجواز نزول الفضة ببيع بلا عن اذ لم يثبت أحد الثنين بشهادتهم ثم لا يفي بذلك نزول الفضة كما كانت في الالف والخمسائه المدعى بها وإنما كان السب وسيلة الى اثباتها ومن هذا النوع عناية مسائل ذكرها المصنف احدها بهذه والثانية الكتابة ذكرها في الجامع قال وكذلك الكتابة اذا دعاها العبد وأنكر الملوى يعني الكتابة على وزان ما ذكر في البيع زاد المصنف فقال وكذلك اذا كان المدعى هو الملوى لأن دعوى السيد المال على عبده لانصح اذلدين له على عبده الابواسطة دعوى الكتابة فينصرها استكار العبد اليه للعلم بأنه لا يتصور له عليه دين الاره فالشهادة ليست الا ثابتتها الثالثة والرابعة والخامسة انخلع والاعناق على مال والصلح عن دم العبد ان كان المدعى هو المرأة في انخلع والعبد في العتق والقاتل في الصلح عن دم العبد

الكتروشرخه للزيلى في أول باب الاختلاف في الشهادة ثم أقول اذا ادعى ملكاً مطلقاً فشدو بالملك بسب أقبل من المطلق ولو ادعى الملك بسب فشدو بالمطلق لاقبل وبه يظهر حرباً بالبحث (قوله فان قيل التوفيق يمكن بالج) أقول امكان التوفيق لا يقيض كما يقى عن قريب (قوله وأما اذا شترى بالف الى قوله بأصل الفن) أقول فيه أن ما ذكره لا يقتضي في احتمال أن يكون الفن أو لا ألفاً فاراد في المطلق حيث لا يأخذ الشفيع بأصل الفن وأيضاً اذا كان الفن أو لا ألفاً فاراد تكون المراجحة والتولية بالزيادة مع أن المراجحة تقبل ماملكه بالعقد الاول بالفن الاول بزايده ربم وتولية كذلك من غير زياده ربم وانما يأخذ الشفيع بأصل الفن في الزيادة لما في الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكانه وجوابه أن قوله وهذه المراجحة توبيخ لاجبه طراده (قوله ولان المدعى الج) أقول ان لم يلاحظ مقصودية السب والمدعى يدعى الاكثر فلانسلم الا كذاب والسد ظاهر وان لو خطط يؤدى الى الدليل الاول وجوابه اختبار الشق الثاني والا كذاب امر مغایر لذاذ كرف الدليل الاول (قوله ان المقصود هو السب) أقول وان المدعى يكذب أحد شاهديه

وفيه تظر لفظاً ومعنىًّا ما الاول فلأنه قال العنق لا يثبت قبل الاداء وذلت مشعر بان مقصود الموى هو العنق والا دام هو السب وليس كذلك بل مقصوده البديل والسبب هو الكتابة وأما الثاني فلان الموى اذا ادعى الكتابة والبعد منكر فالشهادة لا تقبل لم تكنه من نفس وابنوا عن الاول ان قرر بديل العنق لا يثبت قبل الاداء والا داما لا يثبت بدون الكتابة فكان المقصود هو الكتابة او يقال معناه أن مقصود الموى هو العنق والعنق لا يقع قبل الاداء والا داما لا يثبت بدون الكتابة فكانت هي المقصودة وعن الثاني بان قوله فالشهادة لا تقبل لم تكنه من نفس ليس بمحض لجواؤن لا يختار الفسر ويخاطر لأدنى البدين (وكذا الخلع والاعناق على مال والصلم عن دم العد) أما أن المدعى اذا كان هو المرأة والبعد والقاتل فلا خفاء في كون العقد مقصوداً وال الحاجة ماسة الى اثبات العقد لشت الطلاق والعنق والغفو بنا عليه وان كانت الدعوى من جانب الزوج بأن قال خالعك على ألف وخمسة وعشرين والمرأة تدعى ألف وخمسة والعفو بنا عليه (٦٤) أقوال موى العبد اعتقاد على

وخمسة والقاتل يدعى
الاف فهو عزمه دعوى
الدين فيما ذكرنا من الوجوه
الا ذكره من انه تقبل
على الاف اذا ادعى اتفا
وخمسة بالاتفاق واذا
ادعى اتفاً لا تقبل عنه
خلافاً له ما وان ادعى أقل
المالين يعتبر الوجوه
الثلاثة من التوفيق
والنكذب والسكوت
عنهمما (انه يثبت الغفو
والعنق والطلاق باعتراف
صاحب الحق فبي الدين
في الدهن وفي الدهن ان
كان المدعى هو الراهن غيره
لا تقبل الشهادة بشيء
اصلاً لأن قوله بناء على
حصة الدعوى ولم تصح
في الدهن (لا يلاحظ له في
الرهن) أي لایة در على استداته
مادام الدين فاعفه لفائدة هذه
الدعوى فلم تصح (وان كان المدعى هو
الراهن) فهو عزمه دعوى الدين وعملت حكمه فان قيل الدهن
لا يثبت الا بمحاب وقول فكان كسائر العقد فيبياني ان يكون اختلاف الشاهدين في قدر المال
كاختلافه ما فيه في البيع والشراء اجيب بان الدهن غير لازم في حق المراهن فان له ان يرده متى شاء
بخلاف الراهن ليس بذلك فكان الاختبار للدعوى الدين في جانب المراهن اذا الدهن لا يكون الباقي
فتقىل بيته في ثبوت الدين وثبتت الدهن بالف ضمناً بمال الدين ولاشك ان دعوى المراهن ان كان مثلاً
هكذا اطالبه بالف وخمسة في عليه على رهن له عندي فليس المقصود الامال وذكر الدهن زيادة اذلا
يتوقف ثبوت دينه عليه بخلاف دين الثمن في البيع وان كان هكذا اطالبه باعادته فهذا كذا كان
دهنه بالي على كذا ثم غصبه أو سرقه مثلاً فلا شك ان هذادعوى العقد فاختلاف الشاهدين في
والسابعة الاجارة ان كان في اول المدة فهو كالبيع بان ادعى المستاجر والا اجره هذه الدارسة
انه رهنه بالي او ألف وخمسة وعشرين كان زياً توجيه أن لا يقضى بشيء لأن عقد الدهن يختلف به

(قوله وفيه تظر لفظاً ومعنىًّا)
أقول في كونه فيه نظر لفظاً

نظر اذ لحال في نفس اللقط (قوله العنق لا يثبت قبل الاداء) أقول فيه بحث فان معنى كل ما له ان العنق لا يثبت قبل بالي
اداء كل البديل مجرد عقد الكتابة او باداء بعض البديل حتى يؤل دعوى الموى الى دعوى الدين ويكون مقصوده الدين لا السبب كاف
دعوى الاعناق على مال فلا اشعار اذ كرم ولا حاجة الى تقديم (قوله بدل العنق لا يثبت اخ) أقول اي لا يحصل في بدل الموى (قوله ان
مقصود الموى العنق) أقول اي العنق بعد اخذ المال (قوله لجواؤن لا يختار بالخ) أقول لا يقال فككون العبد مدعماً اضالاته لا يقع الانه
لم يكن بدم النصيل وقد كرت المسئلة مطلقة (قوله بادنى البدين) أقول وانت تخبر بانه لا يخلو امان يقيم بينه على ادنى البدين اولاً ولاقان
كان الاول فلا يفيد شاهدى الموى كلامي اويوقى بینما بانه أسقط بعض البديل بعد العقد الاول بل نقول تقبل شاهدى الموى وتنصله
في الخلاف في الشرط وان كان الثاني فلا يقصد انصار القرنة على الاستخدام دونه اذ لا سبب بغيره عن يده وأيضاً هذه المخاصمة تنزل
عزمه العدم لان عقد الكتابة ليس بالازم في حقه لم تكنه من نفس متي شاهد كاسيمي ماتفاقاً مسأله الدهن وجوابه غير خفي على المتأمل

بغضى بأقل الماليين اجحافاً قيل عقد الرهن بألف غيره بألف وخمسة وسبعين لأن لا تقبل البنية وان كان المدعى هو المترهن لأنه تذبذب أحد شاهديه وأجيب بأن الرهن عقد غير لازم في حق المترهن حيث كان له ولادة الردمى شاء فكان في حكم العدم فكان الاعتبار للدعوى الدين لأن الرهن لا يكون الادين فتقبل البنية كافي سائر الدلوان وثبتت الرهن بالالف ضمناً وبنعا الدلين وفي الاجارة لا يخلو اما أن تكون الدعوى في أول المدة أو بعد مضيها فان كان الاول لم تقبل الشهادة كافي المبيع لأن المقصود ثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل وان كان الثاني فاما أن يكون المدعى هو الاجر أو المستأجر فان كان الاجر فهو دعوى الدين يتضمن بأقل الماليين اذا ادعى الاكثر لأن المدة اذا انقضت كانت المتأخرة في وجوب الاجر وصارت كدين ادعى على آخر فألف وخمسة وسبعين لأن المقصود ثبات العقد وبأدنى الماليين اذا أحدهما بألف والاخر بalfين لم تقبل (٦٥)

وفي الاجارة ان كان ذلك في أول المدة فهو نظير المبيع وان كان بعد مضي المدة والمدعى هو الاجر فالدعيون لا يجوز بألف استحساناً وقال اذا اختلف في الاجارة ان كان ذلك في الامال قوله فاما النكاح فإنه يجوز بألف استحساناً وقال اذا اختلف في النكاح أيضاً وذكر من الجانبيين السبب فأشباه المبيع ولابي حنيفة رجحه الله أن المال في النكاح تابع لهما وان كان المستأجر قال في النهاية كان ذلك اعتراف منه بحال الاجارة فيجب عليه ما اعترف به ولا حاجة الى انفاس الشاهدين واختلافهما وهذا انه ان أقر بالاكتتمان يبق زراع وان أقر بالاقل فالاجر لا يأخذ منه بینة سوى ذلك وفي بعض الشرح فان كان الدعوى من المستأجر فهذا دعوى العقد بالاجماع وهو في معنى الأول لأن الدعوى اذا كانت في العقد بطل الشهادة فيؤخذ المستأجر باعترافه قال (فاما النكاح فإنه يجوز بألف استحساناً) اذا اختلف الشهود في النكاح فشدها أحدهما بألف وخمسة وسبعين لأن المدعى هو المترهن ولهذا يقال في النكاح فاما النكاح فإنه يجوز بألف استحساناً ولهذا يقال في النكاح فاما النكاح فإنه يجوز بألف استحساناً ولهذا يقال في النكاح فاما النكاح فإنه يجوز بألف استحساناً

ففي المبيع فشدها أحدهما بألف وآخر بألف لا تثبت الاجارة كالبيع اذا قبل استيفاء المفعمة لا يستحق البدل فكان المقصود ثبات العقد وهو مختلف باختلاف البدل فلا تثبت الاجارة (وان كان بعد مضيها) استوفى المفعمة ولم يستوف بعد أن تسلم فان كان المدعى هو المؤجر فهو دعوى الاجرة فان شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة وسبعين لأن المدعى هو المؤجر فيتضى بألف وعند هما بعد مضي المدة الابوقة وان شهد الآخر بالفين والمدعى يدعيم ما لا يقضى بشيء عنده وعند هما بألف وان كان المدعى هو المستأجر فهو دعوى العقد بالاجماع لأن معتبر بحال الاجارة فيتضى عليه بما اعترف به فلا يتعارض الشاهدين او الاختلاف في ماقبه ولا تثبت العقد الاختلاف والتامة النكاح وقد علت أن النكاح أجري بغير الفعل حتى لا يقبل الاختلاف حتى لو ادعى نكاحها فشدها أحدهما بألف وشهد الآخر وحدها مانعه لا تقبل ولو ادعى هو عليها مانباً منها وثبت نفسها منه شهد هذا بألمها وثبت نفسها منه تقبل وان تقبل اذا ادعى أنها مازالت وثبت نفسها منه شهد ألا وكيلاها فلان زوجها لان اتفاقه رجحه الله على اطلاقه فلم يفصل بين كون المدعى الزوج او الزوجة وجعله الاصح تقبلاً لساكناً من القول بالتفصيل يعني كون المدعى الزوج فلا يصح باتفاقهم لأن دعوى العقد اذا الزوج لا يدعى عليهم اما لا تكون الزوجة فهو على الاختلاف وقال في وجه الاصح ما ذكرنا يعني ما ذكره من التعليل لابي حنيفة من أن المال تابع في النكاح وإن المقصود منه الحال والأزواج والملات ولا اختلاف في هذا بل في التبع وإذا وقع في التبع يقضى بالاقل لا تتفاوت معاشره وحيث أنه يلزم بالضرورة القضاء بالنكاح بألف فان هذا الوجه يقتضي العصر بأقل بلا تفصيل وأيضاً أجري اطلاقه في دعوى الاقل والاكثر فتحمّل المدعى المدعى

(٩ - فتح القدر السادس) قوله أبي يوسف مع قول أبي حنيفة لهم ان هذا اختلاف في السبب لأن المقصود من الجانبيين هو العقد والاختلاف في السبب يعني قبول الشهادة كافي المبيع ولابي حنيفة ان المال في النكاح تابع ولو ادعى المدعى التصرف في النكاح من لاعليه التصرف في المال كالم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصول فكان ثابت

(قوله لأن الرهن لا يكون الادين الخ) أقول مخالف لما أسلفه في جواب النظر الثاني آنفاً فتأمل في جوابه (قال المصنف وان كان بعد مضي المدة والمدعى هو الاجر) أقول في شرح الوفا به لصدر الشريعة في أول الاجارة ان الاجر هو معطى الاجرة فيكون استعماله يعني المؤجر رخصة لأن يكون كلان وتامر وبوبيده أنه استعمل الاجر يعني المؤجر هذا المقام (قوله ان المال في النكاح تابع) أقول أي غير داخل في صلب العقد يختلف المبيع فان المال فيه داخل في صلب العقد

والاصل فيه الحال والازدواج والملك

الاقل والا كثروهذا مخالف للرواية فان محدارجهاته في الجامع قيده مدعوى الاكثر حيث قال حازت الشهادة بالاف وهي تدعى الشفاعة والمهوم يعتبر رواية ويقوله ذلك أيضا بفهم لزوم التفصيل في المدعى بين كونه الاكثر فصيح عنده او الاقل فلا يختلف في البطلان لشكذيب المدعى شاهد الاكثر كما عول عليه محققو المشايخ فان قول محمد وهي تدعى المخ يقصد قوله أي حقيقة رحمة الله بالجواز عما اذا كانت هي المدعية لا كثروه فان الواو فيه الحال والحوال شرط فيثبت العقد باتفاقهم اودين الف * (فروع) شهد أنه أقر أنه غصب من فلان هذا العبد والآخر أنه أقر أنه لم يقض لشريكه بشيء ولو شهد أنه أقر أنه غصب منه والآخر أنه أقر بإن المدعى أودعه أيام تقبيل وزاد في المتن حين وضعها ثانية في التوب لوقال المدعى أقر عما قال لكنه غصب منه تقبيل ويجعل ذو اليمقراب عليه الثوب للدعى فلاتقبل بينة المدعى عليه على التوب بعده ثم قال فيما شهد أحد هماعلي اقراره بأخذه والآخر على اقراره بالإيداع منه وقال المدعى إنما أودعه منه لان تقبيل لعدم اجتماعهم على الاقرار بذلك ولا يأخذ لأن شاهد الوديعة لم يشهد بالأخذ فلزم المناقضة في الحكم والمدليل واعلم انه ذكر فيما اذا شهد على اقراره بغضبه والآخر على اقراره بأخذه منه قضى به للدعى ويجعل المدعى عليه على بعنه لأن اقراره بالأخذ ليس اقرارا بالملك فظهور الفرق فلامناقضة اذا كان الأخذ لا يدل على الملك شهد أنه أقر بأنه اشتري هذا العين من المدعى والآخر على اقراره بادعه المدعى اي منه قضى للدعى ولو كان الشاهد الثاني شهدا به أنه أقر بإن المدعى دفع إليه هسدا العين قضى به للدعى أيضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه وبعد القضاء تقبل الآتى ان يجعله فالدفع الى فلان هذه العين ثم يرهن على انه اشتراه منه تقبيل وفي الزيادات قال أحد هماعنة كله وقال الآخر نصفه لان تقبيل ولو ادعى ألفين شهد أحد هماعليه والآخر بالفين تقبل على الالف اجماعا ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لاتقبيل الان وفق فحال بحسب الشراء فاستوهبيته امانه وأعاد البينة على الهبة لان الاول ما قام على مادعي به من الهبة وانما ادعاه الا ان قيسيم بنسنة دعواه ادعى أنه ورثها من أبيه فشهادهما كذلك والآخر من أمها لاتقبيل ادعى دارا شهدا بالبعد او وقضى له ثم اقر المضى له أن البناء للقضى عليه لا يبطل الحكم بالارض للدعى وان شهدتا ببناءها والارض والباقي بحاله بطل الحكم لانه كذلك وافقا فيما بينهما بخلاف الاول لان دخول البناء مكتفيا فاقررا المدعى بعدم دخوله بيانا لاحدا الاحتمالين شهد أنهما ولدت منه والآخر احيلت منه او شهد أنهما ولدت منه علام او الآخر بشهادة اقر بأن هذه الدار له وشهادة الآخر أنهما كتم اقضى بهما شهدأن قبة التوب المالك كذا ولو شهد أنه أقر بأن هذه الدار له وشهادة الآخر أنهما كتم اقضى بهما شهدأن قبة التوب المالك كذا والآخر على اقراره به لاتقبيل شهد على صريح الاذن والآخر أنه رأى بيمع فلبنه لاتقبيل بخلافه على الاذن في الطعام والآخر عليه في الشباب تقبل على الاذن وفي القصبة ادعى عبداني يد رجل فشهدا على اقراره انه ملكه تقبيل ولو على اقراره بالشراء منه وأنكر المدعى البيع بأذنه المدعى لان الاقرار بالشراء والاستئجار اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع أو بعد ملائكة نفسه فيه على رواية الز يادات فقد اقر أنه لاملاكه فيه ولا أحد متعرض للدعى فيأخذه وكذا شهد أحد هماعلي اقراره بالشراء منه والآخر على اقراره بالهبة منه والمدعى يذكر وكذا شهد أحد هماعلي الشراء منه بالف والآخر بعائدة دينار أو قال الآخر استأجر منه وكذا شهد أنه باعه المدعى منه والآخر أنه أودعه عنه وكذا شهد على اقراره ان المدعى دفعها اليه شهد على اقراره بأنه أخذ منه هذا او الآخر

(قوله والاصل فيه الحال والازدواج) دليل آخر وتسويره الاصل في السكاف الحال والازدواج والملك لأن شرعنته لذلك ولزوم المهر لصون العمل الخطير عن الابتذال بالسلط علم بمحاجانا كما اعرف في موضعه

(قوله والاصل فيه الحال) أقول أي حل كل من المتعاقدين أو من هو عزلهما للآخر وازدواج أحد هما بالآخر بخلاف البيع (قوله دليل آخر) أقول في حسنة كونه دليلا آخر مستقل بدون ملاحظة الاول تأمل

واعتراض عليه بان فيه تكذيب أحد الشاهدين وأجيب بأنه فيما ليس بقصد و هو المال والتكذيب فيه لا يوجب التكذيب في الأصل وفيه تظر فإن مراد المعترض ليس بطلان الأصل بل بطلان التبع ومعنى كلامه أن يبطل المال الذي ذكر في الدعوى ويلزم مهر المشترى والجواب الذي ذكر ليس بداعي ذلك كالتى والجواب أن المال اذا لم يكن مقصودا كان كالدين والاختلاف فيه بطرق العطف لايمنع القبول بالاتفاق كما تقدم فالتشكيل في غير مجموع

ولا اختلاف في ما هو الأصل فيثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التبع بقضى بالاقل لاتفاقهم على

على اقراره بأنه أودع منه قبل لاتفاقهم على الاقرار بالأخذ لكن يحكم الوديعة أو الاخذ منه منفرد شهدأن له عليه كذا دينارا والآخر أنه أقر أنه عليه قبل شهدأنه طلقها بالغريبة والآخر غيرها في المتقد عن أبي يوسف لان قبل ولو كان هذا بالاقرار بالمال قبل وليس الطلاق كذلك لأن آخر به في وجوه كثيرة وفيه لشهده أنه قال بعدة أنت سر والآخر أنه قال له آزاد قبل وفيه لوقال ان كلت فلان اتفانت حرف شهد أنه كلمه اليوم والآخر أمس لم قبل وذكر فيه مسئلة الطلاق قال طلت ولا شأن أنه يجب في العنق ثبوته اذا وافق العبدان قال كلته في اليومين جميعا وفيه شهدأنه قال ان دخلت هذه الدار فكذا والآخر ان دخلت هذه وهذه لا قبل وفيه ان طلقت فبعد حرف شهد أنه طلقها اليوم والآخر أمس بقع الطلاق والعنق ولو قال ان ذكرت طلاقك ان سمعته ان تكلمت به فبعد حرف شهد انه طلقها اليوم والآخر أمس بقع الطلاق لا العناق لأن شهادتهم اختلفت في الكلام ولو اختلف في القذف في الزمان والمكان قبل عتمه خلافهما وفي انتهائه واقراره لا قبل اجماعا ادعى أفال شهد أحدهما بأنه أقر أن له عليه أفال شهادته أقر أنه أودعه أفال قبل لاتفاقهم على وصول المال منه أفال وقد بحد فصار ضامنا هي قسمان قسم من الاختلاف بين الدعوى والشهادة وقسم من الاختلاف بين الشاهدين القسم الاول ادعى ملكا على رجل بالشراء فشهدوا بالمال المطلق فلا قبل وفيه اتفاقية عاذا نسبه الى معروف كان قال اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط التعريف اما الوجه له فقال اشتريت فقط أفال من زيد أو من زيد وهو غير معروف فشهدوا بالمطلق قيلات وذكر فتاوى رشيد الدين في القبول خلافا ولو ادعى ملكا طلاقا شهدهوا به سب قبل كذا اطلقه في الجامع الكبير وزاد في الاجناس في القبول أن القاضي يسأل المدعى الملك ألا يهدى السب الذى شهدوا به ان قال ثم قضى أولا وفي الدعوى والبيانات اذا تحمل الشهادة على ملكه سب وأراد أن يشهد بالمال المطلق لم يهدى السب واحتفل فيه المسابع والاصح انه لا يسعه ذلك ولو كان ادعى الشراء من معروف ونسبه الى أبيه وبعد مع القبض وقال وبقسطه من ما شهدوا بالمال المطلق في الخلاصة قبل بذلك كخلاف وحتى العدوى فيه اختلافا قبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك حتى لا يشتهر بالصحه هذه الدعوى تعين العبد وقبل لان قبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفس الاكمل المطلق الا ذرى انه لا يقضى له بالزائد في ذلك وفي فوائد مس الاسلام دعوى الدين كدعوى العين وهكذا في شرح الحسبي للعلوانى لكن في الحسبي ادعى الدين بسبب القرض وشبهه فشهدوا بالدين مطلقا كان نفس الاعنة محمود او زجندي يقول لا قبل لانهم اذا شهدوا العين بسبب وشهدو بالمطلق قال وفي القضي ممسئلة ان يدلان على القبول انتهى وفي فتاوى رشيد الدين لو ادعى ملكا طلاقا شهدهوا عليه بسبب ثم شهدوا على المطلق لا قبل لانهم اذا شهدوا على الملك بسبب حل دعوى الملك المطلق عليه فلا قبل شهادتهم على المطلق بذلك ولو شهدوا على المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب قبل لانهم شهدوا به أولان قبل أما السكاف فهو ادعى على امرأ منها اصر أنه بسبب انه تزوجها بكتاف شهدهوا وأنها متوكحة بلا زيادة قبل ويفضي به الى المثل ان كان قدر المسبي أو أقل فان زاد على المسبي لا يقضى بالزيادة ولو لم يهدى كرم المال والباقي بحاله قضى بالسكاف فقط ولو ادعى المطلق فشهدها أحدهما والآخر مع السب قبل ويفضي بالملك الحالات كالوشهدوا جميعا بالملك الحالات وكل ما كان بسبب عقد شراء أو هبة وغيره فهو ملك حادث وإن ادعى بسبب فشهدها أحدهما والآخر مطلق الافتراض كذا شهدوا جميعا بالمطلق وفيه لو ادعى الملك فشهدها على المطلق قبل ولو ادعى المطلق فشهدها على النتائج لان دعوى مطلق الملك دعوى فلا وجہ لا يراد النظر عليه بذلك فليتأمل قوله كان كالدين أفال المراد من الدين هو الدين المنفرد عن العقد

(قوله ولا اختلاف للشاهدين فيها) أقول الظاهر تذكرة الضمير وتأنيبه باعتبار كون الأصل عبارة عن الامور المذكورة (قوله وأجيب بأنه فيما ليس بقصد) أقول الجيب صاحب النهاية (قوله والجواب ان المال اذا لم يكن مقصودا) أقول أي من العقد فان العقد بصريح دونه وتحقيق الجواب وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية تلاعن الغواص الظهورية وانما يذكره ثانية حذرا عن التكرار

في الحال فقط ولو ادعى المطلق فشهدها أحدهما والآخر مع السب قبل ويفضي بالملك الحالات كالوشهدوا جميعا بالملك الحالات وكل ما كان بسبب عقد شراء أو هبة وغيره فهو ملك حادث وإن ادعى بسبب فشهدها أحدهما والآخر مطلق الافتراض كذا شهدوا جميعا بالمطلق وفيه لو ادعى الملك فشهدها على المطلق قبل ولو ادعى المطلق فشهدها على النتائج لان دعوى مطلق الملك دعوى فلا وجہ لا يراد النظر عليه بذلك فليتأمل قوله كان كالدين أفال المراد من الدين هو الدين المنفرد عن العقد

قال المصنف (ويستوى دعوى أقل الماليين أو كثريهما) بكلمة أو والصواب كلها فإذا بدل المدلة يستوى قوله (في الجميع) احتراز عما قال بعضهم إنما كان الذين وجب أن يكون الدعوى بأكثر الماليين كاف الدين والمذهب شمس الأمة ووجه ما في الكتاب أن المظاورة بالعقد وهو لا يختلف باختلاف البطل لكونه غير مقصود بذاته في ضمن العقد فلا يراعي فيه ما هو شرط في المقصود وأدعى الدين وقال ثم قيل الاختلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية فأمما إذا كان المدعى هو الزوج فالاجماع على أنها لا تقبل لأن مقصودها قد يكون المال (بخلاف الزوج فإن مقصوده ليس العقد) (٦٨) فيكون الاختلاف فيه وهو عن القبول (وقيل الخلاف في الفصلين)

ويستوى دعوى أقل الماليين أو كثريهما في الجميع تم قيل الاختلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية وفيما إذا كان المدعى هو الزوج اجماع على أنه لا تقبل لأن مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس إلا العقد وقيل الاختلاف في الفصلين وهذا أصح والوجه ما ذكرنا والله أعلم

أوليه على سبيل الاحتمال والشهادة على النتاج شهادة على أوليه على اليقين فشهدوا بأكثروا أدلة فلابد وهذه المسألة تدل على أنه لو أدعى النتاج أقل أو لا ثم أدعى الملك المطلق تقبل ولو أدعى المطلق أقل أو لا ثم النتاج لا تقبل وفي المحيط لو أدعى الملك بالنتائج وشهدوا على الملك بسبب لا تقبل بخلاف ما لو أدعى المطلق وشهدوا عليه بسبب حيث تقبل أنهما لو أدعى النتاج بسبب فشمدوا بسبب آخر لا تقبل وفي الفضول القاضي إذا أسأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذلك عند الدعوى شهدوا بمخالفته تقبل لأنهم سألوا عملاً يكفل بيانه فهو كالعدوم وقال رشيد الدين وبخراج من هذا كثيرون من المسائل ولو أدعى ملكاً مطلقاً مأموراً خافقاً قال قبضته من من شهدهوا بل إنار بمحنة تقبل وعلى العكس تقبل على المختار ودعوى الملك بسبب الارث كدعوى الملك المطلق وينبغي أن يستثنى ما إذا أرخ في الخلاصة أدعى دارفاً بدرجات اتهامات أبيه مات وتركتها مسيراً ناله من ذنبه فشهدوا وأنه اشتراها من المدعى عليه من ذنبه تقبل الأذى وفقاً لقول أشترى بها منه من ذنبه ويعتبر من أبيه ثم ورثتها عنه من ذنبه وأقام البيضة على هذه التوفيق وإذا أرخ أحد الشاهدين دون الآخر لا تقبل في دعوى الملك المطلق وتقبل في غير المورث ولو أدعى الشهادتين بسبب أرخه فشهدوا بالشراط بلا تاريف تقبل وعلى القلب لا ولو كان الشراء شهراً واتخوا شهرًا قبل وعلى القلب لا ولو أرخ المطلق بأن قال هذا العين لي من ذنبه فشهدوا أنه من ذنبه تقبل ولو قال من ذنبه وشهدوا أنه من ذنبه تقبل ولو أدعى أنه قبض من عشرة دنانير بغير حق فشهدوا على القبض تقبل ويحمل على أنه قبض في الحال وعليه شهدوا وقد من أمن مسائل القبض شيئاً دار في بدرجتين اقساماً هما بعد الدعوى أو قبلها أو غاب أحدهما أو دعى رجل على الحاضر أن له نصف هذه الدار مشاعاً وفي يد رجل نصفها مسومة فشهدوا وأن له النصف الذي في يد الحاضر فهى باطل لأنها أكثر من المدعى به ومشله لو أدعى داراً واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فأشهدوا وأنها لم يسلم بها حتى يستثنوا الحقوق والمرافق لا تقبل وكذا لو استثنى يتأول يستثنوا الأذى وفقاً لقول الكوفي بعث هذا البيت منها تقبل وفي المحيط من الأقضية وأدب القاضي للخصاف إذا أدعى الملك للحال فشهدوا أن هذا العين كان قد ملكه تقبل لأنها ثبتت الملك في الماضي فيحكم به في الحال مالم يعلم المزبل وقال العادي وعلى هذا إذا أدعى الدين وشهد شاهدان أنه كان له عليه كذا أو قال بالفارسية ابن مقدار زردرمه ابن مدعي عليه بدمرين مدعي را ينبع أن تقبل كافي دعوى العين انتهى ونظيره في دعوى العين ما ذكر رشيد الدين إذا قالوا شهد أن هذا كان ملكه تقبل ويصير كما لو قالوا وان شهد أن هذا ملكه

يعنى ما إذا كانت المرأة تدعى وما إذا كان الزوج يدعى (وهذا أصح) لأن الكلام ليس في أن الزوج يدعى العقد أو المال أو المرأة تدعى ذلك وإن الكلام في أن الاختلاف في الشهادة على مقدار المهر هل يجب خلاف في نفس العقد أولاً قال أو وحيفة لا يجب ذلك فإذا بوجهه وقد ذكر المصنف دليلاًهما واليه وأشار به قوله (والوجه ما ذكرناه) والله أعلم

(قوله ويستوى الذي قسمه بكلمة أو الح) أقول وفيه بحث فانهن قيل سبان كسر رغيفه أو كسر عظم من عظامه وفي الفرائض السراجية وذلك في مسئلتين زوج وأبوبين أو زوجة وأبوبين فان أو بعنى الواء وقال الزيلبي ولا يكون مدعوى الأقل مكتباً بالشاهد بجواز أن يكون الأقل هو المسئى ثم صاراً كفر الزباده انتهى وفيه تأمل فانهم لم يجوزدوا ذلك في البيع كما صرحت به في الشروح وبعبارة أن

النكاوح ليس كالبيع فإنه يجوز النكاوح بدون تسمية المهر بخلاف البيع ولا تسمية البطل فتأمل (قال المصنف وهذا في أصح والوجه الح) أقول قال الاتفاقى ولنافق قوله وهذا أصح نظر لما ألم به ذكر والخلاف في شروح الحامع الصغير وكذا لم يذكره في شرح الطحاوى فيما إذا كان المدعى هو الزوج بل فالو لا تقبل الشهادة لأن الاختلاف وقع في العقد انتهى وفيه تنظر فإنه قال القرضاوى في شرح الحامع الصغير وان كان المدعى هو الزوج اختلفوا على قول أبي حنيفة والاصح أنهم لا تقبل عنده لأن المال تابع

فصل في الشهادة على الارث ذكر أحكام الشهادة المتعلقة بالبيت عقب الأحكام المتعلقة بالاحياء بحسب مقتضى الواقع واعلم أن العلماء اختلفوا في الشهادة باليراث هل تحتاج الى الجر والنقل وهوأن يقول الشاهد عند الشهادة هذا المدعى وارث المتوفى ما وتركتها ميراثا له أو لا قال أبوحنيفه ومحمد لا يمدحه خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك المورث ملك الوارث لكون الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعتبر ويرد عليه بهوان كان كذلك صارت الشهادة بالملك للوارث شهادة به للوارث وهما يرقان ملك الوارث من بعد دفع حق العين وهذه يجب عليه الاستمرار في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغنى ما كان صدقته على المورث الفقر والتجدد يحتاج الى النقل لشلائكون استصحاب الطلاق مثنا الآنه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبتوت الانقال حنشذ ضرورة وكذا على قيام يده لمان الأيدي عند الموت تنتقل بدملك بواسطه الضمان اذا ظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت أن يسوى أسبابه وبين ما كان بيده من الودائع والغصوب فاذالم بين فالظاهر من حاله أن (٧٠) مافي بيده ملوكه بفعل اليه عند الموت دليل الملك لا يقال قد تكون اليه ديدأمانة

ولا ضمان فيها لتنقلب
 بواسطته يدمّل لأن الأمانة
 تصر مضمونة بالتجهيل بأن
 عبّوت ولم يبين أنها وابعة
 فلان لأنّه حينئذ ترك المحفظ
 وهو تعلّق بوجوب الضمان
 واذ أثبت هذافن أقام
 بيتة على دارأنّه كانت
 لا يبيه أغارها أو أودعها
 الذي هي في يده فانه يأخذها
 ولا يكفي البيئة أنّه مات
 وتركها مسراً ناله بالاتفاق

وهو فصل في الشهادة على الارث ^٢ (ومن أقام ينفيه على دارأئتها كانت لا يبيه أغارها وأدمعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكتف البينة أنه مات وتركها ميراثاً) وأصله أنه مني ثبت ملك المورث من وكيله لان قبل وكذا الوشودا أن فلا ناباعها منه وهذا المدعى عليه أجاز البيع ادعى عليه أملك قبضت من مالي بخلاف بحق مثلاً وبين سنه وقيمة فشهدوا أنه قبض من فلان غير المدعى قبل وبحير على احصاره لانه قال من مالي ولم يقل قبضت مني فلا يكون ما شهدوا به ينافي المدعى فحضره بشير اليه بالداعوى * القسم الثاني اختلاف الشاهدين ادعى بالمبين عيباً فشهد أحد هما أنه اشتراه وبه هذا العيب وشهدا الآخر على اقراره البالغ به لان قبل كمالاً وادعى علينا أنه له فشهداً أحدهما على أنه ملوكه والآخر على اقراره الراهن بقضائه لان قبل قال ظلمه - بر الدين الزهن في هذا كالغصب وكذا الوديعة لادعاهما فشهاداً باقرار المودع قبلت ولو شهد أحد هما بهما والآخر بالاقرار بها لان قبل على قياس الغصب وعلى قياس الفرض قبل بخلاف ما لو ادعى أنه باع بشرط الوفاء فشهداً أحدهما أنه باع بشرط الوفاء والآخر أن المشترى أفر بذلك قبل لأن فقط البيع في الاخبار والاشخاص واحد ومشله لوادعت صداقها فحال و herein ايا فشهاداً - دهم على الهبة والآخر على الابراء قبل لlaw فقة لان حكمهما واحد وهو السقوط قبل لا الاختلاف لأن الابراء اسقاط والهبة علوك وال一秒 لو جه لانه وان كان اسقاطا يتضمن التبليغ ولهذا يرد بالرد ولو شهد على اقرار المدعى عليه أن المدعى به في يده والآخر أنه في يده لان قبل وفي المحيط ادعى دارافشة بأنها داره والآخر على اقراره اليدأئتها لان قبل بخلاف ما لو شهد أحدهما على الدين والآخر على الاقرار به قبل بخلاف ما لو شهد بأنهم يجاربه والآخر على اقراره بها لان قبل وبخلاف ما اذا شهد بأنهم يجاربه والآخر أنها كانت له قبل بخلاف ما اذا شهد الآخر أنها كانت في يده واذا راجعت القاعدة فالاتفاق من الفرق بين اختلاف الشاهدين على القول والفعل خررت كثراً من الفروع والله سبحانه أعلم

وهو فصل في الشهادة على الارث ^٣ وجده المناسبة بين تعقب الشهادة بملك متعدد على عن ميت على الشهادة بملك يتعدد على عن سببي ظاهر (قوله ومن أقام ينفيه الح) اختلف علماؤنا في أنه هل يتوقف

اما عند أبي يوسف فلأنه لا يوجب البر في الشهادة وأما عند هماقلان قيام اليد (٧١) عند الموت بمعنى عن الجلوس ودوجدت

فصارت نعمات أضافارات الشهادة بمدحطة عن الموت من مادة المالك عند الموت أنتهى وفي قوله لأنها أنصب بدملاك نسامع (قوله اذا الظاهر من حال المسلم) اقول في دلالته على المدعى تأمل الان يتم به ولنافيكون تار كالمحفظ وترى الحفظ تعذر قيوجب الضمان وعليكم فتندر

قامت بجهول لأن البد من قضية تزول بباب سباب الزوال فرع ازالت بعد ما كانت وكل مكان كذلك فهو بجهول والقضاء بالجهول متعددة وقوله (وهي متنوعة) دليل آخر أى السدمة متنوعة الى يده الملك وأمانة وضمان وكل ما كان كذلك فهو بجهول والقضاء باعادة الجھول متعددة بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف الاخذ لأنهم معلومون حكمه معلوم وهو وجوب الرد ولأن يذى البد معين ويد المدى مشهود به والشهادة خبر وليس الخبر به لاحتمال زواله بعد ما كانت كالمعابر المحسوس عدم زواله (قوله وان أقر المدى عليه) يعني اذا قال المدعى عليه هذه الدار كانت في يدها المسدعي دفعت اليه لأن البهالة في المقرر بالاعتراف صحة الاقرار

(قوله لأن السيد من قضية
ترول بأسباب الزوال الخ)
أقول قوله ترول بأسباب
الزوال يعنى بالبيع والهبة
وغيرها ولكن بقى هننا
بحث لأن الملك أبضاز ترول با-
بعض مقدماته وتقريره أن يد
مختلفة الخ (قوله ويد المدعى
الحرفي نفسه

(وان شهد شاهدان أه فأرأنها كانت في يد المدعى دفعت اليه) لأن المشهوب به هنا الأقرار وهو معلوم

* (فروع) اذأشهد اثنان أن هذا وارث فلان لأنعم له وارث أخيه ولم يذكر أسبابه فالشهادة باطلة حتى يتناسب الارث وكذا اذأشهدوا أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه أو حده أو بحده لا تقبل حتى يبين أطريق الاخوة والعمومة أي يبين الاسباب المورثة لميت أنه لاب أو شقيق وينسب الميت والوارث حتى بلتقاباً أب واحد ويدرك أياًضاً أنه وارثه وهل يشترط قوله وارثه في الاب والام والولد قبل يشترط والقىوى على أنه لا يشترط قوله وارثه وكذا كل من لا يحجب محال لا يشترط قوله وارثه وفي الشهادة انه ابن الميت أو بنت ابنته لا يدين بذلك وفي الشهادة أنه مولاه لا يدين ببيان أنه اعتقه ولا يشترط ذكر أسم أب الميت حتى لو شهد لأبيه وارثه ولم يسموا أبا الميت قبلت وفي القضية شهدا أنه جد الميت وقضى له ثم جاء آخر وادعى أنه أبو الميت ورعن فالثانى أحق بالميراث ولو شهدا أنه أخو الميت ووارثه قضى به ثم شهد هذان لا خرائمه ابن الميت لا يبطل القضاة الأول بل يضمن للابن ما أخذ الاول من الارث ولو شهد آخرين أن الثانى ابن الميت تقبل وفي الزيادات شهدا أن فاضي بذلك كذا فلان بن فلان قضى بان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضى يحاط ويسأل المدعى عن نسبه فإن لم يبين أمضى القضاة الأول لعدم المنازع فى الحال فان جاء آخر وين أن أنه وارثه فان كان أقرب من الاول قضى الثنائى وان كان أبعد منه لا يلتفت السه وان زاد حمه بان كان مثلا الاول ابنا والثانى أبا فقضى بالميراث ينهم ماعلى قدر حقهما لامكان العيل بهما

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة فروع شهادة الأصول فاستحقت التأكيد وجوائزها لاستحسان والقياس لا ينفيه لأن الأداء عبادة بذاته لزالت الأصل لا يحالف الشهود له لعدم الإجبار والأنانية لاتخري في العبادات الدينية لأنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بالشهمة لشدة الاحتياج إليها لأن الأصل قد يعجز عن أدائه البعض العوارض فلهم يعزز لأدئ إلى أواه الحقوق ولهمذا جوزت وإن كثرت أعني الشهادة على الشهادة وإن بعدت (الآن في الشهمة) أي لكن فيها شهبة البذرية لأن البذر لا يصار إليه الاعنة المجزع عن الأصل وهذه كذلك واعتراض بأنه لو كان فيها معنى البذرية لما جاز الجمع بينهما العذر جوازه بين البذر والمبدل لكن لو شهد أحد الشاهدين وهو أصل وأخران على شهادة شاهد آخر جاز وأجيب بأن البذرية أعمى في المشهد وفيه فإن المشهد وبشهادة الفروع هو شهادة الأصول والمشهود بمباشرة المدعى وإذا كان كذلك لم تكن شهادة الفروع بذلك عن شهادة الأصول هو معاينه (٧٤)

باب الشهادة على الشهادة

قال (الشهادة على الشهادة حاشرة في كل حق لا يسقط بالشهمة) وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أدائه الشهادة لبعض العوارض فلهم يعزز الشهادة على الشهادة أدى إلى أواه الحقوق ولهمذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت الآن في الشهمة من حيث البذرية أو من حيث أن فيها زيادة احتمال وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تدرك في الشهبات كالمحدود والقصاص

الأصول فلم يتعذر أبداً
الأصول بالفروع وإذا
تبنت البذرية فيها ان قبل
فيما يسقط بالشهمة
كتشادة النساء مع الرجال
وقوله (أو من حيث أنها فيها
زيادة احتمال) معطوف
على قوله من حيث البذرية
يعني أن فيها شهبة من حيث
أن فيها زيادة احتمال فإن في
شهادة الأصول تهمة الكذب
لعدم الصحة وفي شهادة
الصروع تلك التسمة مع
زيادتهم كذبهم مع امكان
الاحترار بجنس المشهود
بانزيدوا في عدد الأصول
عند شهادتهم حتى ان تغدر
اما ملة بعض قام بها
الباقيون فلا تقبل في المحدود
والقصاص

باب الشهادة على الشهادة

ما يفرغ من سان أحکام شهادة الأصول شرعي في بيان أحکام شهادة الفروع (قوله الشهادة على الشهادة حاشرة في كل حق يثبت مع الشهمة) تخرج ما لا يثبت معها وهو المحدود والقصاص فاما التعزير في الاجناس من فوادربن رسم عن محمد يجوز في التعزير العفو والشهادة على الشهادة ونص القفيه أول الثالث على ان كتاب القاضي الى القاضي لا يجوز فيه الشهادة وفي فتاوى فاضي جان الشهادة على الشهادة حاشرة في الأقارب والحقوق وأقضية القضاة وكتبه وكل شيء المحدود والقصاص وبقولنا هذا قال أحدهما الشافعى في قول وأصح قوله وهو قول ما ثق بقول المحدود والقصاص أيضاً لأن الفروع عدول وقد نقلوا شهادة الأصول فالحكم بشهادة الأصول لأشهادهم وصاروا كالترجم وسبنديع (قوله وهذا استحسان) أي جواز الشهادة على الشهادة والقياس أن لا يجوز لأن اعية بذاته وجبت على الأصل وليس بحق الشهود له حتى لا يجوز ان تصومه فيها والاجبار عليها والنهاية في العبدة البذرية لا يجوز لأن تكون قول انسان ينفع على مثله ويلزم منه مانسبه اليه وهو ينفيه ويرأ منه اخماره بجهة شرعاً عند قدر من احتمال الكذب وهو ما في شهادة الأصول لعدم الصحة من الكذب والشهوف لا يكون بجهة كذلك عند زيادة الاحتمال فكيف اذا كان الناتج ضعف ذلك الاحتمال وهو في شهادة الفرعين وإن اختلف محل الاداء لأن محل في الاصيلين في اثبات حق المدعى وفي الفرعين ما يشهدان به من شهادة الاصيلين ثم يرجع إلى الحق المدعى به لكن لما كان الشاهد قد يعجز عن الاداء لموته أولئك أنه أمر ضعفه فيضم مع الحق أثباتها أهل الاجماع صياغة لتحقق الناس لا يقال يستغني عن ذلك بجنس الشهود ببيان شهادته على كل حق عشرة مثلاً في العموم الكل قبل دعوى المدعى لأن يقول

باب الشهادة على
الشهادة
(قال المصنف الآن فيها

شهبة من حيث البذرية الح) أقول فإن الشهادة عبادة بذاته ولا يجري البذرية في العبادة وليس في وجه الاستحسان المدعى ما يدفعه (قوله لعدم الإجبار) أقول أولى لعدم الإجبار على الشهادة (قوله أولى لكن فيها شهبة البذرية) أقول إنما فالشهبة البذرية لما يجيء من حيث البذرية حقيقة ليس إلا المشهود به أو الأضافه بذاته (قوله لعدم جوازه) أقول فيه اعمال الضمير في الطرف (قوله بين البذر والمبدل) أقول كالتيهم والوضوء وغسل الرجل ومسحها (قوله وأجيب بأن البذرية الح) أقول ويجوز أن يجرب بأنه ليس فيما ذكره من العموم بالجمع بين البذر والمبدل لظهوره أن الفرعين ليسا يبدل عن الذي شهد معهم مابدل عن الذي لم يحضر هكذا سفراً بالفال الفائز ثم رأيت في شرح الكنز للعلامة تازيل على انه يجب بهذا فشكروا الله تعالى (قوله فإن المشهود به الح) أقول فعلى هذا يجب أن لا يجوز الجمع بين ذنوب المشهود بهما فليتأمل (قوله واذانت البذرية) أقول أولى أي شهبة

كل واحد من الاصناف وقال

الشافعى رجى الله لا يجوز
الأأن يشهد على شهادة كل
واحد منهم ما شهد ان غير
الذين شهدوا على شهادة
الآخر فذلك أرجى على

كل أصل اثنان لأن كل
شاهدين قائم مقام
واحد فصارا كالمأتين لما
قام تمام مقام رجل واحد ثم
تم بحجة القضاء بشهادتهما
(ولنقاول على رضي الله عنه
عنه لا يجوز على شهادة
رجل الا شهادة رجلين) فإنه
باطل الاقه يفيد الاكتفاء
باثنين من غير تقييد بان
يكون بازاء كل أصل فرعان
(ولأن نقل الشهادة)
معطوف على قوله ولنقاول
على معنى ومعناها ان نقل
شهادة الاصل حق من
الحقوق فإذا شهد بها فقد تم
نصاب الشهادة ثم إذا شهدتا
بشهادة الآخر شهدا بمحق
آخر غير الاول بخلاف
شهادة المرأةتين فأن النصاب
لم يوجد لأنهما معنزة برجل
واحد ولأن نقل شهادة
واحد على واحد خلافا
لمسالك قال الفرعون قائم
مقام الاصل معتبر عنده معنزة
رسوله في إيصال شهادته
إلى مجلس القاضي فكانه
حضر وشهد بنفسه واعتبر
هذا بروايه الاخبار فأن
رواية الواحد عن الواحد
مقبولة ولنامر ويتنازع على
رضي الله عنه

(ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين) وقال الشافعى رحمة الله لا يجوز الا دربع على كل أصل اثنان لان كل شاهدين فائنان مقام شاهدو احد فصارا كل مرتين ولنا قول على رضى الله عنه لا يجوز على شهادة رسول الا شهادة فرجلين ولأن نقل شهادة الاصل من الحقوق فهم شاهد ابحق ثم شهد ابحق آخر قبل (ولأن نقبل شهادة واحد على شهادة واحد) مسروقينا

المدعى جاز كونه وارث صاحب الحق على مثله وقد انقرض السكل فال الحاجة متحققة اليها ولما كانت المتفق منها مابيحتاط في انباته ومنها ماوجب الشرع الاحتياط في درنه وهو الحدود والقصاص لغير نفأ الشهادة على الشهادة مع بتوت ضعف احتمال الكذب كان خلافا الشرع والمصنف علل بهذا وعافيه من شبهة البديلة فاو رد على هذالو كانت بدلالم تجز شهادة أصل مع فرعين اذا البدل لا يجتمع الاصل ولا شائمه وأجيب بان البطلة هنا يحسب المشهود به فانعلم بابتبوث المشهود به للاصل فيه شبهة كذا كذا وبالشهادة على شهادتهم عركت فيه شبهة أخرى لا يحسب شهادة الاصل لأن شهادتهم عيان ولا يتحقق مابيحتطه وبعد تحمله برده الى التعليل الآخر وهو كثرة الاحتمال بتأمل سيره لا يكون ان تعليين وهو خلاف ما ذكره المصنف لاجرم أن أصل السؤال غير وارد لانه اغارد على حقيقة البطلة والمصنف اتفاقا في شبهة البطلة لاحقيتها فان قيل ذكر في المسوط أن الشاهدين لو شهدوا على شهادة شاهدين أن قاضي بلد كذا احتج فلانا في قذف تقبيل حتى ترد شهادة فلان أجيب بان لانقض فان المشهود به فعل القاضي وهو عابث مع الشهادتين والمراد من الشهادة بالحدود والشهادة بوقوع أسبابها الموجبة لها فإذا ورد أن فعل القاضي موجب لرد هاورد هامن حده فهو موجب للحد أجيب بالمنع بل الموجب لرد هاوان كان من حده ما يوجب الحدو الذي وجبه هو القذف نفسه على أن في الخطط ذكر مهدفي الز يادات لاتقبل هذه الشهادة (قوله وتحوز شهادة شاهدين) أو شهادة مرجل وأمر آرين (على شهادة شاهدين) يعني اذا شهد اعلى شهادة كل من الشاهدين فمكون لهم شهادتان شهادتهم معا على شهادة هذا وشهادتهم معا يضاف على شهادة الآخر ما يلهم شهادتهما يعني شهدا واحد على شهادة أصل والا آخر على شهادة الاصل الآخر فلا يجوز الاعلى قول مالك على ما نقل عنه في كتب أصحابنا لكن في كتب أصحابنا نلا يجوز وفي الجملة ان على قول احمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن البصري والعنزي وعثمان البني واصح تجز شهادة لان الفرع فام مقام الاصل مسراة رسوله في ايصال شهادته الى مجلس القضاة فكانه شهد بنفسه واعتبره برواية الاخبار (ولنماروى عن على رضي الله عنه لا تجز على شهادة مرجل الا شهادة مرجلين) ذكره المصنف وهو بهذه المفظ غريب والذى في مصنف عبد الرزاق انا ابراهيم بن أبي يحيى الاسلى عن حسين بن ضمرة عن أبيه عن حده عن على قال لا يجوز على شهادة الميت الارجلان وأسنده ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسماعيل الازرق عن الشعبي قال لا تجز شهادة الشاهد على الشاهد حتى تكون اثنين ولا نشهد كل من الاصلين هي المشهود بهما فلابد أن يجتمع على كل مشهود به شاهدان حتى لو كانت امر اأشاهدة مع الاصل لا يجوز على شهادتهم الارجلان او مرجل وامر انان وقال الشافعى في أحد قوله لا تجز واختاره المرزق لان الفرعين يؤمنان مقام اصل واحد كلر اثنين ولا تقام الجنة بهما كالمرأتين لما قاما مقام الرجل الواحد لا يقضى شهادتهما ولأن أحدهم الو كان أصلا فشهده شهادة ثم شهد بمفع فرع على شهادة الاصل الآخر لا يجوز اتفاقا فكذا اذا شهد ادجاج على شهادة الاصلين وفي قول آخر الشافعى تجز كقولنا وهو قول مالك وأحمد لما وينامن قول على رضي الله عنه فإنه باطلاقه ينتظم محل النزاع ولا نحصل امر هما نأشهد ادجاج على شهادة أحد الاصلين ثم شهد ادجاج آخر هو

وهو ظاهر الدلالة على المراد لأن حق من الحقوق فلا يمن نصاب الشهادة بخلاف رواية الخبرة قال (وصفة الشهادتين) يقول شاهد الأصل (الخ) لما فرغ من بيان وجهه مشروعاً بحقيقة الشهود الفروع شرع في بيان كيفية الشهادتين وأداء الفروع فقال وصفة الشهادتين أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادتي أن شهادتي أنا فلان بن فلان أقر عندي بذلك أو أشهدتني على نفس شهادتي لأن الفرع كالثانية عنه ماض واغفال كاثانة عنه ماض أن الفرع ليس بثانية عن الأصل في شهادته بل في الشهودية ولابد أن يشهد (٧٦) الأصل عند الفرع كأنهم لا يشهدون عند القاضي ليتحقق مثل ما هو موجود في حوزة أن

وهي وجبة على مالك رحمة الله ولأنه حق من الحقوق فلا يمن نصاب الشهادة (وصفة الشهادتين) يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادتي أن أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بذلك أو أشهدتني على نفسه) لأن الفرع كالثانية عنه فلا يبدىء التحويل والتوكيل على ماض ولا بد أن يشهد كأنه يشهد على نفسه القاضي ليتحقق المقصود (وان لم يقل أشهدتني على نفسه جاز) لأن من سمع أقوار غيره محل له الشهادة وإن لم يقل أنه أشهد (ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلان أشهدتني على شهادته أن فلان أقر عندي بذلك أو قال كأنه أشهد على شهادتي بذلك) لأن لا يبدىء شهادته وذكر شهادته الأصل وذكر التحويل ولها الفظ أطول من هذا وأقصر منه

يكون معناه كما يشتمل
الفرع عند القاضي والأول
أوضح لقوله لينقله إلى
مجلس القضاة وإن لم يقل
الأصل عند التحويل
أشهدتني على نفسه جاز لأن
من سمع أقوار غيره محل له
الشهادة وإن لم يقل له أنه
قال (ويقول شاهد الفرع
الخ) هذا بيان كيفية أداء
الفروع الشهادة (قول
شاهد الفرع عند الأداء
أشهد أن فلان بن فلان
أشهدتني على شهادته أن
فلاناً أقر عندي بذلك
وقال لي أشهد على شهادتي
 بذلك لأنه لا يدع عن شهادته
أعني الفرع وذكر شهادة
الأصل وذكر التحويل)
والعبارة المذكورة تفي
 بذلك كلامه وهو أوسط
العبارات (ولها) أي لشهادة
الفرع عند الأداء (الفظ
أطول من هذا) وهو
أن يقول الفرع عند
القاضي أشهدتني فلاناً
شهدتني أن فلان
على فلان كذا من المال
وأشهدتني على شهادته

فأمرني أن أشهد على شهادته وأن أشهد على شهادته بذلك لأن فلان ثانية شهادتين والمذكور أولاً خمس
ثانيات (وأقصر منه) وهو أن يقول الفرع عند القاضي أشهد على شهادة فلان بذلك وفيه ثانية شهادتان ولا يحتاج إلىزيد في شهادتها
اختبار الفقيه أبي الليث وأستاذه أبي جعفر وهكذا ذكره محمد بن السير الكبير

(والمذكور التحويل) أقول يكتفى ذكر التحويل أشهده على شهادته وأشهد على شهادتي فاحده هما مغن عن الآخر فيبني أن يكتفى
بثلاث ثانية

(ومن قال أشهدني فلان على شهادته حتى يقول له أشهد على شهادتي لانه لا يدمن التحampil) بالاتفاق أما عند محمد فلان القضاة عنده يقع بشهادة الاصول والفروع حتى اذا رجعوا بجعها شتر كوافي الضمان يعني يغير الشهود عليه بين تضمين الاصول والفروع وذلك اما يكون بطريق التوكيل ولو كيل الباصره وأما عند هما فلانه وان لم يكن بطريق التوكيل حتى لو أشهد انسانا على نفسه ثم منعه عن الاداء يصح منعه وجائزه أن يشهد (٧٧) على شهادته لكن لا يدمن نقل شهادة

الاصل الى مجلس الحكم
لتصرير الشهادة بجهة فانها
ليست بمحاجة في نفسها
ما لم تقبل ولا بذلك نقل من
التحampil وللائل أن يقول
كلام المصنف مضطرب
لأنه يجعل المطلوب في كلامه
التحampil واستدل عليه
بقوله لانه لا يدمن النقل
لتصرير بجهة واعطف عليه
فظاهر بالنصب وذلك
يقتضى أن يكون التحampil
ما يحصل بعد النقل
والنقل لا يكون إلا بالتحampil
ذكر في الفوائد الظاهرة به
قولهم في هذا الموضوع لأن
الشهادة لا تكون بجهة الافتراض
مجلس القاضي فلا يحصل
العلم للقاضي بقيام الحق
يعبرد شهادة الاصل من يف

ونغير الامر وأوسطها (ومن قال أشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له
أشهد على شهادتي) لانه لا يدمن التحampil وهذا ظاهر عند محمد رحمه الله ان القضاة عنده يشهدون
الفروع والاصول بمحاجة اشتراط كوافي الضمان عند الرجوع وكذلك عند هما لانه لا يدمن نقل شهادة
الاصول ليصرير بجهة فظاهر تحampil ما هو بوجهة

الآن أشهد على شهادته بذلك فلابن عثيمين ثبات وأما الاقصر فان يقول الفرع أشهد على شهادة
فلان بن فلاناً أقرعنه بكتافة شهادتي وهو اختبار الفقيه أى الليث وأستانه أى جعفر وحى فتوى
سمس الأئمة السرخسى به وهذا كذا كرم محمد في السير الكبير وبه قال الآية الثالثة وحى أن
فقهاء من أبي جعفر خالفووا اشتراطوا زاده تطويل فخرج أبو جعفر الرواية من السير الكبير
فإنقادوا له قال في النهاية فلما عتمد أحد على هذا كان أسهل وكلام المصنف يقتضى ترجيح كلام
القدر ويحمل على حسن شهادتين حيث حكمه وذكر أن ثم طول منه وأقصر ثم قال (وخير
الامور وأساطتها) وذكر أبو نصر البغدادي شارح القدورى أقصراً نحوه ثلث شهادات قال وعذلن
الاقتصار من جميع ذلك على ثلاث لفظات وهو أن يقول أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقر
عندك هذا ثم قال وما ذكر رحاب الكتاب يعني القدورى أولى وأحوط ثم حكى خلافاً بين أى حسنة
ويمد وبين أى بوسف في أن قوله وقال أشهد على شهادتي شرط عند أى حقيقة ومحفدة لا يجوز تزكيه
وعند أى بوسف لا يجوز قال وبوجه قوله ماله لما يقاله احمل أى يكون أمره أى يشهد مثل شهادته وهو
كتبه ويتحمل انه أمره على وجه التحampil فلا يثبت الثاني بالشك ولا يجوز ان أمر الشاهد محظوظ
على الصحة مما مكن فتحمل لذلك على التحampil انتهى والوجه في شهود الزنان القول بقولهما وان كان
فيهم العارف التدين لأن الحكم الغالب خصوصاً المتخذ به مكتسبة المدراهم وقولهم في اعطاء الصورة
أشهد على شهادة فلان ونحوه المراد منه التحampil والا فلا بد أن يعرف شاهد الاصل قال في الفتاوى
الصغرى شهود الفرع يجب عليهم أن يذكروا أسماء الاصول وأسماء آباءهم وأجدادهم حتى لو قالوا

(قوله يعني يغير الشهود
عليه) أقول كما يجيء في
باب الرجوع عن الشهادات
(قال المصنف فظاهر
تحampil ما هو بوجهة) أقول
فيه بحث فان المقصود
اثبات وجوب التحampil
غير أين يثبت وجود التحampil
حتى يستقيم قوله فظاهر
تحampil ما هو بوجهة ولا يعد

نشهد أن رجلين نعرفهما أشهدنا على شهادتهم أنم ما يشهدان بذلك فالاسمي ما والأنعراف
أسماء هم مالم تقبل لأنها تحمل مجازة لاعنة معرفة (قوله ومن قال أشهدني الح) أى إذا قال شاهد
عند آخر أشهدني فلان على نفسه بكتابه السامع أن يشهد على شهادته حتى يقول له أشهد على
شهادتي بذلك ووجهه المصنف بأنه لا يدمن التحampil أما عند محمد فلانه يقول باشتراك الاصول
والفروع في الضمان اذا رجعوا ومعنى هذا أن محمد يغير الشهود عليه بين تضمين الفروع والاصول
وليس المراد بما يعطيه ظاهر اللفظ من أنه يضم الكل معاً فان اختار تضمين الفروع لا يرجعون
على الاصول بخلاف الغاصل مع غاصل الغاصل يتضرر الغاصل منه في تضمين أيهما شافعان ضمن
الغاصل رجع على غاصبه وأما عند هما فالله لا يدمن التحampil (انه لا يدمن النقل) يعني الى مجلس
القاضي (تحampil ما هو بوجهة) بالنقل (تحampil ما هو بوجهة) يعني شهادة الاصل وهذا الكلام يقتضى أن

أن يجعل التحampil يعني التحampil كما في قوله تعالى بفاحشة مينة ويصح الكلام حينئذ على ما أشار اليه الشيخ أى كل الدين في فصل ما يتحمله
الشاهد وقال الاتفاقى قوله فظاهر بالنصب جواب النبي وهو قوله لا يدمن التحampil فظاهر انه وفيه بحث (قوله
وذلك يقتضى أن يكون التحampil مما يحصل بعد النقل الح) أقول هذا مسلم بل اللازم ظهور كون التحampil بما هو بوجهة بعد النقل (قوله
قولهم في هذا الموضع الح) أقول على ما اصر في الهدایة في فصل ما يتحمله الشاهدو وأشار اليه هنائم اعلم أن قوله قولهم مبتدأ وخبر متوقف
منه (قوله فلا يحصل العلم لقاضى) أقول هكذا فيما ظهرنا به من نسخ العناية ومراجعة الديار والعلم وهو والصحيح فلا يحصل العلم للفرع

الان الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه فلا بد من طريق آخر وهو أن الشهادة على الشهادة لا تجوز الا بالتحميم والتوكيل ووجه ذلك أن الاصل له منفعة في نقل الفرع شهادته من وجه وهو أن الشهادة مستحبة على الاصل يجب عليه اقامتها او يأتى بكتابتها مني وجد الطلب من له الحق كمالاً كان عليه دين ومن عليه الدين اذا تبرع انسان بقضائه عنه يجوز وان لم يكن بأمره فباعتبارهذا لا يشترط الامر لصحتها غير ان فيه مضره من حيث انه اجهزة في بطلان ولا ينفع في تنفيذه قوله على المشهود عليه وابطال ولايته بدون اصره مضره في حقه فباعتبارهذا لا يشترط الامر وصار كمله ولا ينفع في انسحاق الصغيرة اذا استكملاها اجنبى بغير امره لا يجوز لما فيه من ابطال الولاية عليه وهذا كلام حسن لسد النجاعل وأما عبارات المسابع فهو مشكلة ليس فيها اشعار بالمطلوب وقد تقدم لنافي هذا البحث كلام في أول الشهادات بوجه آخر مفيد والله أعلم قال (ولا تقبل شهادة شهود الفرع المخ) فقد تقدم أن مجموع الشهادة على الشهادة مساس الحاجة فلا تجوز مالم يوجد ولا تقبل لأن عبوات الاصول

أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام
أو يعرضوا من ضياعهم
الحضور إلى مجلس الحكم
لأن الحاجة تتحقق بهذه
الأشياء لعجز الأصول عن
افتراضها وإن اعتبر السفر
لأن المجزع بعد المسافة
ومدة السفر بعيدة حكماً
حتى أدرى عليها عادة أحكام
لقص الصلاة والفتر
وامتداد المسح وعدم وجوب
الاضحية وال الجمعة وحرمة
نزع المرأة بلا حرج
أوزوج

(قوله لأن الفرع لا يسعه
إلى قوله عند القاضي في
مجلسه) أقول فيه بعثت
فانه لو أراد انه لا يسعه بعد
ما شهد في مجلس القاضي
ولم يحكم بوجهها بذلك
كذلك الانه لا يلزمهم فان

قال (ولاتقبل شهادة شهود الفرع لأن يعوت شهوداً الأصل أو يغيروا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو غير ضامن صلاحيتهم معه حضور مجلس المحاكم) لأن جوازها للراجحة وإنما تمس عذر الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز وإنما تعتبر بالسفر لأن المجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكماً حتى أدر على معاذه من الأحكام فكذا أسبيل هذا الحكم

وجوب التحميل لوجود النقل والنقل لا يتحقق إلا بالتحميل حتى لو سمع شاهداً يقول لرجل أشهد على شهادتي إلى آخره ليس له أن يشهد على شهادته لأنها ناجحة غيره بحضوره فإذا نقل ظهر القاضي أنه وجد الشرط وهو التحميل فثبتت عنده الجنة بخلاف ما وسع فاصناعه يقول لا خرق ثبت عليك بذلك وأعلى فلان فإنه يجب أن يشهد على قضائه بـ لا تحمل لأن قضاءه بـ جنة كالبيع والإفراج بخلاف الشهادة ليست نفسها جنة حتى تصل إلى القاضي وللائل أن يقول كون النقل إلى القاضي والجنة تتوقف على التحميل شرعاً مما يحتاج إلى دليل أن لم يكن فيه اجماع الأمة وهو منتف على الاصح عند الشافعية والأفلاطانية على أن من سمع أقرار رجل له أن يشهد عليه بما سمع منه وإن لم يشهد بل ولو من هم من الشهادة عاً سمع منه فاخراج الأقرار بشهادة الشاهد بشهادته على فلان يحتاج إلى دليل من الشرع وذكر في الفتوى الظاهر به في وجهه أمراً آخر وهو أن الأصل له منفعة في نقل شهادته فإن شهادته حق عليه يلزمها أداؤه إذا طلب منه من هي له ومتى هي هذا لأن لا يحتاج إلى التوكيل والتحميل لأن من عليه دين إذا ذكره إنسان بقضائه يجاز وإن لم يكن بأمره لكن فيهامضرة اهدار ولا تهم في تسبقه له على المشهود عليه فتوقف على أمره ورضاه فيشترط تكون له ولابيان كاح صغيرة لون سكها انسان لا يأمر ولا يجوز ذلك (قوله ولا تقبل شهادة شهود الفرع لأن يعوت شهوداً الأصل أو يغيروا مسيرة ثلاثة أيام) ولذلك (فضاعداً أو غير ضامن صلاحيتهم معه حضور مجلس المحاكم لأن جوازها للراجحة وإنما تمس عذر الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز وإنما تعتبر بالسفر لأن المجز بعد المسافة) فقدر بمسافة اعتبرها الشرع بعيدة حتى أثبتت رخصاً عند هامن الفطر والقصر

(وعن أبي يوسف أنه كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهل صم (الأنهاد) دفع الله رج و (احب امل حقوق الناس قالوا الاول) أي التقدير ثلاثة أيام (أحسن) لأن المجز شرعاً يتحقق به كاف سائر الأحكام التي عدناها فكان موافقاً لحكم الشرع فكان أحسن (والثاني أرقق وبهأخذ الفقيه أبواليث) وكثير من المشايخ وروى عن أبي يوسف (٧٩) ومحمداته تقبل وإن كانوا في مصر لهم

يتقولون قولهم فكان كتمل اقرارهم (فإن عدل شهود الأصل شهود الفروع جاز) وحاصل ذلك أن الفرعين إذا شهدوا على شهادة أصلين فهو على وجوب أربعة أما أن

يعرفهما القاضي أو لا يعرفهما أو عرف الأصول دون الفروع أبو بالعكس فان عرفهما بما العدالة القضى بشهادتهم ما وان لم يعرفهما بسأل عنهما وان عرف الأصول دون الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بسأل عن الأصول فان عدل الفروع الأصول تشت عدالتم بذلك في ظاهر الرواية لاتهم من التزكية لكونهم على صفة الشهادة (وكذا اذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر) فلما انه من أهل التزكية وقوته (غاية الامر) رد لقول من يقول من المشايخ لا يصح تعديله لانه يريد تنفيذ شهادة نفسه بهذا التعديل فكان متهم فأشار الى رده بقوله غاية الامر أي غاية مار فيه من أمر الشبهة أن يقال يبني أن لا يصح تعديله لاته متهم بسبب (أن في تعديله

وعن أبي يوسف رج له أنه كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهل صم الا شهاد أحباب حقوق الناس قالوا الاول أحسن والثاني أرقق وبهأخذ الفقيه أبواليث قال (فإن عدل شهود الأصل شهود الفروع جاز) لأنهم من أهل التزكية (وكذا إذا شهدا هذان فعدل أحدهما الاخر) لافتنة غاية الامر أن في منفعة من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتم عنده كلاماً يتم في شهادة نفسه كيف وان قوله في حق نفسه وان ردت شهادة صاحبه

وامتداد صلح اخلف وعدم وجوب الاخحبة والمتعة (وعن أبي يوسف أنه كان في مكان لا يستطيع أن يبيت في أهل صم لو غدا الاداء الشهادة صلح شهادة الفروع احب امل حقوق الناس قالوا الاول أحسن) يعنى من جهة الدليل لموافقته لحكم الشرع (والثاني أرقق احب امل حقوق الناس) وفي النهاية تشير من المشايخ أخذوا بهـ ذهار رواية (وبهأخذ الفقيه أبواليث) وذكر محمد في السر الكبير وعن محمد بن حبور الشهادة كيما كان حتى روى انه اذا كان الأصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية أخرى تقبل وقال الامام السرخسي وغيره يجب أن تجوز على قوله مخالف الابي حنيفة بناء على جواز التوكيل بالتصومه يجوز عندهما بالرضا للخصم وعنده لا الارضه والاقطع صريح به عنهما فقال وقال أبو يوسف ومحمد تقبل وإن كانوا في مصر * (فروع) نرس الاصلان أو عبا أو بنا أورندا والعياذ بالله تعالى أوفسقاً لم تجز شهادة الفروع وتجوز شهادة الان على شهادة الابدون قضائه في رواية والجمع الجواز فيما ولو شهدوا واحد على شهادة نفسه وآثران على شهادة غيره صلح وقبل الشهادة في النسب وكل القاضي او القاضي وفي الأصل لو شهد برجلان على شهادة برجل وشهده أحد هما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لأن شهادة الأصل المعاشر على شهادة الأصل الغائب غير مقبولة لأنهم القول بث شهادة الأصل المعاشر ثلاثة أربع الحق نفسه بشهادته وهذه وربعه بشهادته مع آخر على شهادة الأصل الغائب ولا يجوز أن يثبت بشهادته الواحد ثلاثة أربع الحق كذلك كرم الامام السرخسي ولم يرد في شرح الشافعى على تعليله بيان شهادته بشهادته أصل وشهادته على غيره بدل ولا يعتمد معان بخلاف ما وشهدوا واحد على شهادة نفسه وآثران على شهادة آخرين صلح وشهد على شهاده رجلين بشئ ولم يقض بشهادتهم حتى حضر الأصلان ونها الفروع عن الشهادة صحن النهى عند عامة المشايخ وقال بعض لا يصح والظهور الاول وقبل الشهادة على الشهادة وان كانوا معقول حكم حكت بذلك على هذان نصب حاكم غيره لهم ان يشهدوا أن القاضي قضى عليه وان كانوا سمعوا من القاضي في مصر أو سواه في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الاقيس وعن أبي يوسف لا يجوز ان سمعاه في غير مجلس القاضي وهذا هو (قوله) فإن عدل شهود الأصل المخ شهود الأصل منصوب بمعنى لا وشهود الفروع فاعل والحاصل أنه اذا شهد الفرعان فإن علم القاضي عدالة كل من الفروع والأصول قضى بوجب الشهادة وان لم يعلم عدالة الأصول وعلم عدالة الفروع سأل الفروع عن عدالة الأصول فان عدلهم جاز لأنهم من أهل التزكية فتقبل (وكذا الوشهدان) فعل أحدهما) وهو معلم العدالة للقاضي (الآخر) خلاف القول بعض المشايخ انه لا يجوز لاتهما في ذلك حيث كان بتعديله رفيقه بث شهادة نفسه وذل ما أشار اليه المصنف بقوله (غاية الامر أن فيه منفعة الى آخره لكن العدل لا يتم عنه كالابن في شهادة نفسه) يعني أن شهادة نفسه منفعة) لمن حيث تنفيذ القاضي قوله على ما شهد به (لكن العدل لا يتم عنه كالابن في شهادة نفسه) فإنه يتحمل أن يقال ان عاشد فيما شهد ليس بغير مقبول القول في ما بين الناصح عن تنفيذ القاضي قوله على موجب ما شهد به وان لم يكن له شهادة فيه في الواقع (كيف) يكون ذلك مانعا وانه ليس له في الحقيقة نفع يفوت بذلك التعديل (لان قوله في نفسه مقبول وان ردت شهادة صاحبه) حتى اذا انصاف اليه

غيره من العدول حكم القاضي بشهادتهم (فلا تممه وان سكتوا عن تعديلهم) وقالوا الاختبر له (جازت شهادتهم) (لكن يتطرق القاضي في حال الاصول) بان يسأل من المذكين غير الفرعون (عند أبي يوسف رحمة الله تعالى به قال محمد لا تقبل) شهادة الفرعون (لأنه لاشهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوا هم يقلوا الشهادة فلاتقبل ولا يبي ابو يوسف ان المأمور عليهم نقل الشهادة دون تعديل الاصول لأن التعديل قد يتحقق عليهم فاذا انقولوا) فقد اقاموا موجب (٨٠) عليهم ثم القاضي (يتعرف العدالة كاذا احضر الاصول بأنفسهم فشهدوا) واذا قالوا

فلا تهمة فال (وان سكتوا عن تعريتهم جاز ونظر القاضى فى حالهم) وهذا عند أبي يوسف رحمة الله
وقال ع درجه الله لا نقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فإذا لم يعرفوا هام يقلوا الشهادة فلابيل ولا بى
ب يوسف رحمة الله ان المأمور عليهم التقليل دون التعديل لانه قد يخفى عليهم وإذا نقلوا لا يترى القاضى
العدالة كما اذا حضر وابنهم وشهدوا قال (وان أتى بشهود الاصل الشهادة ثم نقبل شهادة شهود
الفرع) لأن التكميل لم يثبت التعارض بين الخبرين وهو شرط

تمضي مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها فكأنه لم يعتبر الشرع مع عداته ذلك مانعاً كذا مانع في
(وان سكتوا) أي الفروع عن تعديل الاصول حين سألهما القاضي (جازت) شهادة الفروع
(ونظراً لقاضي) في حال الاصول فان عدهم غيرهم قضى والا (وهذا عندى بوسف وقال محمد)
اذا سكتوا أو قالوا انكر عدتهم (لائق) شهادة الفروع لأن قبولها باعتبار انها نقل شهادة ولم
تبين شهادة الاصول فلا تقبل شهادة الفروع (ولابي يوسف ان المأمور) أي الواجب على الفروع
ليس الانقل) ما جعلهم الاصول (دون تعديلهما) فإنه قد يخفى عليهم عنهم فلنسم اذا نقلوا
ما جلوهم على القاضي أن يعرف عليهم منهن أو من غيرهم وصار كالوضر الاصول بنفسهم وشهدوا
ويحيى ظهره أن ليس سؤال القاضي الفروع عن الاصول لازما عليه بل المقصود أن يتعرف عليهم غير
أن الفروع حاضرون وهم أهل التزكية ان كانوا بعد لا فسوا لهم أقرب للمسافة من سؤال غيرهم
فإن كان عندهم علم فقد قصرت المسافة والاحتاج الى تعرف عليهم من غيرهم كذلك كذا ذكر المخلاف
الناصحي في تهذيب أدب القاضي للخصاف وصاحب الهدایة وذكر شمس الأشعة فيما إذا قال الفروع
حين سألهما القاضي عن عدالة الاصول لانه ينكر بشيء تقبل شهادتهم ما يرى الفروع في ظاهر الرواية
لان هذا ظاهر في البرح كالقولاته لهم في هذه الشهادة ثم قال وروى عن محمد رجه أنه انه
لا يكون برجه انه يتحمل كونه ويقيفي على حالي فلا يثبت برجه بالشك انتهى وعن أبي يوسف مثل
هذه الرواية عن محمد أنها تقبل وسائل غيرهما ولو قال لا انكر شيئاً لم تقبل شهادتهما ولا دعهما فاكذا الجواب
فيما ذكره أبو علي السعدي وذكر الخلافي انها تقبل وسائل عن الاصول وهو الصحيح لأن الاصول بقى
مستوراً في ما ذكره شمام عن محمد في عدل أول شهادته على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة
خموع عشر سنّة ولا يدرى أهوا على عداته أم لا فشهادته على تلك الشهادة ولم يجد لها كم من سأله عن
حاله ان كان الاصول مشهوراً كأبي حنيفة وسفان الثوري قضى شهادته ماعنته لأن عشرة المشهور
يتحدث بها وإن كان غير مشهور لا يقضى به ولو أن فرعين علموا عداته لما شهدوا لأن عداته مشهور
لا يخرب فيه وز كام غيرهم الاتقبل شهادتهم وإن قال ذلك أحد هؤلاء ينفت إلى برجه وفي النهاية إذا
شهدوا أنه عدل وليس في المصل من يعرفه فكان لا ينفعه لشيء يعنده بأن تخفي فيه المسألة سألهما
عنها أو يبعث من سألهما ماعنته سراً فكان عدلاً قبل والاكتفى عاً آخراء علانية (قوله وإن أنكر
شهود الاصول الشهادة لم تقبل شهادة منهم والفرع) لأن اركارهم الشهادة اركار التحمل وهو شرط
في القبول فوقيع التحمل تعارض خبرهم بأقويه وخبر الاصول بعدمه ولاتبتو مع التعارض

مرط ولم يثبت للتعارض بين التعبيرين انتهى وفي الكافي معنى المسألة أنهم قالوا مالنا شهادة (قوله
إثبات الفروع بشهادتهم بهذه الحادثة أمام حضرتهم فلا يلتفت إلى شهادة الفروع
كمال الزياني وما في الكافي أن الحكم واحد سواء انكر الاصول شهادتهم نفس الحادثة وأنكر و
لهادتهم فم ظاهر كلام الهدابية على ماصوره في الكافي لاعلى ما صوره مال الزياني فإنه قال الشهادة لا الاشهاد

لأنعرف ان الاصول عدول
أولاً قيل ذلك وقولهم
لأنخبرك سواء وكأنه أشار
إليه بقوله فإذا مل يعروفها
وقال شمس الائمة الحلواني
لأيرد القاضي شهادة الفروع
ويسأل عن الاصول غيرهما
وهو الصحيح لأن شاهد
الاصل بقى مستوراً (وان
أنكـر شهود الاصول
الشهادة) بان قالوا مالنافي
هذه الخادمة شهادة ثم جاء
الفروع يشهدون بشهادتهم
(لم تقبل شهادة شهود
الفرع لأن التحويل لم
ينت بالتعارض بين خبر
الاصول وخبر الفروع
وهو) أي التحويل (شرط)
صحة شهادة الفروع

(قوله وكأنه أشار إليه الآخر) أقول وجه الإشارة أنهم لو عرقوها لآخر بروابتها نعم لو قال فاذالم ينتخب بروابتها لكن أوضحت في ذلك قائل المصنف (وانأنكر شهود الأصل الشهادة) أقول قال الزيلعي أي الاشهاد ومعناه اذا قال شهود الأصل لم نشهدهم على شهادتنا فاتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عن بعد لما كتم لهم

وشهدوا عاصم العالم
تقبل شهادتهم لأن التحتميل
على هذه الحادثة ومالاً أو غلاء
وان لم يسكنروا والنتي قط هر
أشهادهم الفروع على شهادتهم

قال (واداشهد بجلان على شهادة رجلين اخ) اذا شهد فرعان على شهادة أصلين (على فلانة بنت فلان الفلانية بالفدرهم وقال أخيرا) الاصلان (أئم ما يعرفنا بهاء المدعى باسم أقوافا) الفرعان (الانعلم أهي هذه أم لا يقال لها هات شاهدين يشهدان أنها هي لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تتحققت والمدعى يدعى الحق على الحاضر واعلها غيرها فلا من تعرفيها بتلك النسبة وتظيرهذا اذا تحملوا الشهادة بيع محدودة بذلك كرجودها واعلى المشترى) بعد ما انكر أن يكون المحدود بها في بدء (لابد من) شاهدين (آخر يشهدان بان المحدود بها في المدعى عليه وكذا اذا قال المدعى عليه الذي في بدء غير محدود بهذه المحدودة كذلك اذا كتب قاضي بلدان آخر) شاهدان شهدان عندى أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا فانقض عليه بذلك فاحضر المدعى فلان في مجلس القاضى المكتوب اليه ودفع اليه الكتاب يقول القاضى هات شاهدين يشهدان أن هذا الذى أحضرته هو فلان المذكور في هذا الكتاب لم تكن الاشارة اليه في القضاء (انه) أي كتاب القاضى الى القاضى (في معنى الشهادة على الشهادة

(٨١) ()

(واداشهد بجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالفدرهم وقال أخيرا أنا أتم ما يعرفنا بهاء المدعى أو فالاندرى أهي هذه أم لا فانه يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان أنهم افلانة) لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تتحققت والمدعى يدعى الحق على الحاضر واعلها غيرها فلا من تعرفيها بتلك النسبة وتظيرهذا اذا تحملوا الشهادة بيع محدودة بذلك كرجودها واعلى المشترى لا بد من آخرين يشهدان على أن المحدود بهافي المدعى عليه وكذا اذا انكر المدعى عليه أن المحدود المذكور في الشهادة محدود بما في بدء قال (وكذا كتاب القاضى الى القاضى) لانه في معنى الشهادة على الشهادة

(قول المصنف بفاء باسم رأة اخ) أقول لعمل الفاء للترتيب الذكرى اد لا يسم الشهادة قبل حضور الخصم أو قوله شهد الرجلان يعني أرادا الشهادة ولعل هذاهو الاولى وبدل عليه قول الامام التترناثى ليكون الشاهدا الاشارة اليهافي الشهادة قال المصنف (ونظيرهذا الى قوله في المدعى عليه) أقول قال في النهاية ثم قائلة كون المحدود في المشترى حالة الدعوى تظهر اذا دعى الشفيع ان فلانا يابع

(قوله) واذا شهد بجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالفدرهم هكذا اعبارة الجامع وقامة فيه فيقولان قد أخبران ائم ما يعرفنا بهاء المدعى باسم أقوافا فلان لا اندرى هي هذه أم لا قال يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان أنها فلانة الفلانية بيعتها فأجز الشهادة والمصنف أفرد فقال (باء باسم رأة) يعني المدعى جامبها وهو أنساب وهذا (لان الشهادة) بالالف (لان الشهادة) بالالف بالنسبة قد تتحققت) بالشهادة المذكورة الفروع (المدعى يدعى) الالف (على حاضرة جاز كونها غيرها فلان من تعرفي الحاضرة بتلك النسبة) التي به شهدتا بالالف عليها قال المصنف (وتظيرهذا اذا تتحملوا شهادة بيع محدودة) قال فاضيحان وهذا كرجلين يشهدان أن فلانا اشتري دارا في بلد كذا بحدود كذا او لا يرقان الدار بيعتها يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان أن هذه الأرض المحدودة بهذه المحدودة في بدءهذا المدعى عليه يضم القضاء وهذا التصور أوفق بالكتاب حيث قال تحملوا الشهادة بيع محدود وذكر التترناثى رحمة الله وصار كرجل ادعى محدود في بدء جل وشهد شهوده أن هذا المحدود المذكور في بدء المحدود عليه بغير حق فقال المدعى عليه الذي في بدء غير محدود بهذه المحدودة ذكرها الشهود يقال للمدعى هات شاهدين أن الذي في بدء محدود - هذه المحدود ثم تصو بالمعنى يصدق فيما اذا كان المدعى شفيعا بالمحدود في بدء المشترى فادعاه لطلب الشفعة فقال المشترى العين الذي في بدء الشراء ليس بهذه المحدود ثم قال المصنف (قال) يعني محدود الجامع الصغير (وكذلك كتاب القاضى الى القاضى) فإنه ذكر فيه المسألتين فانه قال بعد قوله فأجز الشهادة وكذلك كتاب القاضى الى القاضى بشهاده شاهدين وقال أبوحنيفه رحمة الله

(١١ - فتح الدير السادس) والمحدود في المشترى ولحق الشفعة وأمالو كان المدعى هو البائع طالب المشترى بالشن فلانة الى كون المسبع في بدء المشترى لان البائع ولاه مطالبته الشن من المشترى سواء كان في بدء المشترى انتهى وينظر أيضا اذا المدعى الاستحقاق وثبتت البيع حينهذا لان كون المحدود للبائع قد يكون مشهورا والمدعى عليه يده ليست بخصوصه ولا يندفع ذلك الا بآيات الشراء تأمل (قوله باء المدعى باسم رأة) أقول انكرت انها ايها (قوله وتظيرهذا اذا تتحملوا الى قوله في بدء اخ) أقول فيه ان دعوى العقار لا بد ان يشهدوا على كون المدعى في بدء المدعى عليه وان اعترف هو بعلي ماسبيجي (قوله الذي في بدء اخ) أقول قوله الذي في بدء مبتدأ او قوله غير محدود بغيره (قوله ودفع اليه الكتاب اخ) أقول وانكر المدعى عليه كونه فلان بن فلانه

الآن القاضي لكمال دياته ووفور ولابته ينفرد بالنقل (ولوقاوس هذين البابين التمييمية لم يجز حتى ينسبوها الى نفذها) وهي القبيلة الخاصة وهذا الان التعريف لا يدمنه في هذا ولا يحصل بالنسبة الى العامة وهي عامة الى بني تميم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ لانهم خاصة وقبل الفرغانية نسبة عامة وال او زجندية خاصة

(ان قال في هذين البابين التمييمية لم يجز حتى ينسبوها الى نفذها) الى هنا فقط بالجامع الصغير يعني أن القاضي اذا كتب في كلها الى القاضي الا آخر أن شاهدين عديلين شهداء اعذى أن لفلان فلان القلاني على فلانة بنت فلان الفلانية مائة درهم فاقض عليهما بذلك فأحضر المسئى امرأة في مجلس القاضي المكتوب اليه وقال هي هذه يقول له المكتوب اليه هات شاهدين يشهدان أن التي أحضرتها هي فلانة بنت فلان الفلانية المذكورة في هذا الكتاب لم تكن الاشارة اليها في القضاة عليها قوله (الآن القاضي الخ) جواب عن مقدر وهو أنه اذا كان في معنى الشهادة على الشهادة يعني أن لا يقبل قوله القاضي وحده لانه كشاهد الفرع شهود على الاصول باشهده وبهذا فالقاضي زباده وفور ولابته ليس للشهود فقاموا بذلك مع دياته مقام قوله الا شاهدين فانفرد بالنقل ثم قال المصنف قال ولو قالوا في هذين فلاظفال ايا ضاعلي ما ذكرنا من قول المصنف نقل للفظ الجامع على ما نقلناه آنفاً قال في الجامع قال أبو حنيفة ولو قالوا في هذين البابين أي الشهادة على الشهادة وكذا القاضي هي فلانة بنت فلان التمييمية لم يكف حتى ينسبوها الى نفذها ياريد القبيلة الخاصة التي ليس دونها أخص منها وهذا على أحد قولى الغوين وهو في الصحاح وفي الجمهرة جعل الفخذدون القبيلة وفوق البطن وانه بتسكن الحاء والجيم أخذ وجعله في ديوان الادب بكسر الخاء وانه أقل من البطن وكذا ذكر صاحب الكشاف والزبير فقال والعرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعارة وطن وفخذ قبيلة فالشعب تجمع القبائل والقبيلة تجمع العشير والمماراة تجمع البطون والبطون تجمع الاخذ والفخذ تجمع الفسائل فضر شب وكذا بيعة ومذحج وجير وسميت شعوبا لأن القبائل تشعب منها وكتابة قبيلة وقرיש عارة وقصي طن وهاشم نفذ والعباس نصيلة وعلى هذلا يجيء زالاكتفاء بالفخذ ما لم ينسبه الى القبيلة لانه مادونها ولهذا قال تعالى وفصيلته التي تؤويه وقد منافي فصل الکفاءة من ذكر بعد النصيلة العشرة والمماراة بكسر العين والشعب بفتح الشين وأسلفناهنا ذكرها منظومة في شعر ثم اتى المكتف بذلك كرثحو التمييمية لانها عامة فلا يحصل بهما التعريف وهو المقصود بذلك ونقل في الفصول عن قاضيكان ان حصل التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجدد وان كان لا يحصل بذلك كرالاب والجد لا يكتفى بذلك وفي الفصل العاشر من الفصول الاستروشى رأيت بخط نفقة لوز كراسمه واسم أبيه ونخذه وصناعته ولم بذلك كراجله تقبل وشرط التعريف ذلك ثلاثة أشياء فعلى هذالوز كرالقبه واسمه واسم أبيه هل يكتفى فيه اختلاف المشابه والمعجم انه لا يكتفى وفي اشتراط ذلك كراجله اختلاف فاذ قضى القاضي بدون ذلك كراجله ينفذ لاده وقع في فصل عجمته فيه قال كذلك أربت في بعض الشروط ولا يخفى أن ليس المقصود من التعريف أن ينسب الى أن يعرفه القاضي لانه قد لا يعرفه ولو نسبه الى مائة جدد او الى صناعته ومحنته بل يثبت بذلك الاختصاص ويزول الاشتراك فانه قلبها يتفق اثنان في اسمه ما وجدهما أو صناعتهما ولقهم ما فاز كرعن قاضيكان من أنه لم يعرف مع ذلك كراجله لا يكتفى بذلك الا وجده منه ما نقل في الفصول من أن نبرط التعريف ذلك كرثلاثة أشياء غير أنهم اختلفوا في القبض مع الاسم هل هما واحداً ولا وتنطير ما ذكر في النسب ما ذكر في النسبة الى البلدان في حق من لا يعرف له نسبة الى جد

الفروع غير مناسب اذ العدد من شاهدين دون الكتاب لان دياته ووفور ولابته قام مقام العدد (ولوقاوس الشهود في هذين البابين) يعني باب الشهادة وباب كتاب القاضي فلانة (التميمية لم يجز حتى ينسبوها الى نفذها وهي القبيلة الخاصة) يعني الى لخاصية دونها قال في الصحاح الفخذ آخر القبائل السنت أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم المماراة ثم البطن ثم الفخذ وقال في غيره ان الفصيلة بعد الفخذ فالشعب بفتح الشين يجمع القبائل والقبائل تجمع العشير والمماراة بكسر العين تجمع البطون والبطون يجمع الاخذ والفخذ يسكن انما يجمع الفسائل (وهذا اي عدم الجواز لان التعريف لا يدمنه ولا يحصل بالنسبة العامة والتميمية بالنسبة الى بني تميم لانهم قوم لا يحصون فلم تكون بينهم نساء تحدث أساسين وأسماى آياتهن (ويحصل بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة)

(قوله قال في الصحاح الفخذ آخر القبائل الخ) أقول هذا مدل على أن القبيلة قد تطلق على كل واحد من هذه السنت فيكون مشتركاً أو يحاز على سبيل التغلب (قوله والقبائل تجمع الخ) أقول والظاهر أن بقال والقبيلة الخ

خلافاً لابي يوسف رحمة الله
علي ظاهر الروايات
فذكر الفخذ يقيمه مقام
الجدلان الفخذ اسما الجد
الاعلى فنزل منزلة الجد
الادنى في التسبة وهو أب
الاب

وَقُصْلَةٌ قَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ
رَجَهُ اللَّهُ شَاهِدُ الزُّورِ أَمْثَرَهُ
فِي السُّوقِ الْمَخْ (شَاهِدُ)
إِزْوَارٍ وَهُوَ الَّذِي أَفْرَعَ عَلَى
نَسْمَهٖ أَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ أَوْ شَهِدَ
بِقُصْلَةِ رَجُلٍ جَاهِيَّا يَعْزِرُ
وَتَشَهِّدُهُ تَعْزِيرُهُ عِنْدَ أَبِي
حِينَيْفَةَ فَقُولَهُ لَا أَعْزِرُهُ يَعْنِي
لَا أَضْرِبُهُ وَقَالَ الْأَنْواعُعَهُ ضَرِبًا
وَنَخْبَسَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي
وَمَا لَكُمْ لِمَامَارُ وَيُ عنْ عَمْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرَبَ
شَاهِدَ الزُّورِ وَسَهْمَ وَجْهِهِ
مَا نَشَاءَ الْمُجْمَعُ مِنَ السَّهَامِ
وَهُوَ سَوادُ الْفَدْرَأُ بِالْحَلَاءِ
الْمَهْمَلَةُ مِنَ الْاسْحَمِ وَهُوَ
الْأَسْوَدُ لِابْقَالِ الْأَسْتَدْلَالِ
عَنْهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى مَذْهَبِهِمَا
لَا مِنْ سَالِيَّقُولَانِ بِجَسْوازِ
الْتَّسْخِيمِ لِكَوْنِهِ مُشَاهِدٌ وَهُوَ
غَيْرُ مُشَرِّعٍ وَلَا يُبَلِّغُ
لِتَعْزِيرِهِ إِلَى أَرْبَعِينَ لَانَ
قَصْدُهُمَا النَّبَاتُ مَانَفَاهُ
أَبُو حِينَيْفَةَ مِنَ التَّعْزِيرِ
الضَّرِبُ فَإِنْ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ
قُصْلَةَ الضَّرِبِ مُشَرِّعٌ
لِتَعْزِيرِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
كَانَ تَحْمِلاً عَلَى الْسَّيْسَةِ

وَقِيلَ السُّمْرَقَنْدِيَةُ وَالخَارِبَةُ عَامَةٌ وَقِيلَ إِلَى السُّكَّةِ الصَّغِيرَةِ خَاصَّةً وَإِلَى الْمُحَلَّةِ الْكَبِيرَةِ وَالْمُصْرَعَةِ ثُمَّ
الْتَّعْرِيفُ وَأَنْ كَانَ بَنِي مَذْكُورِ الْجَدِّ دُنْدُبَيْهُ حَنْفَةً وَمُحَمَّدُ رَجُلُهُمَا اللَّهُ خَلَفَ أَلَّا يُوسِفَ رَجُلَهُ اللَّهُ عَلَى ظَاهِرِ
الرَّوَايَاتِ فَذَكَرَ الْفَضْلُ بِقَوْمٍ مَقَامَ الْجَدِّ لَهُمَا الْجَدُّ الْأَعْلَى فَنُزِّلَ مِنْهُ لَهُ الْجَدُّ الْأَدْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو حَنْيَفَةَ رَجُلُهُ اللَّهُ شَاهِدُ الزُّورَ أَشْهَرُهُ فِي السُّوقِ وَلَا أَعْزِرُهُ وَفَالآنُ بِعِهِ ضَرِبَا وَنَجْسِهِ
وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ رَجُلُهُ اللَّهُ لَهُمَا مَارِوِيٌّ عَنْ عَرَرِضَيِّ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرِبَ شَاهِدُ الزُّورَ أَرْبَاعِينَ سَوْطًا
وَسَخْمَ وَجْهِهِ

وإذا كانت كبيرة وليس فيها قدر يشرعي ففيه التعزير وهذا الانتهاء على أبي حنيفة فإنه أعلم بأقوال الزور والتعزير وهو لا ينفيه بل قال به على ما أتفقا له لكنه ينفي الزيادة فيه بالضرب والحق أنه ينفيه عليه لأنه

قوله (ولأن هذه) أى شهادة الزور (كبيرة) ثبت ذلك بالكتاب وهو قوله تعالى فاحتسبوا الرجس من الا وان واجتنبوا قول الزور وبالسنة وهو ماروى أبو بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أنسكم بما كبر الكتاب فقلنا بلى يا رسول الله قال الانسر اذا بالله وعقوبة الوالدين وكان مكتئبا في مجلس فقال لا اقول الزور وشهادة الزور فما زال يقول ما حتى قلت لا ياسكت (ونعم ضررها على العباد) باتفاق أمواهم (وليس فيه حمد مقدر فيعزره ولابي حنيفة رجه الله أن شريحة الله كان يشهر ولا يضر بـ(وكان ذلك في زمن عمر وعلى رضي الله عنه ما وصاواه الصادقة متواترة وما كان يحيى ما يعلم عليهم وسكنوا عنه فكان كللروي عنهم وأصلح محل الاجاع) (ولأن القصود هو الانزجار وهو يحصل بالتشهير فيكتفي به والضرب وإن كان مبالغة في الجر لكونه قد يقع مانع من الرجوع فانه اذا تصور الضرب يخاف فلا يجر جم وفيه تضييع للحقوق (فوجوب التخفيف من هذا الوجه) وذلك بتلاوة الضرب (وحدثت عمر رضي الله عنها محمل على السياسة بدلالة التبليغ الى الأربعين) وهو منها عنه قال صلى الله عليه وسلم من بلغ حد المحرفة ومن المعذبين (وبدلالة التسخيم) هذان او يل شمس الأمة وأوله شيخ (٨٤) الاسلام بان المراد بالتسخيم التنجيل بالتفصيم والتسبير فان الغل يسمى

مسودا بجاز اقال الله تعالى واذا بشر أحدهم بالاثني نظر وجهه مسودا (وقصيرة التشير ما نقل عن شريح رجه الله أنه كان يبعث الى سوقه ان كان سوقياً او الى قوله ان لم يكن سوقياً بعد العصر أجمع ما كانوا) أى يجتمعين أولى موضع يكون أكثر بعدها (ويقول ان شريحة انتشاركم السلام ويقول انا وجدنا اهذا شاهد زور فاحذر ومحذر والناس منه وذكر شمس الامامة السريخي رجه الله انه يشهر عندهما أيضاً التعزير والحبس على قدر ما رأه القاضي عندهما وكيفية التعزير بذلك في المدد

يتحمّل ضريبه وهما يبنانه فان كان الضريب زيادة في التعزير فليكن اذ قد نبت الزنادقة فسمه (ولاي حنيفة رجه الله ان شريحة الله عنه كان يشهر ولا يضر) روى معاذ بن جبل في كتاب الأئمّة مار أنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن حدثه عن شريح أنه كان اذا أخذ شاهد الزور فكان من أهل السوق قال الرسول قبل لهم ان شريحة انتشاركم ويقول لكم انا وجدنا اهذا شاهد زور فاحذر ومحذر وان كان من العرب أرسل به الى مجلس قومه اجمع ما كانوا فقال الرسول مثل ما قال في المرة الاولى ونحوه مارواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيث حدثنا سفيان عن أبي حصن قال كان شريحة يبعث شاهد الزور الى مسجد قومه اولى السوق ويقول انا يقنا مشاهدة هذا ذوق لفظ كان يكتب اسمه عنده وقال الخصاف في أدب القاضي حدثنا وكيث قال حدثنا سفيان عن أبي حصن قال كان شريحة يبعث شاهد الزور فادخل بينه وكيث وأبي حصن سفيان وقد يقال ليس في هذه الرواية ما يصرّ به ان لم يضر به بل انه فعل ذلك ولا ينفي هذا لأن يكون معنى آخر وجدنا اهذا الحتمل مروي يا قال عبد الرزاق أنا الثوري عن المعدبن ذكره قال أني شريحة شاهد زور فترفع عمامته عن رأسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به الى مسجد

وقد قيل ان رجع على سبيل التوبة والندم لا يعزز من غير خلاف وان رجع على سبيل الاصرار به زر بالضرب من عرفه غير خلاف وان لم يعلم حاله فبقي الاختلاف الذى قلنا ثم انه اذا تاب هل تقبل شهادة بعد ذلك أو لان كان فاسقا قبل لان الحامل له على الزور فسقه وقد قال بالتباهي ومدة ظهور التوبة عند بعض المشايخ ستة أشهر وعند آخرين سنة قالوا والمعجم أنه مفوض الى رأي القاضي وان كان مستورا لا تقبل أصلا وكتابا كان عدلا على رواية شرعن أبي يوسف لان الحامل له على ذلك غير معلوم فكان الحال قبل التوبة وبعد هاتوسه وروى أبو جعفر أنما تقبل قالوا وعليه الفتووى

قال المصنف (أجمع ما كانوا) أقول حال من الطرف أى حال كونه أجمع الوفات التي كفوا فيها أو أجمع أوفاتاً كانوا هم على أن مام مصدرية كما في أخطيب ما يكون الامر فاما وهذا أولى ويجزأ أن يكون بذلك بعد العصر بل صفة له قال المصنف (يقرئكم السلام) أقول قرأ عليه السلام أبلغه ولا يشال أقرأ ما الا اذا كان مكتوباً كذلك القاموس فيشتذ يكون استقامة ما في الكتاب بأن يكتب شريح اليه كلام ينقل رسوله ما فيه الى القوم (قوله أجمع ما كانوا أي مجتمعين الخ) أقول فيه بحث بل المعنى ما ذكرنا (قوله فيين كان تائباً أو مصراً) أقول وقع في بعض النسخ لفظ الاقراء بدل لفظ الاصرار والمعنى الاصرار

ذلك فأما ثبات ذلك بالبينة
فليس الصحيح لاته نفي للشهادة
والبيانات شرعت الآثار
ولم يذكر الذي شهد
بقتل شخص وظاهر حيا
أو عونه وكان حيا
اما زدره وأما انه لا يحيى من
له أن يقول كذلك
او ظنت ذلك أو سمعت
ذلك فشهدت وهو باعنى
كذبه لاقراره بالشهادة
غير علم بفعل كائنه فالذلك
والله أعلم

كتاب الرجوع عن الشهادة

(وفي الجامع الصغير شاهد أنهم ماتوا بزورهم يضرموا بوقاً لا يعززان) وفائدة أن شاهد الزور في حق ما ذكر تأمين الحكم هو المقرعلى نفسه بذلك فاما لاطريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي للشهادة والبيانات الالتباسات والله أعلم

كتاب الرجوع عن الشهادة

(فالاذارج الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بهما سقطت) لأن الحق انتابث بالقضاء والقاضى لا ينفع بكلام متناقض ولا يهمان عليهم ما أنفاساً على المدعى ولا على المشهود عليه

يعرف الناس غير أن أبا حنيفة يقول إن فرضا أنه وقع الضرب وقد فلتانه إنما يُعرف شاهد الزور بقراره
فكأن ذلك قبـل أن يدرى شاهد الزور الراجـع أنه يفـعل بذلك فقد كان يظن أنه لا يحبـس ولا يضرـب
فرجـع فـيـن تـرتب عـلـى رجـوعـه الضـرب وصارـذـلك مـسـتـقـرـافـاـ النـفـوسـ يـكـونـ صـارـفـاـهـ عـنـ الرـجـوعـ
وـحـامـلاـعـلـىـ التـنـادـيـ فـوـجـبـ أـنـ يـنـزـلـهـ وـيـكـنـىـ عـلـىـ ذـكـرـتـ منـ التـعـزـرـ هـذـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـاـنـهـ كـانـ مـنـ
بـطـرـيقـ الـاجـتـهـادـ لـالـنـقـلـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ فـيـأـزـانـ يـجـتـهـدـ فـيـ تـقـيـهـ بـاعـتـيـارـتـبـوتـ مـعـنـ آخـرـ
وـأـمـاـ الـبـلـوـابـ بـاـنـ مـارـوـيـ مـنـ ضـربـ عـرـوـنـ وـالـنـسـخـيمـ كـانـ سـيـاسـةـ فـاـذـارـأـيـ الـحـاـكـمـ كـذـلـكـ مـصـلـحـةـ كـانـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ
فـقـدـ يـبـعـدـ كـرـنـامـ كـاتـبـ عـمـرـ بـاـلـىـ عـالـمـ فـيـ الـبـلـادـ وـأـمـاـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ السـيـاسـةـ بـالـتـبـاعـغـ إـلـىـ الـأـرـبـعـينـ
وـلـاـ يـلـغـ بـالـتـعـزـرـ إـلـىـ الـمـلـوـدـ وـفـلـيـسـ بـشـىـ فـاـنـ ذـكـرـ مـخـلـفـ فـيـهـ فـنـ الـعـلـامـ مـنـ يـجـيـهـ وـقـدـ جـازـ عـالـمـ الـمـذـهـبـ
أـوـ يـوـسـفـ رـجـهـ اللـهـ أـنـ يـلـغـ بـهـ خـسـنةـ وـسـبـعـونـ وـتـسـعـةـ وـسـبـعـونـ فـيـازـ كـونـ رـأـيـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـذـلـكـ
وـأـمـاـ كـوـنـ النـسـخـيمـ مـثـلـهـ مـنـ وـخـهـ فـقـدـ كـوـنـ رـأـيـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ المـثـلـهـ لـبـسـتـ الـأـفـ قـطـعـ الـأـعـضـاءـ
وـنـخـوهـهـ مـاـ يـفـعـلـ فـيـ الـبـدـنـ وـيـدـوـمـ لـاـ يـأـتـيـارـ عـرـضـ يـغـسـلـ فـيـزـولـ وـاعـلـمـ أـنـ مـقـدـيلـ كـوـنـ الـمـسـئـلـهـ عـلـىـ نـلـانـهـ
أـوـجـهـهـ اـنـ رـجـعـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـصـرـاـمـشـلـ أـنـ يـقـولـ لـهـمـ شـمـدـتـ فـيـ هـذـهـ بـالـزـوـرـ وـلـاـ رـجـعـ عـنـ مـشـلـ ذـكـرـ فـاـنـهـ
يعـزـرـ بـالـضـربـ بـالـأـنـفـاقـ وـانـ رـجـعـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـبـةـ لـاـ يـعـزـرـاـنـفـاـنـاـ وـانـ كـانـ لـاـ يـعـرـفـ حـالـهـ فـعـلـىـ الـاخـتـلـافـ
الـمـذـكـورـ وـقـيلـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـعـوـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـجـهـ اللـهـ فـيـ التـائـبـ لـاـنـ الـمـفـصـودـ مـنـ التـعـزـرـ الـأـنـزـجـارـ
وـقـدـ اـنـزـيـرـ بـدـاهـيـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـوـاـهـيـمـافـيـنـ لـمـ يـتـبـ وـلـاـ خـالـفـ فـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـنـسـخـيمـ يـلـمـرـ عـطـفـاـعـلـىـ
فـوـلـهـ بـدـلـاـهـ الـتـبـلـيـغـ يـقـالـ مـحـمـمـ وـجـهـهـ أـذـاسـوـدـهـ مـنـ السـخـامـ وـهـوـسـوـادـالـقـدـرـ وـقـدـ جـاءـ بـالـحـمـاءـهـ مـلـهـ مـنـ
الـسـخـامـ وـهـوـالـأـسـوـدـ وـفـيـ الـمـغـيـ وـلـاـ يـسـعـمـ وـجـهـهـ بـالـحـمـاءـ الـسـاءـ

كتاب الرجوع عن الشهادة

لما كان هذا الجحيل رفع الشهادة ومانقدم اصحاب اثنامها فسكانها متوارين معزوم هذا بالكتاب كما ترجم
ذلك الموارد بينهم والافليس لهذا أبواب متعددة أنواع مسائله ليكون كتاباً كمالاً ولتحقيقه بعد الشهادة
ازلا رفع البعد الوجود ناسب أن يجعل تعليمه بعده كأن وجوده بعده وخصوص مناسبته لشهادة
الزور وأن الرجوع لا يكون غالباً اللتقديمها بعد أخططاً (قوله) أذارجع الشهود عن الشهادة سقطت
عن الأعيان فلا يقضى بها لأن كلامهم تناقض حيث قالوا ان شهد بذكراً لا شهاد به ولا يقضى بالتناقض
ولأنه أى كلامه الذي ناقض به وهو المتأخر في احتفاله الصدق كالأول فليس القضاء بأحد هما بعينه أولى به
من الآخر فوقف كل منهما قالوا ويجز الشهود سواه برجوا اقبل القضاة وبعده ولا يخلون عن نظر لان
الرجوع ظاهر في أنه ينفع عن الزور ان تمده أو التهور والجملة ان كان أخطأ فيه ولا يعزى على التوبة
ولاعلى ذنب ارتفع به وليس فيه حد مقدر (قوله) ولا ضمان عليهم لأنهم لم يتلقوا اشياً على المشهود له

الدعاي على ظاهر

وأمامي المدعى فلان الشهاده ان كانت حفاف الواقع ورجعوا عن اصرارها كائنة بين الشهاده ولا ضمان على من يكتبهما وان كان الثاني لم يفسح الحكم لان الكلام الثاني ينافي الأول والكلام المناقض ساقط العبرة عفلا وشرعا فلا ينفي به حكم الحكم لشلابيودي الى التسلسل وذلك لأنهم لو كان معتبرا لحاله ان يرجع عن رجوعه من بعد آخر وليس بعض على غيره ترجيح في تسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولأن الكلام الآخر الدليل على الصدق لا الاول وكل ما كان كذلك سواء واحتسب فيه الى الترجيح وقد ترجح الاول باتفاق القضاة فلا ينفي به وعليهم ضمان ما أتفقا بهم لا قرار لهم على أنفسهم بسبب الضمان فقضاء القاضي وان كان عليه التلف لكنه كالمحاجن بهم فكان التسبيب منهم تعد بايقضي الحكم كاف حفرا بالبر على فارعة الطريق فان قبل كلامهم متناقض وذلك ساقط العبرة فعلم الضمان أجب بقوله والتناقض لا يعن صحة الاقرار و وعد بتقريره من بعدوا كفى عن ذكر التعزير في الفصلين بذلك كذا في الفصل المتقدم قال (ولايصح الرجوع الا بحضورة الحكم المدعى) الرجوع عن الشهادة لا يصح (٨٦) البحضرة حاكم سواء كان هو الاول او لا انه فسم الشهادة وهو مختص

(فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا ولم يفسح الحكم) لأن آخر كلامهم متناقض أوله فلا ينفي به حكم بالتناقض ولأنه في الدليل على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتفاق القضاة به (وعليهم ضمان ما أتفقا بهم بشهادتهم) لقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يعن صحة الاقرار وستقررون من بعد ان شاء الله تعالى (ولايصح الرجوع الا بحضورة الحكم) لأن فسح للشهادة في ذلك من يختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي أي قاض كان ولو ان الرجوع وبه والتوبه على حسب الجناية فالسر والاعلان بالاعلان

أوليه (قوله فان حكم المدعى) اذا رجعوا قبل الحكم فلا ضمان عليهم وان رجعوا بعد لم يفسح الحكم لما تقدم من أن الثاني ليس أول من كلامهم الاول ولا الاول أول من الثاني فتعارضوا لترجم قبل الحكم لأحد الكلامين فلا يحكم بأدلهما وبعد ترجح الاول لاتفاق القضاة به لأنهم كذبوا وقع في حال لامعارض له فيه فلا ينفي الاقوى بالاذى لكن عليهم ضمان ما أتفقا بهم بشهادتهم وإنما كانوا متفقين بسبب لزوم حكم بشهادتهم أعني اتفاق القضاة الذي لا يجوز نفيه وبالرجوع مع العلم بأنه لا ينفي القضاة به كاوامعته في ذلك التلاف كان تعد بالاتهام وقع على خلاف الحق والقسيب في التلاف تعد بحسب للضمان وكان أبوحنيفه رجحه أنه لا يقال يتظر إلى حال الشهودان كان حالهم عند الرجوع أفضلاً من حالهم وقت الاداء في العدالة صرح بهم في حق نفسمهم وفي حق غيرهم فيعزرون وينقض القضاء ويورث المال على المشهود عليهما وان كانوا عند الرجوع حكماً لهم عند الاداء أو دفعه يعزرون ولا ينفي القضاء ولا يحيط الضمان على الشاهد وهذا قول استاذنا جاد بن سليمان ثم رجع الى أنه لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال فلا ينفي القضاء ولا يرد المال على المضي عليه لما قلنا وهو قولهما (قوله ولا يصح الرجوع الا بحضورة الحكم) سواء كان هو القاضي المشهود عنه أو زاد بجناية في صحة الرجوع أن يحكم القاضي برجوعهما ويضم هما المال واليه أشار المصنف

من توأمه لا يقال اليه في حق مجلس الحكم حيث ابتداء لا بقاء ويجزئ أن لا يكون البقاء مشرطاً لابتداء لكونه أساساً منه لأن يقول مجلس الحكم محلها في الابتداء وما يرجع الى المحيل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمريمية في النكاح وجود الميسع في البيع فإنه شرط لصحته وصحة الفسخ (ولأن الرجوع وبه والتوبه على حسب الجناية فالسر والاعلان بالاعلان) وشهادة الزوجين في مجلس الحكم فالتجوبة عنها تقييد به

(قوله واما على المدعى) أقول ظاهره لا وافق الدعوى قال المصنف (فلا ينفي حكم بالتناقض) أقول لعل المتناقض يعني المناقض لكونه ساقط العبرة عقلاً وشرعاً كما يصرح به آنفاً (قوله لشلابيودي الى التسلسل المدعى) أقول كلام قليل الجدوى مع الغباء عنه (قوله كالمحاجن بهم) أقول أي من جهة الشهود (قوله واكتفى عن ذكر التعزير في الفصلين) أقول أي في فصل الرجوع قبل الحكم به وبعد (قوله وهو مسلم فإن الرجوع اقرار المدعى) أقول ويجوز تقريره معارضة (قوله والجواب أن الاستحقاق المدعى) أقول انظر إلى هذا الجواب (قوله ولأن الرجوع توبه) أقول عطف على قوله لا انه فسم الشهادة

وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فلواحد المنشود عليه رجوعهم أو أراد عينهما بالخلاف وكذا لا يقبل بيته عليهما إلا أنه ادعى رجوعا باطلا حتى لوأقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمهما إلى المالي قبل ذلك فهذا ظاهر في تقيد صحة الرجوع بذلك ونقل هذا عن شيخ الإسلام واستبعد بعضهم من المحققين وقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع وبالضمان وزلا بعض المتأخرین من

حيث قال (واذالم يصح في غير مجلس القاضي فلواحد المنشود عليه رجوعهم أو أراد عينهما) إنهم يرجعوا (باليخلفان وكذا) لوأقام بينة على هذا الرجوع (الاتقبل لأنه ادعى رجوعا باطلا) وفأمة البينة والزمام المعن لانتقال الأعلى دعوى صحة ثم قال (حتى لوأقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمهما إلى المالي قبل) فهذا ظاهر في تقيد صحة الرجوع بذلك ونقل هذا عن شيخ الإسلام واستبعد بعضهم من المحققين ووقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع وبالضمان وزلا بعض المتأخرین من

مصنف الفتاوى هذا القيد وذكر أنه أغاثه تعليله على هذا الاستبعاد ويتفرع على اشتراط المجلس أنه لا يقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه وهو بالتزام المالي لا يلزمه شيء ولوأدعى عليه بذلك لا يلزم ما إذا اتصاداً أن زوم المالي عليه كان بهذا الرجوع ولوأرق مجلس قاض أنه رجع عند قاضي كذا صاح باعتباره كون هذا رجوعا عند هذا القاضي لا الذي أنسد رجوعه إليه ولو رجع عند قاضي ثم جدد انتقال البينة عليهما وبقى بالضمان عليهما ثم ذكر المصنف لاشتراط المجلس المكتم في صحة الرجوع وجهين أولهما أن الرجوع فسخ للشهادة فكان اشتراط الشهادة المجلس كذلك لفسخها وعلى الملازمة منع ظاهر مع ابداء الفرق بين اشتراط المجلس بتصور الاداء عند بالضرورة بخلاف الرجوع لأن حاصله الاقرار على نفسه بتحقق سبب الضمان منه والاقرار بالضمان لا يتوقف على مجلس القضاء وأجاب في النهاية بأن ما شرطه لا يشترط للبقاء كالبيع فإنه شرط فيه وجود المبيع فكذا في فسخه وهذا أيضاً مما يحتاج إلى ثبات الملازمة مع أن الاتفاق أن شرط ذلك في فسخ البيع انها ولينت حكم النسخ وهو التزad والستزاد بتوقف على قيامه بخلاف حكم الرجوع فإنه الضمان وعken اثنان مع ثبوته دون المجلس ثم هو قد أورد على ما ذكره من أن شرط الانتداب شرط البقاء السلم حيث يشترط لابداته حضور رئيس المالي دون فسخه وأجاب بقوله ما ذكرنا من أن ذلك لأمر بخاصة الابتداء لا يوجّد في البقاء وهو كي لا يلزم الاشتراك عن الكائن بالسكنى وذلك غير لازم في فسخه فإذا لم يشترط في فسخه ما شرط في ابتدائه وهذا انحصاراً كرنا من أن شرط المجلس ابتداء بتصور الاداء بخلاف الفسخ ثم تعييد الجواب بأن ما شرطه لا يشترط للبقاء لا يناسب ما نحن فيه وهو الرفع نعم الرفع يدخل على حالهبقاء أثر الشهادة وهو الحكم به ولو تم حلها الى بحال ذلك بقائمة فسخ الشهادة لا يتصور كون مجلس الحكم شرطاً للبقاء الشهادة ولو أردنا العناين في الآخر فانه يمكن المشروط للبقاء المجلس الاول الذي كان شرطاً للاداء والمجلس المشروط هنا مجلس آخر وذكر بعضهم في وجهه أن الرجوع فسخ ونفرض لشهادة فكان مقابل لها فاختص عوض الشهادة ومنع الملازمة فيه ظاهر في نفسه بأن

(قوله وعنه حكم عليه) أقول فعل الاول معطوف على رجعه وعلى الثاني على قوله أقام البينة (قوله لان سبب الضمان المالي) أقول وفي غایة البيان لان سبب التضمين وهو الرجوع عند القاضي (قوله فانه بقوله البينة) فتأمل

أقول فيه بحث لأن المعنى حينئذ قبل الشهادة لأن الدعوى أعني دعوى الرجوع صحية لصحة الرجوع الذي هو سبب الضمان فليتأمل

(وإذا شهد شاهدان بمال فحكمه الحكم ثم رجعوا ضمانته ودعليه) هذه المسألة قد عدلت من قوله وعليهم ضمان ماأتفقا
بشهادتهم أنه ذكرهبيان خلاف الشافعى ولما يأتي من رجوع بعض الشهود دون بعض قال الشافعى لضمان ماتنسينا
في الاختلاف ولا معتبر به عند وجود المبادر وقلنا وجوب عليهما الضمان لأن ماتنسينا بالاختلاف على وجه التعدى وذلك بوجوب الضمان لأن
لم يكن اضافته الى المبادر وهو هنا كذلك لأن المبادر هو القاضى واضافة الضمان اليه متعذر لانه كالحال الى القضاة بشهادتهم لانه
باتأخر يفتقى وليس بخلافية لان المطابقة من خاف على نفسه العقوبة في الدنباء والقاضى ليس كذلك ولأن في إيجابه عليه
صرف الناس عن تقدمل القضاة وذلك ضرر عام فيتحمله الضرر الخاص لأجله وتعدى راستيفاؤه من المدعى أيا كان الحكم مارض لما
تقدمن فاعتبر السبب فان قبل مباب كل منكم ومن الشافعى ترك أصله المعهود في الشهادة بالقتل ثم الرجوع فاما اذا شهد شاهدان على
انه قتل عداؤا فاقتضى منه رجعوا فالدية عليه ما في ماله ما عندكم وما جعلتم كالمبادر حتى يتعجب القصاصون

وعند الشافعى يجب عليهما
القصاص جعل المسب

(وإذا شهد شاهدان بمال فحكمه ثم رجعوا ضمانته ودعليه) لأن التسبب على وجه
ال تعدى سبب الضمان كعذر البر وقد سبب الاختلاف تعدى وقال الشافعى رحمة الله لا يضممن لاته
للاعنة للتسبيب عند حود المبادر فلناعتذر ايجاب الضمان على المبادر وهو القاضى لأنه كالحال
الى القضاة في إيجابه صرف الناس عن تقدمه وتعذر استيفاؤه من المدعى لأن الحكم مارض لما
التسبيب واغایا ضمان اذا قبض المدعى المال دينا كان أو عين المال الاختلاف به يتحقق وانه لامانة
بين أخذ العين والزام الدين

وعند الشافعى يجب عليهما
القصاص جعل المسب
المبادر قلناعل المبادر
الاختياري قطع النسبة
أوصار شبهة كما سيجيئ
والشافعى جعله مبادر اعا
وردع عن على رضى الله عنه
في شاهدى السرقة اذا
رجعوا على أنكما تمدعا
لقطعت أيديكما وبالنواب
انه كان على سبيل التعدد
لمائنت من مذهب رضى الله
عنه أن البدىء لا يقطع عن
يد واحدة وجاز أن يمد
الامام بما يتحقق في كافال
عمر رضى الله عنه ولو تقدمت
في المتعذر برجت والمتغيرة
لأن وجوب الرجم بالاتفاق
وانما يضممن يعني أن
الضمانت ايجاب على
الشاهدين اذا قبض المدعى
ما قضى له بمدنا كان أو عينا
وهوا خيار شمس الاعنة

(قوله وان شهد شاهدان بمال فحكمه ثم رجعوا ضمانته ودعليه) وهذا مذهب مالك
وأحمد والشافعى في المذهب لاضمان علهم انما مسبيان ولاعنة بالتسبيب وان كان تعدى مع وجود
المبادر فلنالبادر القاضى والمدعى ولاضمان على القاضى انفسه لانه كالحال الى مبادر القضاة الذى به
الاختلاف من جهة الشرع باقتراضه عليه بعد ظهور العدالة وإذا أبلغه الشرع لا يضممنه وانه بوجوب
عدم قبول القصاص من أحد وأما المدعى فلانه أخذ بحق ظاهر مارض لأن خبر الرجوع ليس أولى من
الاول استقضى الحكم واذا لم ينقض لا يمكن جبره على اعطاء ما أخذ بذلك الوحدة المائة سرعاً وادا
تعذر الایجاب على المبادر تعين على المعدى بالتسبيب كعذر البر في الطريق واعلم ان الشافعية
اختلقو في هذه المسألة وال الصحيح عند الامام والعرaciين وغيرهم أن الشهود يضمنون كذهنا والقول
الآخر لا ينقض ولا يرد المال من المدعى ولا يضممن الشهود وهو عين قول أبي حنيفة الاول اذا كان
حالها وقت الرجوع منه عند الاداء وقد نقض علىه أيضاً ايجاب القصاص على الشهود اذار جعوا
بعد قتل المشهود عليه مع وجود المبادر وهو اولى المقصص والقاضى وأوجب عنهمان ذلك ادليل خاص
وهو قوله على رضى الله تعالى عنه لشاهدى السرقة بعد ماقطع ورجعوا وجاؤا باخر و قالوا هذا الذى
سرق لوعلمت انكم اتيتم بالقطع ايديكما اخر حرج الشافعى وقال بهذا القول نقول فان توقيض ما انه
لا يرى تقليد الصواب امكن الجواب عنه بان اتفاقات به لاظهره من مناطق من أن أمر الدم أشد من أمر
المال فلنالاشد ما لا يتوقف نبوتها على ثبوت الضمان في أحكام الدين الجواز ما يعتباره من الآخرة ثم
متى يقضى بالضمانت على الشاهد قال المصنف (اذ قبض المدعى المال دينا كان أو عينا) لان

لان الضمان بالاختلاف والاختلاف يتحقق بالقبض وفي ذلك لاتفاقات بين العين والدين ولأن مبني الضمان على المائة هذا
ولامائة بين أخذ العين والزام الدين وان ذلك أنما اذا أزمادى بشهادتهم فأقول ضمانا قبل الاداء الى المدعى كان قد استوف منهما
عيناً باتفاقات بينهم ما وفرت شيخ الاسلام بين العين والدين فقال ان كان المشهود به عين افالمشهود عليه أن يضممن الشاهد
بعد الرجوع وان لم يقبضها المدعى وان كان دينا ليس له ذلك حتى يقبضه وذلك لانه ضمان الاختلاف وضمان الاختلاف مقيداً بالمثل
واما كان المشهود به عيناً فالشاهد ان بشهادته ما أزاله عن ملوكه اذا انصل القضاة به او لهذا الينفذ فيه تصرف المشهود عليه بعد ذلك

(قوله فيتحمل الضرر الخاص) أقول اعلم بريده تضمين الشهود (قوله في الشهادة) أقول متعلق بقوله ترك (قوله كما سيجيئ) أقول أى
في هذا الكتاب أيضاً في الدرس الثالث (قوله وبالنواب أهل الخ) أقول هذا اجرأ عن دليل الشافعى (قوله قد استوف) أقول المقصى
عليه (قوله ولا مائة بينهما) أقول اذا العين خير من الدين

فبازاله العين عن ملكهم بما يأخذ الضمان لا تتقد المائية فإذا كان ديناً فبازاله العين عن ملكهم بما قبل القبض تتنى المائية كذاذ كرنا
والجواب أن المال وإن ثبت للقضى له بالقضاء ولكن المقضى عليه يرغم أن ذلك باطل لأن المال في يد ملكه فلا يكون له أن يضم الشاهدين
شياً مالم يخرج المال من يده بقضاء القاضى قال (إذا رجع أحدهما ضمن النصف الآخر) المعتبر في باب الرجوع عن الشهادة بمقامه بقى
لأن وجوب الحق في الحقيقة بشهادة الشاهدين وما زاد فهو فضل في حق القضاة لأن الشهود (٨٩) إذا كانوا أكثراً من الاثنين يضاف
القضاء وجوب الحق إلى
قال (فإن رجع أحدهما ضمن النصف) والالأصل أن المعتبر في هذا بمقامه بقى لارجوع من رجع
وقد يدقق من يمسى بشهادته نصف الحق (وان شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان
عليه)
الاستثناء وظمه إضافة

هذا ضمن اتلاف على المدعى عليه اغنا يتحقق باخذ منه وهذا اختيار شمس الأئمة
وفرق شيخ الاسلام بين كون المشهود به عيناً فضمنا قبل قض المدعى اماه بعد القضاء بهما أودينا
فلا يضمن حق بقى المدعى وجه الفرق أن ضماناً ما ضمن اتلاف وضمان الاتلاف مقيد
بالمائة فإذا كان المشهود به عيناً فالشاهدان وان أراهه عن ملك المشهود عليه بشهادته ماعند
اتصال القضاة بهما حتى لا ينفذ تصرفه فيه فلو أرزا ناقبه عن ملكهما باخذ الضمان منهما انتفق
المائة أما إذا كان المشهود به دين فالشاهدان أو جنعاً عليه دين بغرض حق فلو استوف الضمان منهما
قبل أن يستوفي المشهود عليه انتفت المائة لأن المستوف منهما عين في مقابلة الدين أو جناء
وشمس الأئمة وافق في وجه الدين ويقول في العين ان الملك وان ثبت فيه للداعي مجرد القضاة لكن
المفضى عليه رزعم أن ذلك باطل لأن المال الذي في يده مملوك فلا يكون له أن يضم الشاهد شيئاً مال
يخرج من يده قال البزار روى الله في فناواه والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاة بالشهادة
قبض المدعى المال أولاً وكذا العقار يضمن بعد الرجوع ان اتصال القضاة بالشهادة « (فروع) »
شهد أنه أبله إلى سنة ثم رجع ضمهما لحال ثم رجع على المطلوب بعد السنة ولو توى ماعلى المطلوب بم
يرجع على الطالب بخلاف الملوأة ولو شهد أنه أبراً أو وهبه أو نصدق به عليه ثم رجع ضمهما ولو
شهد على هبة عبد وتسلیم ثم رجع ضمهما لحاله لا رجوع للواهب على الموهوب له ولا عليهم ما انه
كالعرض وإن لم يضمن الواهبون الشاهدين له الرجوع شهد أنه باع عبداً بمحض مائة إلى سنة وقيمة
العبد مائة وقضى به ثم رجع يحيى البائع برجوعه على المشترى إلى سنة وبين تضمين الشاهدين
في هذه حالة ولا يضمنهما التبسه أنه قادم الشاهدين رجع على المشترى بالثمن اذا حل الاجل لأنهما
قام مقام البائع بالضمان وطاب لهم اقراره وتصدق بالفضل (قوله) والاصول أن المعتبر في هذا
بقاء من بي لارجوع من رجع (وهو ان الشهادة اغنا ثبت المال والرجوع اغنا بحسب الضمان
لأن اتلاف له فإذا بقي بعد رجوع من رجع من يستقل بثبات المال بقي المال ثباتاً فتم تضمين بالرجوع

لأنه اتلاف له فإذا بقي بعد رجوعه من يستقل بالثبات المال بقي المال ثباته يتحقق بالرجوع
الاتفاقى ومن الحال أن يضمن مع عدم اتفاق شئ وأماماً أو رد من أنه ينفي إذا رجع واحد من
الاثنين أن لا ينفي شئ من المال لأن الواحد لا يثبت بشهادته شئ أصلاف فيقتضى أن يضمن الواحد الراجع
كل المال وهو مصادم للإجماع على نفسه وإنما كان الإجماع على نفيه لأن عدم ثبوته شئ بشهادة
الواحد إنما هو في الابتداء ولا يلزم في حال البقاء ما يلزم في الابتداء وحيثنى ذيقي عدم ثبوت ابتداء شئ
بشهادة اثنين نسب إلى كل منهما في حال البقاء ثبوته شئ منه بشهادة فتحقق هذه الحصة ما ينفي على
شهادته وبكون متلفها برجوعه إذا عرف هذا فإذا رجع أحد الاثنين لزمه ذجان النصف لأنه
أتلف برجوعه (وان شهد بالمال ثلاثة فرجم أحدهم فلا ذجان عليه) لأنه بقي الحق من غير اتلاف

(١٣) فتح القدير السادس **الدليل عن اثبات المدعى لاختصاصاته عما ينفيه مدرج على من رجع نصاب الشهادة وال الاولى أن يبين بوجهه يم الصور كلها ثم يفرغ عليه المسائل (قوله وعلى هذا اذا شد المخ) أقول فيبني أن يكون تصرفا على الاصل الذي ذكره المصنف لاعلى ما أثلمه من الدليل لظهور عدم تقرره عليه فليتأمل (قوله فكذا بقاء) أقول فيبني أن بعض الراجم كل الحق لانصفه**

لأنه بقي من يقى شهادته كل الحق لأن استحقاق المدعى للشهود به باق بالجنة) التامة واستحقاق التلف يسقط الضمان فيما إذا أتلف انسان مال زيد فقضى القاضى له على التلف بالضمان ثم استحق المثلث عزو وأخذ الضمان من التلف سقط الضمان الثابت لزید بقضاء القاضى على التلف فلأنه ينفعه بطرق الاولى لأن الدفع أسهل من الرفع (فإن رجع الآخر من الراجعان نصف الحق) قيل يجب أن لا يحب الضمان على الرابع الاول أصلان العتبر بقاء من يقى وغدر رجوع الاول كان نصاب الشهادة بما قيادة زاد رجع آثارى فهو الذى أتلف نصف الحق فيقتصر الضمان عليه وأجيب بأن الضمان على الاول ثابت بطرق التبين أو الانقلاب وذلك لأن الاستحقاق كان بشهادتهم جميعاً ثم زاد رجع الاول ظهر كذبه واحتفل كذب غيره فإذا رجع الثاني تبين أن الاتلاف من الابتداء كان بشهادتهمماً أو لأن القضاة كان بالشهادة وهي موجودة منها في حالة واحدة فعن رجوع الاول وجداً للاتلاف ولكن المانع وهو بقاء النصاب من إيجاب الضمان عليه فإذا رجع الرابع المانع وجب الضمان بالمقضى (وان شهد رجل واحد آنان فرجعت أمرأه ضمانته رب المثلث لبقاء ثلاثة الأربع بقاء من يقى وإن رجع عناضتها نصف الحق) لأن نصف الحق باق لشهادة الرجل (وإذا شهد رجل وعشرين سورة ٩٠) ثم رجع عنان فلا ضمان عليهم لأنه بقي من يقى بشهادته كل الحق فان رجع

آخرى كان عليهن ربع الحق لأنه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية في ثلاثة الأربع

(فسوله اذا أتلف انسان مال زيد فقضى القاضى له) أقول الضير في قوله راجع الى زيد (قوله سقط الضمان اخن) أقول مع أن الانلاف ليس بظاهر فيما نحن فيه ببقاء استحقاق المدعى عليه بجهة بل اغاهم بحسب زعم الرابع فقط (قوله فلان عنده اخن) أقول الضير قوله ينفعه راجع الى الضمان في قوله واستحقاق التلف بـ سقط الضمان اخن (قوله ثم زاد رجع الاول اخن) أقول الاظهر

لأنه بقي بشهادته كل الحق وهذا لأن الاستحقاق باق بالجنة والمتفق متى استحق سقط الضمان فاولى أن يتعذر (فإن رجع الآخر من الراجعان نصف المال) لأن يفاء أحدهم يبقى نصف الحق (وان شهد رجل واحد آنان فرجعت أمرأه ضمانته رب المثلث لبقاء ثلاثة الأربع بقاء من يقى (وان رجع متأملاً من ضمانه لشيء فلأنه بقي من يقى بشهادة كل الحق) لأن شهادة الرجل بقي نصف الحق (وان شهد رجل وعشرين سورة ثم رجع عنان فلا ضمان عليهم) لأنه بقي من يقى بشهادة كل الحق (فإن رجعت أخرى سكان عليهم رب المثلث) لأنه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية في ثلاثة الأربع

شى منه ببقاء الشاهدين والاستحقاق باق بالجنة (والتف متى استحق سقط الضمان) كما إذا أتلف مال زيد فقضى بضمائه عليه ظهر أن مستحقه عمرو فإنه يأخذوه ويسقط الضمان لزيد (فاولى أن يتعذر) الضمان ومانع فيه من هذا فإن بالرجوع أتلف على المشهود له حصته التي أثبتها بشهادته وصارت مستحقة للمشهود عليه وبقاء من يقى كل الحق به ظهر استحقاق المشهود له تلك الحصة دون المشهود عليه فيدفع الضمان للمشهود عليه (فإن رجع آخر) من الثلاثة (ضمن الراجعان نصف المال لأن بقاء الثالث يبقى نصف المال) فلو قال الرابع الاول كيف ضمن رجوع الثاني مالم يلزم من ضمانه برجوع نفسى وقت رجوع لا يقبل هذا كلاماً يقبل قول أحدهم لو رجع الثالثة لا يلزم من شيء لأن غيري يثبت به كل الحق فرجوع غيري موجب عليه لاعلى وحقيقة الوجه إن تلف النصف وإن كان عابراً يستقل برجوع واحداً فرض تتحقق مع رجوع جماعة تخاصم الضمان لأنه ليس أحدهما أولى به من الآخر (وان شهد رجل واحد آنان فرجعت أحدهما ضمانته رب المثلث لبقاء ثلاثة آن بأعده بقاء من يقى وإن رجع عناضتها لآن فرجعت أحدهما ضمانته رب المثلث لبقاء رجل وعشرين سورة ثم رجع) منه (عنان فلا ضمان عليهم لأنه بقي من يقى بشهادته كل الحق فان رجعت أخرى ضمانته رب المثلث (رب المثلث لبقاء النصف بشهادة الرجل) الباق (والربع بشهادة الباقية)

أن يقال إذا رجع الاول لم يظهر الاتلاف فضل عن اتلافه لبقاء استحقاق المدعى بـ بالجنة التامة فاذ رجع الثاني أيضاً بين سبيه الاول في الاتلاف أيضاً العدم الاول يه فليتأمل ثم ما ذكره هنا يخالف عن نوع مخالفه لما أسلفه إنما من انه اذا رجع واحد من المثلثة فالاستواء وظاهره - ر اضافة الضماء الى الثنائي والحادي - واب ان ذلك فيما اذا استمر الآثنان على شهادتهم ما واهنا ليس كذلك (قوله ثابت بطرق التبين) أقول التبين اغاياكون في حكم مغايبيه يتطرق الوصول اليها فان وصل حكم بشيءه والا فلا كذلك هذا الكلام غير ظاهره (قوله كان بشهادتهما) أقول الاستواء حالهم (قوله فعن رجوع الاول الآثنان قبله لكن فائدة هذا الكلام غير ظاهره) أقول الاستواء حالهم (قوله فعن رجوع الاول وجداً للاتلاف) أقول أي علم وجوده بل علم قصده الاتلاف كما لا يخفى وفيه بحث ويعلم أن يقال اعل المراد وجداً للاتلاف الزعى ثم المرعوم اخذ بزعمه واقراره فكان ينفع أن يضمن ولكن المانع وهو بقاء المثلث - إذا ينفع أن يفهم الكلام والعلم عند الخبر العلام (قوله وإذا رجع الثاني ارتفع المانع) أقول كنز الخفي المسع ومضى المدف في المخاصة

وأن رجع الرجل والنساء جميعاً فعل الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمة الله وعند همام على الرجل النصف وعلى النساء النصف لأنهن وإن كثرن يقين مقام رجل واحد ولوهذا الاقبال شهادتهن الأعم رجل واحد فيتبعهن للقيام نصف الحجة فلا يتغير هذا الحكم بكثرة النساء وإذا ثبتت نصف الحجج بشهادته ضعفه عند الرجوع (ولابي حنيفة رحمة الله أن كل أمرأتين قاماً مقام رجل واحد) بالنص (قال صلي الله عليه وسلم في نقصان عقلهن عدل شهادة اثنتين منهن شهادة رجل واحد وإذا كانتا كرجل صارا كأن شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا) وفي وجه دلالة (٩١) الحديث على ذلك نظر واغتمام أن لو قال عدل شهادة كل اثنتين منهن شهادة رجل

والجواب أنه أطلق ولم يقصدان ذلك في الانتداب أو مكرر فكان الأطلاق ككلمة كل (وان رجع النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين) لما قلنا (لو شهد الرجال وأمرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهم مادون المرأة) لأن الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهدة فلا يضاف إليها الحكم قال (وان شهد شهادتان على امرأة بالسماح بعدها مهر مثلها ثم رجعوا لاضمان عليهم أو كذلك اذا شهدت بأقل من مهر مثلها) لأن منافع البعض غير متقدمة عند الاتلاف لأن التضمين يستدعي المائة على معرف

(وان رجع الرجل والنساء فعل الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمة الله وعند همام على الرجل النصف وعلى النساء النصف) لأنهن وإن كثرن يقين مقام رجل واحد ولوهذا الاقبال شهادتهن الأيان ضمماً مقام رجل واحد ولابي حنيفة رحمة الله أن كل امرأتين قاماً مقام رجل واحد فال عليهم السلام في نقصان عقلهن عدل شهادة اثنتين منهن شهادة رجل واحد فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا (وان رجع النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين) لما قلنا (لو شهد الرجال وأمرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهم مادون المرأة) لأن الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهدة فلا يضاف إليها الحكم قال (وان شهد شهادتان على امرأة بالسماح بعدها مهر مثلها ثم رجعوا لاضمان عليهم أو كذلك اذا شهدت بأقل من مهر مثلها) لأن منافع البعض غير متقدمة عند الاتلاف لأن التضمين يستدعي المائة على معرف

(وان رجع الرجل والنساء فعل الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند أبي حنيفة وعند همام على الرجل النصف وعلى النساء النصف) لأنهن وإن كثرن يقين مقام رجل واحد ولوهذا الاقبال شهادتهن الأيان ضمماً مقام رجل واحد ولابي حنيفة رحمة الله أن كل امرأتين قاماً مقام رجل قال صلي الله عليه وسلم في نقصان عقلهن عدل شهادة كل اثنتين منهن شهادة رجل روى الحارى من حدب الخدرى رضى الله عنه أنه صلي الله عليه وسلم قال يا مبشر النساء تصدقن وأن كثرن الاستغفار فاني راشك ان أكثرك أهل النار فقال امرأة منهن بارسول الله ماتا كثرا أهل النار قال تكثرن العن وتسكرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب الذى لم ينكش فالت بارسول الله وما نقصان العقل والدين فقال أما نقصان العقل فشهادة امرأة تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وعكت البالى لا تصلى وتفطر في رمضان فهو هذا نقصان الدين (فصار كما لو شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا) وان رجع النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين) يعني بالاتفاق على اختلاف التخريج فعنهما مالا نابت بشهادتهن نصف المال وعنهما بمقابل من ثبت به النصف وهو الرجل كالوشهد ستة رجال ثم رجع خمسة ثم ليست احداهن أولى بضمان النصف من الآخرين (لو شهد الرجال وأمرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهم مادون المرأة لأن الواحدة ليست شاهدة بل بعض شاهد) لأن المرأتين شاهدوا واحد فشهادة الواحدة شطر عهده وشطر العلة لا يثبت به شيء فكان القضاء ليس الا شهادة الرجالين فلا تضمن المرأة عند رجوعها شيئاً ولو شهد الرجال وثلاث نسوة ثم رجع رجل وأمرأة وجب ضمان نصف المال بمقابل من يقين شهادته نصف المال أعني المرأتين ثم هو على الرجل خاصة على قوله مثبتة النصف بشهادة الرجل والنصف بشهادة النساء ينفي في قياس قول أبي حنيفة أن النصف أثلاً ناع على الرجل والمرأة لأن القضاة هنا بشهادة الكل من الرجال والنساء على الشبيه ثم بقى كل امرأتين مقام رجل فثلاث نسوة مقام رجل ونصف فان رجعوا ماعرف ولا مائة بين العين والمنفعة

(قوله الامر برجل فيتعين الحج) أقول يعني وتشهذن رجل القيام (قوله قال عليه الصلاوة والسلام في نقصان عقلهن) أقول احفظ في قوله عليه الصلاوة والسلام في نقصان العقلية (قوله ان لو قال عدل شهادة الحج) أقول فلما يقبل ذلك احمل أن يكون العدل ليبيان أدنى مرتبة ما يمكن فيه النساء كأ الرجال فإذا زدن عليهه كان حكم العدد المذكور كافي عدد أيام أدنى مدة السفر والحضر (قوله فالرجل يبقى بمقامه) أقول أضيق في قوله بمقامه راجع إلى الرجل (قوله لأن التضمين يقتضي المائة بالنسبة) أقول قال الله تعالى فاعتدوا عليه بعشل ما اعتدى عليكم

(فوله وإن اتفق) جواب عما يقال لولم تكن المناقـع متفقـمة لـكانت بالـملك كذلك لأن انتشارـج هو من الداخـل في الملكـ غـن ضرورة التـقوـمةـفـ أحدـيـ الحالـتينـ تـقوـمهـافـ الآخـرىـ لـكـنـهاـ مـتفـقـمةـ عنـدـ الدـخـولـ بالـانـفـاقـ وـ وجـهـ ذـلـكـ أـمـمـاـ اـنـتـضـمـ وـ تـقوـمـ بـلـصـولـ التـسلـىـلـ بـهـ وـهـذـاـ المعـنىـ لـيـسـ عـبـوـدـ حـالـةـ الـازـلـةـ الآخـرىـ أـنـهـ

وإنما تضمن وتنقوم بالملك لأنها تصر مقومة ضرورة الملك باهتمام تطهير العمل (وكذا إذا شد على رجل يتزوج امرأة مقدار مهر منها) لأنه اتلاف بعوض لأن البعض متقوم حال الدخول في الملك والاتلاف بعوض كل اتلاف وهذا لأن مبني الضمان على المعاشرة ولا معاشرة بين الاتلاف بعوض وبينه بغیر عوض

بعيافعندما أتصافاً وعنه أخاساعلى النسوة ثلاثة أخسas وعلى الرجل جنسان (قوله وان شهدت الى آخره) اذا دعى رجل على امرأة كاها بقدر مهر منها أو اذ عاه باقل بان ادعى بعائنة ومهر منها ألف فشهده بذلك الشاهدان فقضى بعفتها شهادتهما ثم رجعوا لا يفسخ النكاح برجوعهما ولا يضمنان شيئاً في الصورتين كذا كرمه المصنف وذكر في المظومة في صورة النقصان أنهم ما يضمنان مانقص عن مهر منهاعندما حنفية ومحمد بن لغافالائي يوسف قال في باب أبي يوسف لا يُبْتَوِنَ كَا حَمَّا فَأَوْكَسُوا إِنْ رَجُلًا مِّنْهُمْ وَمَا يَحْسُوا ثُمَّ يُبْنِيُنَّ فِي شَرْحِهِ الْمُسْمَى بِالْمُصْرِ وَجَعَلَ الْخَلَافَ مِنْ بَيْنِ عِلْمٍ مَسْئَلَةً اخْتِلَافَ الرَّوَاجِعِينَ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ فَإِنْ عَنْدَ أَيِّ حَنْفِيَةِ وَمَعْدَلِ الْقَوْلِ قَوْلُهَا إِلَى مَهْرِ مَنْهَا فَكَانَ يَقْضِي لَهَا بِأَلْفِ لَوْلَا هَذِهِ الشَّهَادَةُ قَدْ أَنْلَفَ عَلَيْهَا تَسْهِيَّةً وَعَنْدَ أَيِّ يَوسْفِ الْقَوْلُ لِزَوْجِ فَلِمْ يُنْلَفِعَ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهَا شِيَّءٌ وَتَبَعَهُ صَاحِبُ الْجَمْعِ وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ هُوَ الْمُعْرَوْفُ فِي الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ صَاحِبُ النِّهَايَةِ وَغَيْرُهُ مِنْ الشَّارِحَيْنِ لَمْ يَنْقُلُوا إِلَّا خَلَافَ الْشَّافِعِيِّ فَلَوْ كَانَ لَهُمْ شَعُورٌ بِهَذَا الْخَلَافِ الثَّابِتِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْفَتْحِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَنْ يَنْقُلُوا فِيهِ خَلَافَ الشَّافِعِيِّ فَلَوْ كَانَ لَهُمْ شَعُورٌ بِهَذَا الْخَلَافِ الثَّابِتِ فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ الْأَنْقَةِ الْثَّالِثَةِ لَمْ يَرْضُوا عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ وَيَشْتَغِلُوا بِنَقْلِ خَلَافِ الشَّافِعِيِّ وَذَكْرِ وَأَجْهِمَّهُ بِأَنَّ الْبَعْضَ مُنْقُومٌ لِثَبَوتِ تَقْوِيمِهِ حَالَ الدُّخُولِ فَكَذَافِي غَيْرِهِ لَانَّهُ فِي حَالِ الْمَرْوِجِ عِنْ ذَلِكَ الَّذِي ثَبَتَ تَقْوِيمَهُ وَأَجَابُوا بِحَاصِلِ ذَكْرِهِ المُصْنَفِ بِأَنَّ تَقْوِيمَهُ حَالَ الدُّخُولِ لِيُسَمِّي الْأَظْهَارَ خَطْرَمُحِيتَ كَانَ مِنْهُ الْفَسْلُ الْمُطَلُوبُ فِي الدِّينِ وَالْأَخْرَى وَغَيْرُ ذَلِكُ منَ النَّفْعِ كَمَا شَرَطَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ دُونَ سَارِرِ الْعَقْدِ لَذَلِكَ لَا لاعتبارِ مُنْقُومِهِ فِي نَفْسِهِ كَالْأَعْيَانِ الْمَالِيَّةِ لَأَنَّهُ لَأَرِيدُ الْمَلْكَ عَلَى رَبِّتِهِ وَالْمَنَافِعَ لَا تَقْوِيمٌ فَلَا يَضْمِنُ لَانَ التَّضْمِنَ يَسْتَدِعُ الْمَانَهُ النَّصْ وَلَا مَائِلَهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي تَحرُزُ وَتَمْوَلُ وَالْأَعْرَاضِ الَّتِي تَتَرَصَّمُ وَلَا تَبْقِي وَفَرَغَ فِي النِّهَايَةِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ خَلَافَيْهِ أَخْرَى هِيَ مَا ذَادَ شَهَدَهُ وَبِالظَّلَاقِ الْثَّلَاثِ ثُمَّ

رجعوا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنوا عندهنا وكذا اذا قتلت رجل امرأة رجل لا يضمن القاتل لزوجها شيئاً وكذا اذا ارتدت المرأة للاشارة عليهما زوجها وعندها عليها وعلى القاتل الزوج مهر المثل وأورد على قوله انقضاؤهنم أوجبوا الضمان باتفاق مناقع البعض حقيقة فيما اذا كره مجنون امرأة فزني بها يجحب في ما له مهر المثل فكذا يجحب في الانلاف الحكى وأجب نقلاعن الذخيرة بأنه في الانلاف الحقيقي بالشرع على خلاف القباس والحكى دونه فلا يكون الوارد فيه واردافي الحكى ونظيره ما في سرط الطحاوى لوادع أنه استأجر الدار من هذان شهر اربعينه وأجرة مثلها مائة و المؤجر ينكر فشهادته بذلك ثم بجعل الضمان عليهم الماء ماأنفلا المنفعة ومتلك المنفعة لا ضمان عليه (قوله وكذا لا ضمان عليهم اذا شهد على رجل بتزويج امرأة مهر مثلها) بان ادعى امرأة عليه بذلك شهادة ثم بجعلها يفسح السكاح على كل حال بعد ما فضي به ولا يضمن ما اتفقا عليه من مهر المثل لانهم معاً قد ضاملا البعض وهو متقوم بين ورود العقد عليه والانلاف ببعوض كل انلاف وانما

مشروط عند الملك بما
ليس بمشروعه عند
الازالة كالشود والوفى
وموضعه أصول الفقه وقد
ذكرنا ذلك في التقرير
مستوفى بعون الله وتأييده
وكذلك ان شهد على زوج
بنو حامى أمينة دارمهر
مثلها انه انلاف بعوض
لما ذكرنا أن البعض متocom
حال الخسول في المالك
والاتلاف بعوض كل
انلاف كالوشهد ابشراء
شيء يمثل قيمته ثم يرجع
لابضنان (قوله وهذا
لان مبغي الضمان) معناه
أن الاتلاف بغير عوض
مضمون بالنص والاتلاف
بعوض ليس في معناه بعد
المائة ينهمأ ولا يتحقق به
يطرب الدلالة

(قوله ووجه ذلك الخ)
أقول ناظرالي ما نقدم
بسطرين وهو قوله جواب
عما يقال الخ (قوله ابانة
للطراحتل) أقول حتى
يكون مصونا عن الابتذال
ولايطلب مجانا فان ما يعلم بالمرء
مجانا لا يعظم خطره عندك ثم
لا يتحقق عليك أن ذلك ليس
بعبرود في الاتلاف

فلا يجل هذا كان متقوما على المالك دون المثلف (قوله لأنك محل خطير) أقول يعني من التفوس
(قوله معناه أن الانسلاف بغير عرض المخ) أقول أنت تخبر بأن ما أفاده الشرح بينه وبين المشر وح ما بين الضب والنون من
المناسبة فان معنى كلامه أن الضم هنا الشاهدين في الصورة المذكورة كان اتفاقا لالهم بغير عرض وهو ما اتفاقا الز وج بعرض
هو البعض فتفوت المائة التي هو مبني الضمان فايتأمل فان لو كان المراد ما ذكره لقال المصنف لأن مبني الاطلاق المائة

(وان شهد أبا كل من مهر المثل ثم رجعوا ضمها لاتهم اتفاها من غير عرض) وهو وجوب الضمان قال (وأن شهد أبي سعيد مجده) شهد أبا إيه باع عبده بالف درهم ثم رجعوا فان كان الاف قيمته أو أكثر لم يضمنا شأنا من أن الالتف بعرض كل اتفاقي وان كان قيمته أقل من ضرورة الاباع الالتفاهم اتفاها هذا الجزء الذي هو في مقابلة الالاف من قيمة بلا عرض ولا فرق بين أن يكون البيع باتفاقه أو في مختار الاباع بان شهد أبا كل من القيمة كالصورة المذكورة وان الاباع بالمخيار ثلاثة أيام فقضى القاضي بذلك ومضت المدة وتقرر البيع ثم رجعوا فانهم ما يضمنان فضل ما بين القيمة والثمن لاتلافهم الرايد بغير عرض لأن البيع بالمخيار وان كان غير مزيل للملك والبائع كان متوكلا من دفع الضرر عن نفسه بضم البيع في المدة بحيث لم يفعل كان راضيا به والراضي بضم الضمان لكن حكمه مضاف الى السبب السابق وهو البيع المشهود به وللهذا السبب المشتبه بزواله والبائع لما كان منكر الاصل البيع لم يمكنه أن يتصرف بحكم المخيار اذا العاقل يتحرر عن الانتساب الى الكذب حسب (٩٣) طاقته فلما وجد المدعى في المدعى شيئا

(وان شهداباً كثُرَ مِنْ مَهْرِ الْمُثْلِ ثُمَّ رَجَعَ حَاضِنَ الْزِيَادَةِ) لَانَّهُمَا أَتَلَفَا هَامِنَ عَيْرَ عَوْضٍ قَالَ (وان شهداباً كثُرَ مِنْ مَهْرِ الْمُثْلِ ثُمَّ رَجَعَ حَاضِنَ الْزِيَادَةِ) لَانَّهُمَا أَتَلَفَا هَامِنَ عَيْرَ عَوْضٍ

لبيع سبب جعل السبب أو تبرير جعل يضمنا (وأن كان لا به ليس بالخلاف معنى نظر إلى العرض) لأنّه من القيمه ضمّن النقصان) لأنّه ما إن تلقاه هذا الجزء بلا عرض ولا فرق بين أن يكون البيع باتاً أو فيه خيار الباقي لأن السبب هو البيع السابق فيضيق الحكم عن دسقوط الخيار عليه فيضيق التلف عليهم

كان كذلك لأنمي الضمان على المائة كذاذ كانوا لا يهتمون بالاتفاق ببعض وهو ثابت في حق الزوج والاتفاق ببعض وهو الذي يحكم به على الشاهدين (وان شهداناً كثراً من مهر المثل ثم رجعوا ضمانتهم) على مهر المثل (لأنهم ما اتفقا ببعض) وهي من الأعيان التي تقع المائة بالتضمين فيها (قوله وإن شهدابيضع شيءٍ عَنْ القيمة أو أكثر) بان ادعى ذلك مدع فشهد الله به (ثم رجع المثل) يضمنا الله ليس باتفاق معنى نظراً إلى العوض وان شهداته (بأقل من القيمة) ثم رجعوا (ضمنا تقصان القيمة لأنهم اتفقا بهذا القدر) علمه (بلا عوض) هذا اذا شهد بالبيع ولم يشهد بالعقد فمن فلو شهد بالعقد دون المثل ثم رجع فأنا أن يقطعه بما في شهادته واحدة بان شهداناً أنه باعه هذا بألف وأفواه المثل أوفي شهادتين بان شهدابالبيع فقط ثم شهداناً بأن المسترى أوفاه المثل في الاول يقضى عليه ما بقيمة البيع لا بالمثل وفي الثاني يقضى عليه ما بالمثل للبائع وجده الفرق أن في الاول المقصى به البيع دون المثل لأن لا يمكن القضاء باليجاب المثل لاقتراحه عما يوجب سقوطه وهو القضاء بالايقاء وهذه فلان لا شهادتان على رجل انه باع من هذه ابنته وأفاله بشهادة واحدة لا يقضى بالبيع لأن قارن القضاء به ما يوجب انفسه وهو القضاء بالاقالة فكذاهذا وإذا كان المقصى به البيع فقط وزال البيع بلا عوض فيضم المثل القيمة بخلاف ما إذا كان بشهادتين فإن المثل يصير مقصى به لأن القضاء بالمثل لا يقارنه ما يسقط له لأن ما لم يشهد بالايقاء بل شهداناً به بعد ذلك وإذا صار المثل مقصى به ضمناً برجوعهما ثم قال المصنف (ولما فرق بين كون البيع باتفاقه وبين خيار البائع لأن السبب) يعني البيع (هو السابق) حتى استحق المسترى البيع بزواجه وقد أزال المصنف ادلة الحكم فيه عند سقوط الخيار اليه (فإن ضاف التلف إلى الشهود) وهذا جواب عن سؤال ذكره في المسوط حاصله ينبغي أن لا يضمان عليهم لأنهم إنما أثبتوا البيع بشرط الخيار للبائع وبه لا يزال ملكه عن البيع وإنما يرثه ذرالم يفسح حتى مضت المدة وأذالم يفسح حتى مضت المدة كان مختاراً في إزاله ملكه عنه إلى غيره

الآن لاقرأنه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالاتفاق عليه - فاقرنا لو شهد اثنان على رجل انه باع من هذا عبده وأفاله شهادة واحدة فلا يقضى بالبيع لأن الله أقرن القضاء بما أقره فالله فكذا هذا او اذا كان المقصى به البيع فقط ورالف البيع بلا عرض فيحيثنا القسمة بخلاف ما إذا كان بشهادتين فان المقصى بهما يسقطه لأنهم مالم يشهدوا بالاتفاق

(وان شهد على رجل بأنه طلق امرأة قبل الدخول بها ثم بعاصمتها نصف المهر لانه مما كان على شرف السقوط) بالارتداد او مطابعة ابن الزوج وعلى المؤذن كدماعي الموجب لتبهبه الاترى أن المهر اذا أخذ صداقه شخص في يده فاته يجب الجزاء على المهر ويرجع به على القاتل لانه قدما كان على شرف السقوط بالخلفية ولأن الفرقه قبل الدخول في معنى الى المرأة كما كان والفسخ يوجب سقوط جميع المهر لانه يجعل الفسخ لعود المعقود عليه وهو البعض (٩٤)

العقد كان لم يكن فكان وجوب نصف المهر على الزوج ابتداء بطريق التغة سبب شهادتهم ما فيهم الضمان بالرجوع وإنما في معنى الفسخ لأن السكاح بعد اللزوم لا يقبل الفسخ لكن لما عاد كل المبدل الى ملكها من غير تصرف فيه أشبه الفسخ

(وان شهد على رجل أنه طلق امرأة قبل الدخول بهامر بعاصمتها نصف المهر) لانه مما كان على شرف السقوط على شرف السقوط الاترى أنهما طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصله ولا ان الفرقه قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كامرا في السكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق التغة فكان واجبا بشهادتهم

فلا يجب الضمان والجواب أن سبب التلف العقد السابق وثبوته شهادتهم فيضاف اليهم غالبا الامر أنه سكت الى أن مضت المدة وهو لا يستلزم صناعه لجواز كونه لمحرز عن أن يضاف اليه الكذب لأنه قد أذكر العقد فإذا فسخ كان معه فاصدوره منه فظاهره للناس تناقضه وكذبه والعاقل يمحرر عن مثله وكذا لو شهد بالعقد على أن فيه خيار المشترى ومضت المدة ولم يفسخ وفي قيمة البيع نقصان عن الثمن الذي شهد به ضئنه ولو أن المشهود عليه بالشراء أجازه في المدة سقط الضمان عنه ما أنه انقض ماله باختصار كما لا يجوز البائع في شهادتهم بما ينادي به بأن ناقص عن القيمة حيث سقط أعلاها (قوله وإن شهد أنه طلق امرأة قبل الدخول فقضى بالفرقه ثم بعاصمتها نصف المهر) هذا اذا كان في العقد مهر مسمى فإن لم يكن ضمنا التغة لانها الواجبة قبل ذلك (الان مما كان على شرف السقوط) وعلى المؤذن كدماعي الموجب أما كونه على شرف السقوط فإن المهر بمحبسه لوارتدت الزوجة والعياذ والله تعالى أو طاوعت ابن زوجها يسقط المهر أصله وأماما على المؤذن كدماعي الموجب فمسائلهما ما إذا أخذ المهر صداق المهرم فقتله في يده آخر يجب الجزاء على الاخذ ورجع به على القاتل لانه قدما ما كان بمحبسه يسقط بانتسابه إلى المكرمه وكذلك بارتدادها وغلوه (ولأن الفرقه قبل الدخول في معنى الفسخ فتوجب سقوط كل المهر كامرا في السكاح) أي من بباب المهر من أن بالطلاق قبل الدخول يعود المعقود عليه إليها كما كان سالما فلا يجب عقابته شيئاً (ثم يجب نصف المهر ابتداء) فقد أوجب شهادتهم ما عليه ما لا يجب ضئنه عليهم وإنما في معنى الفسخ لم يقل فسخ لانه ليس حقيقة الفسخ والام ينقض من عدم الطلاق حتى وإنما في معناه بسبب عود المعقود عليه المهاطلة ولم يذكر المصنف ما ذكره بالطلاق بعد الدخول مع أنه مدكر في القدوسي والبداية وغيره أن لا يجب ضمان لان البعض لا تقوم له حال اندر ورج ومادفع من المهر قد اعتصم عنه منافع البعض فلم يتلف على ما لا يلزمه وفى التغة ليضمها الاما زاد على مهر المثل لان بقدر مهر المثل اتفاق بعرض وهو منافع البعض التي استوفاها ثم المعرف أن الشاهدين لا يضمنان سوى نصف المهر من غير ذكر خلاف وخرج بعضهم أن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله أعمالي قول محمد بن قيس ضمان للمرأة ما زاد على نصف المهر إلى تناوله لأنهما يرجعونها معاً لأن الزوج لم يطلقها وإنما في معنى بالقضاء به فعند أى حنفية رحمة الله وقوته بالقضاء كارتفاع الزوج وباقاع الزوج ليس لها إلا النصف وعند محمد رحمة الله القضاة ليس باقى عامتها فيبيق حقها فما ينافي كل المهر وفتوه بشهادتهم ما قد أتلفه انتهى والوجه عدمه لأن القضاة بالوقوع إنما هو عنده تكذيبه في انتكارة الطلاق على أن نقله

حتى لزمه جميع المهر لا يرجع على القاتل وإن وجدت أن كدمته اذ لا قاتل كان احتمال السقوط ثابتة الخلاف ولكن نقول القتل منه للسكاح والشيء بانتهائه يتقرر والدين المؤذن ثابت في الحال وإنما نثرت المطالبة وهذه الوالمات من عليه الدين يحل ولو لم يتوكل بشهادتهم ما يحصل المهاطل محالاً ويقال لأن سليمان دينما يسقط بل يكون لورثتها وتفصي به ما يومنا فالاسقط ببطل الانفاس من الأصل انتهى قوله ولكن نقول القتل منه للسكاح لمحبسه بحسب

(وان شهد أنه أتفق عبده) فقضى بذلك (ثم رجعوا من مقته لانهم ماتلهم بالضمان والولاة للعتق لان العتق لا يتحول اليه ما بالضمان فكذلك الولاية لانه تابع له قبل يتبين أن لا يكون الولاية للولي لانه ينكر العتق وأجيب بأنه مكذب في ذلك شرعا بقضاء القاضي بالجنة وقبل لما نبت الولاية بت الموت فاتفاق الضمان وأجيب بأنه لا يصلح عوضا لانه ليس عال متقوه ثم لا يختلف الضمان باليسار والاعسار (٩٥) لكونه ضمان اطلاق وأنه لا يختلف

بذلك قال (واذا شهدنا بعده ثم رجعوا من مقته) لانهم ماتلهم بالضمان والعبد عليه من غير عوض والولاية للعتق لان العتق لا يتحول اليه ما بهذا الضمان فلا يتحول الولاية (وان شهدوا بقصاص من رجعوا بعد القتل ضمنوا الديه ولا يقص منهم) وقال الشافعي رحمة الله يقتصر منهم وجود القتل منهم تسببا فاشبه المكروه بل أولى لان الولي يعان والماكره يتعن

بذلك قال (واذا شهدنا بعده ثم رجعوا من مقته) لانهم ماتلهم بالضمان والعبد عليه من غير عوض والولاية للعتق لان العتق لا يتحول اليه ما بهذا الضمان فلا يتحول الولاية (وان شهدوا بقصاص من رجعوا بعد القتل ضمنوا الديه ولا يقص منهم) وقال الشافعي رحمة الله يقتصر منهم وجود القتل منهم تسببا فاشبه المكروه بل أولى لان الولي يعان والماكره يتعن

اتفلاف غير يرب ليس في الكتب المشهورة فلابد عقول عليه (قوله وان شهد أنه أتفق عبده) فقضى بالعتق (ثم رجعوا من مقته لانهم ماتلهم بالضمان) مال المتقوه (بلا عوض) فيضم من ان سواء كان موسير بن أومعسر لانه ضمان اطلاق وهو لا يتعن باليسار (والولاية للولي لان العتق من جهته) وهو وان كان منكر العتق صار مكذبا مسرا واغلا يتحول الشاهدين بضمان مالان العتق لا يقبل الانطلاق ولا ي تكون الولاية عوضا نافيا للضمان لانه ليس عال بل هو كالنسب سبب بورثه ولو كان شهدنا بتذرير العبد وقضى به كان عليه ما ضمان ما بين قيمته مدبر او غير مدبر وقد سلف في كتاب العتق قدر تضمان التذرير وان مات الولي بعد رجوعهم ماقعف عن من ثلثة ترتكه كان عليهم ما باقيه قيمته عبدا لورثه ولو شهدنا بالكتابه ضمنا ماقيمته والفرق أنهم ما بالكتابه حال بين الولي وبين مالية العبد بشهادتهم فكانوا غاصبيين فيضمنان قيمته بخلاف التذرير فانه لا يتحول بين الولي وبين مدبره بل يقص ما يتبه ثم اذا خذلنا المكاتب على تنجومه لان ماتا ماقام مقام الولي حين ضم من مقته ولا يتعنق المكاتب حتى يؤدى اليها الجشع كما كان كذلك الجميع الولي ولا ولد الذي شهدنا عليه بالكتابه وان عجز فرد في الرق كان لولاه لأن رقبته لم تصرملوكه للشاهدين بالضمان لان المكاتب لا يقبل النقل من ملك الى ملك ويؤذ الولي ما أخذ منه ماله والجبلون مابره في الرق فهو كفاصب المدبر اذا ضم من قيمته بعد اياقه ثم رجع يكون دودا على الولي ويرد الولي على الغاصب ما أخذته منه ولو كان شهدنا على اقراره بان هذه الامة ولدت منه فقضى بذلك ثم رجعوا من الولي نفاصن قيمتها وذلت بان تقوم أممه وأهل لوجاز بيعها مع الامومة فيضم من ان ما بين ذلك فان مات الولي بعد ذلك فعفت كان عليهم ما باقيه قيمته أممه لورثة وان همان صافي شهادته معلى اقراره في ابن في يده انه منه بان شهدنا انه أفرأى نه اولادت منه هذا الولد كان عليه ما مع ما ذكرنا للولي قيمة الولد فان قبض ماله مات فورته هذا الابن كان عليه أن يرد على الشاهدين ما عورث مثل ما كان ثبت أخذه منهم ماقيمته وقيمة أمهاته يقول ثبت أخذه بغير حق وانه دين فترتكه لهم والذى عندي انه يتبين أن يضمها الورثة مقدار ما ورث ابن لانهم ماتلهم بالضمان عليهم بشهادتهم (قوله واذا شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الديه ولا يقص منهم) وهو مذهب ما لك خلافا لأشبه والديه على عاقله الشهود ومذهب أحدهما فالأخطأ ناصي ما الديه في مالهما وان فالاتم دنا اقتضى منهما (وقال الشافعي رحمة الله يقتصر لوجود القتل) منها (تسبيبا اثبه) الشاهد (المكروه) فانه تسبب بشهادته في قتل الولي كأن المكروه تسبب باكراته في قتل المكروه فيقتل كاين قتل المكروه (بل هو أولى منه لان ول القصاص) بعد الشهادة (يعان) على قتل المشهود عليه ولا ينكر عليه أحد (والمكروه) ليعان على القتل باكراته بل (بغض) وينكر عليه العلم بأنه محظوظ عليه

عال متقوه بل هو كالنسب بالحديث المشهور (قال المصنف واذا شهدنا الى قوله ضمن الديه) أقول قال ابن الهمام والديه على عائلة الشهود دائمى وفيه بحث لأن العاقلة لا تعقل اعترافا (قوله وقيل أثبه الولي المكروه وهو يبس بشي لانه ليس علما الى القتل الخ) أقول نعم انه كالجهاز حيث ظهر وراي شهادة القصاص بالطبع تشفي على ما يعرف به ومن تأمل كلام المصنف أعني قوله لان الولي يساند لا يتردد في ظهريه اراده الولي من المكروه على تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب القبل السغاف والكاف

(ولن لأن القتل مباشره لم يوجد) وهو ظاهر وهو متسقٌ عـنـهـنـا لأنـهـ لمـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ أحـدـ لـوـلـيـسـ لهـ تـعـلـقـ بـعـاـنـخـنـ فـيـهـ الأنـ
 يكون ايماءً إلى أن المتأثر بالقتل وهو أولى لام يلزم القصاص فكيف يلزم غيره وهو تكليف بعيد وكذا نصيبيان التسيب إلى الشيء
 هو ما يفضي إليه غالباً ومانحن فيه ليس كذلك لأن العفو من دوبيه قال الله تعالى وأن تعفوا قرب النقوي بخلاف المكره
 فإن لا كراه يفضي إلى القتل غالباً لأن المكره يؤثر حياته ظاهراً ولها أسباب أخرى يقول ظهور راي شارحه أما أن يكون شرعاً أو طبعاً
 والأول من نوع لأن المسلم من دوبيه إلى الصبر على القتل فصار كالغافر عن القصاص والثاني مسلم ولكن معارض بطبعه ولبيه
 المقتول فإنه يؤثر التشفي بالقصاص ظاهراً ولها تأثير فقل (ولأن الفعل الاختياري) يعني سلنا أن ثمة تسيبياً ولكن الفعل
 الاختياري يقطع نسبة ذلك الفعل إلى غيره والفعل لهما وهو القتل وجدهم أولى باختياره الصحيح فقطع نسبة إلى الشهود سلنا أنه
 لا يقطع نسبة إلى الشهود ولكن لا أقل أن يورث شبهة بندريه القصاص فان قيل لو أورث شبهة لاتدفع الديه أيضاً فالله بدل
 القصاص

(قال المصنف ولنأأن القتل مباشرة) (٩٦) لم يوجد كذا تسيماً) أقول أى تسيماً يوجب الفحاص اذ الكلام

الشأن القتـل مبـانـة لم يـوجـد وكـذـا تـسـيـبـاـن التـسـيـبـاـ ماـيـفـضـيـ إـلـيـهـ غالـبـاـ وـهـنـاـ لـاـيـفـضـيـ لـاـنـالـعـفـوـ منـدـوبـ بـخـلـافـ الـمـكـرـهـ لـاـمـهـ يـؤـرـحـيـاتـهـ ظـاهـرـاـ وـلـاـنـالـفـعـلـ الـاخـتـيـارـىـ عـمـاـيـقـطـعـ النـسـبـةـ ثـمـ لـأـقـلـ مـنـ

(ولنأأن القتل) من الشاهد (لم يوجد) تسيبها (لان التسيب مارفضى اليه) أى الى ما تسب
نيه (غالبا) والشهادة لافتراضى الى قتل الولي على وجهه الغلبية وان أفتضت الى القضاء به بل كثيرا
ما يقع ثم نتفق الناس في الصريح على قدر الدليل بل على قدر بعضها لم تغض غالبا اليه بل قد وقد فمن الناس
من يغلب عليه طلب التشفى ومنهم من يغلب عليه العفو بالمال برئ أنه جمع بين ما هو الا بحسب السارع
وتحصل مال ينفع به فهو - وجمع بين ذنب وأخرى ولاشك أن هذا بالنظر الى مجرد ذاته ومفهومه
يقتضى كثرة وجوده بالنسبة الى القتل فكيف اذا علم كثرة وقوعه واذ اتفق التسيب من الشاهد
حقيقة اذ في قتل (بمخلاف المكره) يعني خالف الولي المكره (لان) الغالب أن (الانسان بؤثر
حياته) على حياة غيره فكان المكره ما كراهه مسبباً لحقيقة حيث ثبت بفعله ما هو المفترضى للقتل
بسبب الانحراف الطبيعي ولا يصح قيام الشاهد عليه لانتفاء الجامع وهو اثبات ما يذهب غالباً الى الفعل
ووجه آخر وهو (أن الفعل الاختياري) ذى الاختبار الصحيح أعني قتل الولي المفترض بعد الشهادة
(مما يقطع نسبة الفعل) الى الشاهد كما عرف فمن فك انسان قيده فأبقى باختباره وأمثاله كمن دفع
الناس في بغرنها غيره تقدماً انه دفعه الاختياري انتهت نسبة التلف الى المأذون فلا وجود للسبب
مع المباشرة بمخالف المكره فإنه وإن اغترض فعله الاختياري عن الاكراء لكن اختباره الاختياري فاسد
للاكراء عليه فكان كالاختبار ولذا لا يصلح مع اختباره هذا البعض ولا اجازة بيعه ولا اجرائه ونحوها
فليصلح لقطع نسبة الفعل عن المكره فاعتبر المكره كآلة للمكره قتل به وذلك القتيل على انه لم يقطع

فيمسه لامطلق التسيب
فأنه مالا مجال لأنكاره
قال الإمام السعناني ذكر
في الأسرار ومن مشائخنا
من قال في تعليل المسئلة
بان الشهود مسيبون
الله ضعيف لأن المذهب
عنه ان المسib والمباشر
واحد لا يرى انه يلزم
الكافرة الأن حافر البئر
معزنة القاتل بسوط صغير
لأن الحفر لا يبعد للقتل
وضعا كالضرب بسوط
صغير مرة أو مرتين فاما
الشهادة فظريق مسؤول
لأخذ مثبت بالشهادة
فكان كالضرب بعاقصمد
به القتل وفي الكاف في
قوله في المدحابة ولأن

القتا المعلم به حسانه ظاهر مشك لأن الأمر عن القلب فالظاهر

أن الأولى يقدم على القتل لكونه مهباً حاله وبه يدرك ثأره والظاهر أن المكره لا يقدم لأن قتله ومحتمل أن يردد المكره عنه أو يطلقه الغوث انتهى قال المصنف (لان السبب) أقول الا لاف واللام يدل من المضاف إليه والضمير في الباء راجع الباء غالباً وهو السبب المحبّي أو ما يحرّي مجرّاه قال المصنف (ما يفضي إليه غالباً) أقول من مفهوم بحافر الببر والذواب أن المراد سبب القتل الذي يجب القصاص ما يفضي إلى القتل غالباً فلست أمل وإن شئت التفصيل فراجع إلى المكشوف شرح البذري في مباحث السبب (قوله ولنقاتل أن يقول إلى قوله بالقصاص ظاهراً) أقول بين الظهور وبين فرق ظاهر فإن إشار الحسابة مطبوع عليه الحموان لأنّه المكره بالقتل يكون مكسلاً بخلاف إثارة الشّيء في فاءه ليس بتلك المثابة إذ يعني عنه كثيراً إثارة العقوبة تغاء الشّواب مع أنه مطبوع على حب الثناء في العاجل وأظهار الساحة والكرم أيضاً ذلك يدعوه إلى العفو فليتأمل (قوله ولهم ذات نزل فقال ولأن الفعل الخ) أقول أى ولتكن هذا السؤال متوجهاً إلى المصنف (قوله يعني سلنا أن نسأله الخ) أقول إذا كان كلام المصنف منعاً يكون اعتراض الشارح خارجاً عن الآداب

فصار كالوشهاد الاصول وقضى شهادتهم ثم رجعوا وان كان الثاني فكذلك عن سدأى حنيفة وأى لوسفـرـجهـماـالـلهـوقـالـمحمدـ رـجـهـالـهـضـمـنـواـلـهـمـأـنـالـقـضـاءـوـقـعـبـشـمـادـةـالـفـرـوـعـلـاـنـالـقـاضـيـيـقـضـىـبـعـاـيـعـاـيـنـمـنـالـجـبـةـ وـقـدـعـاـيـنـشـهـادـتـهـمـوـلـمـوـجـودـمـنـالـاـصـولـ شـهـادـةـفـغـيـرـمـجـلسـالـقـضـاءـوـقـعـلـيـلـيـسـتـبـحـجـمـةـحـتـىـتـكـوـنـسـبـهـالـاـنـلـافـ (ولـاـنـالـفـرـعـيـنـقـامـقـامـالـاـصـلـيـنـفـيـنـقـلـشـهـادـتـهـمـاـلـىـمـجـلـسـ القـاضـيـ)ـ وـالـقـضـاءـيـعـصـلـشـهـادـةـ (٩٨)ـ الـاـصـلـيـنـوـلـهـذـاـيـعـتـبـرـعـدـالـتـهـماـفـصـارـاـكـاـنـمـاـحـضـرـبـاـنـفـسـمـاـوـشـهـادـثـمـرـجـعـاـ

وفي ذلك يلزمهن الضمان
فكذا هنـا (ولو رجـع
الاـصول والفرـوع جـيـعاـ)
فعـندـهـمـا (يـحبـ الضـمانـ)
على الفـروع لـاغـيرـ لـامـسـ
أنـ القـضاـءـ وـقـعـ بـشـمـ اـدـهـمـ
(وـعـنـدـ مـحـمـدـ الشـمـ وـدـعـلـيـهـ
خـيـرـ) بـيـنـ تـضـيـفـيـنـ الـاـصـوـلـ
وـالـفـرـوعـ عـمـلـاـ بـالـدـلـيـلـيـنـ
وـذـكـرـ (لـانـ شـهـادـةـ قـضـاءـ وـقـعـ
بـشـهـادـةـ الفـرـوعـ مـنـ الـوـجـهـ
الـذـىـ ذـكـرـ) أـبـوـ حـيـفـةـ
وـأـبـوـ يـوسـفـ (وبـشـهـادـةـ
الـاـصـوـلـ مـنـ الـوـجـهـ الـذـىـ
ذـكـرـ مـحـمـدـ) وـالـعـلـىـ بـهـماـ
أـوـلـىـ مـنـ اـهـمـالـ أـحـدـهـمـاـ
فـانـ قـيـلـ فـلـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ
الـجـهـيـنـ حـتـىـ يـضـمـ كـلـ
فـرـيقـ نـصـفـ الـنـلـفـ
أـجـابـ بـقـوـلـهـ (وـالـجـهـيـنـ
مـتـغـيـرـانـ) لـانـ شـهـادـةـ
الـاـصـوـلـ كـانـتـ عـلـىـ أـصـلـ
الـحـقـ وـشـهـادـةـ الفـرـوعـ عـلـىـ
شـهـادـةـ الـاـصـوـلـ وـلـاـ جـاـنـسـةـ
يـيـنـهـمـاـ لـيـصـعـلـ الـكـلـ فـيـ حـكـمـ
شـهـادـةـ وـاحـدـةـ فـلـمـ يـقـوـ الـاـ
أـنـ يـكـونـ الضـمانـ عـلـىـ
كـلـ فـرـيقـ كـالـنـفـرـ دـعـنـ
غـرـهـ وـنـأـخـبـرـ دـلـيـلـ مـحـمـدـ فـيـ
الـمـسـئـلـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ
الـمـصـنـفـ قـوـلـ مـحـمـدـ (وـانـ

فصار كرجو ع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء (وان قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمانته وهذا عند محمد رجمه الله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله للاضمان عليهم) لأن القضاء وقع بشهادة الفروع لأن القاضي يقضى بما يعيين من الجهة وهي شهادتهم وأن الفروع نقلوا شهادة الأصول فصار كأنهم حضروا (ولو رجع الأصول والفروع جميعاً يجب الضمان عنده ما على الفروع لغير) لأن القضاة وقع بشهادتهم وعند مدرجه الله المسمى دليله بالخبر أن شاهد من الأصول وان شاهد ضمن الفروع لأن القضاة وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكر في تغيير بينهم والجهتان متغرين فلابد من التضمين (وان قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يتلفت إلى ذلك) لأن مما مضى من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لأنهم مارجعوا عن شهادتهم اغشدوه على غيرهم بالرجوع

(فصادر كرجوع الشاهد) يعني بعد القضاء لا يقتضي الشهادة لهذا (مختلف ما) اذا أسكر والشهاد
(قبل القضاء) لا يقتضي بشهادة الفرعين كما اذا حعوا قبله هذا اذا قالوا المنشد لهم (فان قالوا أشهدناهم
وغلطنا) أو أشهدناهم وربحنا (ضمن الاصول) هكذا أطلق القدر وحكم المصنف بان
الضمان قول محمد أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله فلا ضمان على الاصول لحمدان الفرعين
نقول ادتهم الى الجلس ووقع القضاة بها كما نعم ما حضر ابا قسم ما او ديا اذا حوا ضمانا وغاية الامر
أن تكون شهادتهم بالاست في المجلسحقيقة لكنها تقيمه حكم باعتبار أنها المنقوله فهنالا بالحقيقة عند
عدم الرجوع وبالحكم عند الرجوع ولا حاجة الى اعتبار الفرعين نائسين عن الاصلين فتكون فعلهما
كفعلهما يبرر نفع فانه لو كان كذلك لم يمنع الاصلين ابا همام عن الاداء بعد التعميل ولابد لفلهما
بل عليهم أن يؤدوا بالمعنى ما بعد التعميل ولابي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله أن القضاة اغاوا في
بشارة الفروع لانهم يشهدون بشهادة الاصول فهو كالوشد وابعث آخر اغایا يقضى به شهادتهم وهذا
لان القاضي اغایا قضى باغایين من الجهة وهو شهادتهم او اذا ثبت أن القضاة ليسوا الشهادتهم مالم يضمن
غيرهما وقد اثار المصنف دليلاً على ذلك وعده أنه أن تكون المرجع عندهما مأثره (قوله) ولو رحم الاصول
والفروج جميعا يحب الضمان عند همام على الفروع بناء على ما عرف لهما ممن (أن القضاة اغاوا
وقد بشهادة الفروع) والضمان اغايا يكون برجوع من قضى بشهادته (وعند محمد المشهود عليه
بالخبران شاهد من الاصول وان شاهد من الفروع لان القضاة وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي
ذكرها) وهو قوله ما ان القضاة اغاياين القاضي من الجهة واغاياين شهادة الفروع (ومن الوجه الذي
ذكر) أي مدد رجه الله وهو أن الفروع عنفوا شهادة الاصول فالقضاء بالشهادة المنقوله وهي شهادة
الاصول وقوله (والجهتان متغيرتان) جواب عباقر لم يجمع بين الجهةتين فيضمن كلام من الفرقين
نصف المتلف فقال همام متغيرتان لأن شهود الاصول يشهدون على أصل الحق وشهود الفروع يشهدون
على شهادتهم وقيل لأن أحداً شهاده والآخر أداة الشهادة في مجلس القضاة ولا جانسة بين
الشهادتين فلا تعتبر شهادة الفرقين غزلة شهادة واحدة باسم واحد فلهذه المجمع بين الفرقين
في التضمين بل أثبت له الخبران تضمين أي الفرقين شاهد ولا يرجع واحداً من الفرقين اذا ضمن

فألا شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى قوله (عما لا يطيل به القضاء لاته بخبر محظى) ولا ضمان عليهم لأنهم مارجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالريحون وذلك لا يفي دليلاً (قوله واليهمان متغايرون) أقول المراد بالجهتين هوما ذكره المصنف من وجهي محمد والأمين

قال (وأن رجع المذكور عن الشريكة ضملاً) إذا شهدوا بالزنافر كوافر جم المشهود عليه ثم ظهر الشهود عيدها أو كفارة
فإن بنتوا على التزكية فلأضمان عليهم لأنهم اعتمدوا على ما سمعوا من اسلامهم وحررت لهم ولم يتبين كذبهم بما أخبروا مان قول الناس
انهم أحرار مسللون ولاء على الشهود ولأنه لم يتبين كذبهم ولم يتقبل شهادتهم إذا لاتهم بأعيدها والكافار

على المسلمين والديه في بيت

المال وان رجعـوا عن

دعاهموا عمه معاذ بـ حميمـه

المَنْ كُنْ مَا أَنْتُمَا بِهِ

خلاف لانه الزنا ومانعرضوا

له وانما أنواع على الشهود

خبراء وأضمان على المشي

عَلَى الشُّهُودِ كَشْهُودٍ

الاحسان وله ان التزمه

بيان الشهادة الدالقاضي

وكل ما هو كذلك فهو عزلة

عملة العلة من حيث التأثير

براعة العاملة كالعاملة في

كتاب الحكمة المأمور

عن علّة العلة لأن الشهادة

بست بعله واعاهى سدب

الإضافة إلى العلم مختلف

مود الاحسان فانه شرط

بعض لان الشهادة على

ابدون الاحصان موجبة

عقوبة وشهود الاحسان

جعلاوا غير الموجب
الواجب

سده ان دخلت هنده

ذار فانس حرأ و قال ذلك

من أمه قبل الدخول

زفرجه ائمہ فانہ بشول

أقوال هنافون

قال (وان رجع المزكون عن التزكية ضمروا) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقال الأيمون
لأنهم أتوا على الشهود خيرا فصاروا كشروع بالاحسان وله أن التزكية اعمال الشهادة اذا الفاضي
لا يعلم بها الا بالتزكية فصارت بعدها علة العلة بعدها لاف شهود الاحسان لأن شرط بعض (واذا مهد
شاهدان بالبين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة)

بأنه إذا على الفريق الآخر يختلف الغاصب مع غاصب الغاصب فإنه إذا ضم الغاصب يرجع على
غاصبه لأن كلام من الفريقين مخالف لفعله فإذا أضمنه المشهود عليه لا يرجع به على الآخر بسبب أن
المنتف نقل شهادة الأصول إلى لاشهاد الأصول ما عُنِّيَ الفروع من التقل ولولا نقل الفروع لم ينت
التقل فكان فعل كل من الأصول والفروع في حق المشهود عليه سبب الضمان أما الفروع في التقل
وأما الأصول فبتهم لهم الفروع على التقل إذ تحميلهم لزمه ذلك شرعا حتى يأمور الوتر كون التقل
بخلاف الغاصب مع غاصبه (قوله وإن رجع المزكون عن التركة) بعد القضاء بالمال (ضمنوا) المال
أطلقه القدوسي وذكر المصطف وغيره أن ذلك قول أبي حنيفة رحمة الله وعند هملا يضمون لأن
القضاء الذي به الاتلاف لم يقع بالتزكية بل بالشهادة فلم يضر التلف عليهم فلا يضمون (وصاروا
مشهود الأحسان) إذا جروا بعد الرجم لا يضمون الدية باتفاقا ولا بـ حنيفة رحمة الله أن التركة
عملة اعم الشهادة والشهادة عملة التلف فصار التلف مضادا إلى التر كمة لأن الحكم يضاف
إلى عملة العملة كإضافات إلى العملة بخلاف الأحسان لأنها ليس العملة في القتل بل العملة فيه الزنا والأحسان
ليس من ممتلكات زنا مشهودة لا ينتهيون الزنا فليس عملة لعملة القتل ليجب الضمان بل هو شرط محض أي عند
وجوده فيكون الحد كذلك وبعام المؤذن في المذريجا كان أو جلدليس إلا الزنا إلا أنه قد يقال من طرفهما
إن الحكم لا يضاف إلى عملة العملة الأعندة عدم العملة عند وجودها لا يضاف إليها وهذا فرع عذر كره
في المسوط مشهودا بالزنادق كراو قال المزكون هم أحرا رسملون فرجهم ثم تبين أنهم عبيد أو كفار
فإن ثبت المزكون على أنهم أسرار رسملون لا ضمان عليهم ولا على المشهود أما المشهود فلأنه لم تبين
كتبيهم في الشهادة بل الواقع أن لاشهادة على المسلمين من عبيد أو كفار وأما المزكون فلأنهم
اعتمدوا واقول الناس في ذلك وليس أخبارهم القاضي بذلك شهادة وأما الورجعوا و قالوا نعمنا الكذب
فعليهم ضمان الدية عند أبي حنيفة رحمة الله وعند هملا الدية في بيت المال في الوجهين لأن المزكون ما
أبنتوا سبب الاتلاف وهو زنا النسا أثمن نوع على المشهود خيرا وأبو حنيفة يقول بجعلها مالا ليس بوجوب
أعني الشهادة موجبا بالتزكية إلى آخره يعني ما ذكرنا (قوله وإذا شهد شاهدان باليمين) أي مشهودا
بتعميق طلاق زوجته قبل الدخول بهابدخول الدار أو بتعميق عتق عبده به ثم مشهدا آخران بدخول الدار
فقضى بالطلاق والعتاق ثم رجع الفريقان (فالضمان) لنصف المهر وقيمة العبد (على شهود
اليمين خاصة) واحترز بلفظ خاصه عن قوله ذفر فإنه يجب الضمان على الفريقين بالسوية قال لأن
الاتفاق حصل بشهادتهم فلما القضا عما عتق والطلاق أغاها هو يثبت قوله أنت طالق وأنت حر فرانه
العملة في الواقع وهو الذي سماه المصطف السبب وذلك إنما أبنته شهود اليمين بخلاف شهود
الدخول لأن الدخول لم يوضع شرعا علة لطلاق ولا عتاق فلم يـ كن علة وإذا من الدافع مع وجود
الحاقر وهو ما مسمى بـ ان الدافع مبني لسبب أقرب من المفرلان العلة أغاها التقل فلا تضمن

بها وهم د آخران على دخولها ثم رجعوا جميعاً الضمان على شهود اليمين خاصة وقوله خاصة ردّاً قول زفر رحمة الله فلأنه يتول
(قوله فان ثنتوا على التزكية الم) أقول سبق هذا البحث في باب الشهادة على الرضا (قوله أوفى بذلك لامر ائمه الم) أقول هن انواع
مساححة أذ يدل على أن يقول لأمره أنه ان دخلت الدار فانت سرة والمراد واضح

الضمان عليهم لأن المال تلف شهادتهم ما وقلنا السب هو المبنى لامحالة والتلف يضاف إلى السب دون الشرط المضمن لأن السب إذا صلح لامحالة الحكم عليه لا يصار إلى الشرط كافر بالبرهان الملقى فإن الضمان عليه دون الخافر (قوله الآخر) توسيع لامحالة إلى السب دون الشرط فإن القاضي يسمع الشهادة بالعين ويحكم بها وإن لم يشهد بالدخول (ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلاف المشابه فيه) ومال شمس الأئمة السريحي إلى عدم وجوب الضمان على شهود الشرط وفيما إذا كان البين ثابته باقرار المولى ورجع شهود الشرط ظن بعض المشابه أنهم يضمنون لأن العلة لا تصلح لامحالة الحكم اليها هنافاً فالمثبت بتعذر فضاف إلى الشرط خلافاً عن العلة وشتمه بحفر البئر قيل وهو غلط بل الصحيح من المذهب أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيات لأن قوله أنت حر بمحنة لاتفاق المالية وعند وجود مباشرة الاتلاف يضاف الحكم إلى العلة دون الشرط سواء كان بطرق التعذر أو بالخلاف مسئلة المخفران العلة هناك نقل الماشي وليس

لأنه هو السب والتلف يضاف إلى مبني السب دون الشرط المضمن الآخر أن القاضي يقضى بشهادة البين دون شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلاف المشابه فيه ومعنى المثلة يعني العناق والطلاق قبل الدخول

﴿ كتاب الوكالة ﴾

مبادر العلة دون مباشرة السب أولى ومن هذا إذا رجع شهود التخيير مع شهوده وداخلتارهاته نفسها يضمن شهود الاختيار خاصة لأن الاختيار هو العلة والتخيير سب ولا يلزم على هذا الاشهاد أن يترافق فلانة وشهادة آخرين أنه دخل بها وفهي بكل المهرم رحمه وایجب الضمان على شهود الدخول وإن كان وجوب المهر بالتزوج لأن شهود الدخول أثبتو أن الزوج استوفى عوض ما يجب عليه بالزواج فخرجت شهادة مما من أن تكون اتفاقاً ثم مقتضى ما في وجه انفراط شهود البين بالضمان لأن يجب على شهود الشرط لو رجعوا وحدهم بتسييرهم بما ثبت السب عندهم بخلاف ما إذا رجع معهم شهود البين وحكي المصنف فيه اختلاف المشابه قال العتاي قال أكثروا المشابه يضمنون لأنهم تسبوا في التلف بغرض لان له أثراً في وجود العلة عندهم فيكون سب للضمان عند عدم العلة بخلاف الاحسان لأنه أثر في منع وجود العلة لأن الدخول في نكاح صحيح سب الاستئثار من النايساب اتباهه فلابد من العلة وجعل شمس الأئمة هنا عن بعض مشايخ المعمى ماذكر نامن كلام العتاي ثم قال وهذا غلط بل الصحيح من المذهب أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيات لأن قوله أنت حر مباشرة الاتلاف وعد وحود الشرط يضاف إليه لا إلى الشرط سواء كان تعدياً أو بالخلاف مسئلة المخفر فالعلة هناك نقل الماشي وذلك ليس من مباشرة الاتلاف في شيء فلهذا يجعل الاتلاف مضافاً للشرط وهو إزاله المسكة ثم لا يخفى عليك أن صوره رجوع شهود الشرط وحدهم إذا أقرت بالتعليق فشهدوا بوجود الشرط وأما الشهادتان عليهما بالتعليق وأثراً بوجود الشرط ثم رجع شهود الشرط وحدهم فلابد مني أن يختلف في عدم الضمان عليهم والله أعلم

﴿ كتاب الوكالة ﴾

أعقب الشهادة بالوكالة لأن كلام الشاهدوه وكيل ساع في تحصيل مراد غيره من الموكيل والمدعى

الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى فاعثروا أحدكم وورقة كهنة المدينه معقد ولم يتحقق التكبير والسننه وهو ماروى أنه عليه السلام وكل حكيم من حزام بشراء الأضحية وبالاجماع فإن الامة قد أجمعوا على جوازه من

(قوله كافر البئر مع الملقى فإن الضمان الحق) أقول لأن سب قريب والعلة القل فالذين مثبت السب القريب فيما إذا الجتمع السبيان

لغيره فلا يضمن مباشرة العلة دون مباشرة السب أولى (قوله وإن لم يشهد بالدخول) أقول فيه تأمل

(قوله والشهادات من التعاقد والمخ) أقول ولأن الشهادة من التعاقد المأمور به دون الوكالة فما يكفيه إثباتاً في حقه فاستحقت

التأخير (قوله وقد يكون فيها التعاقد أيضاً) أقول كما إذا كان وكيل بالبيع أو الشراء مثلاً (قوله وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى

فاعثروا أحدكم الآية) أقول فإن قيل لم لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ الكلام إلى الغير بلا دخول له في التصرف والبعوث إلى

المدينة كان ماماً وابشر أطالع

﴿ كتاب الوكالة ﴾

عقب الشهادات بالوكالة لأن الإنسان لما خلق مدننا بالطبع يحتاج في معيشته إلى تعاونه وتعاونه والشهادات من التعاقد والشيء منه وقد يكون فيه التعاقد أيضاً فصارت كالمركب من المفرد فأوزر تأخيرها والوكالة بكسر الواو وفتحها باسم التوكيل من وكله بكذا إذا فوض إليه ذلك وكيل هو الشهادة التي كانه فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه الامر أي مفوض إليه وفي المصطلح الفقهاء عبارة عن إقامة

معتمد عليه كل متى والو كالة لغة بفتح الواو وكسرها اسم التوكيل وهو تقويض أمر لا إلى من وكتبه اعتماد عليه فيه تفهمك أو يعزز عنده والو كالة أبداً ما لا يجوز والترفة وكل منها لضعف ولذا كان معنى الو كل من فيه ضعف وفسر قوله كل

وكانى ملجم سودانقا * أجدلها كترة غير وكل

والسودان والسودن والسودن الشاهين والأجدل الصقر نسب فرسه إليه وكله جعله وكيله أي مفتوح بالله الامر منه وكل أمر إلى قلاته ومن هذا قول الخطيب

فلا ياصرت الطرف عنهم بحثة * أمن اذا كل متالاوا كل

يعنى اذا فوضت أمرها اليه لا توكل نفسها الى أن آخنها على السير بل تستمر على جدها في السير ولا تضعف فيه او توكل قبل الو كالة واتكلات عليه اعتمد وأصله اوتكلات قبلت الواي بالسكنى وانكسار ما قبلها ثم أيدات تاء فادعمت في تاء الافتعال وأمالو كيل فهو القائم عاصف البه من الامور وهو فعل بمعنى مفعول أي موكول الله الامر فإذا كان قوله على الامر قادر عليه نصوح ثم أمر الموكيل فإذا رضي سبحانه وتعالى أن يكون وكيل عنك واعتمدت على غيره فهو الحرمان العظيم فكيف اذا أوجبه عليه تتحقق مصلحتك فضل منه قال الله عز وجل رب المشرق والمغارب لا اله الا هو فاختذه وكيله وعلى هذا استرار احسانه وبره لا المغارب وأما شرعا فالتوكل اقامة الانسان غيره مقامه في تصرف عالمه فلهم يكن التصرف معلوما ثبت به أبدى تصرفات الو كيل وهو الحفظ فقط وفي المسوط قال عملاً نافم قال لا آخر وكتلك عالي أنه علتك بهذا اللفظ الحفظ فقط وقال الإمام المحبوي إذا قال لغيره أنت وكيلي في كل شيء كان وكيل بالحفظ وأما سياه فقدع الحسنة المتتحقق إليها كما يظهر في كلام المصنف وأما ركتنا فاللفاظ الخاصة التي به اثبتت من قوله وكيله يبيع هذا أو شرائه مع اقراره بقبول المخاطب صريح أو دلالة فيما إذا سكت فلم يقبل أو يرد تم عمل فإنه ينفيه ويظهر بالعمل قوله وروى بشر عن أبي يوسف أنه إذا قال لغيره أحيثت أن تبيع عبدى هذا أو قال هو يت أورضت أو وافقني أو شئت أو أردت أو وددت وتحوذ ذلك فهو وكيل ولو قال لأنها عن طلاق زوجي لا يكون توكيلاً فلو طلق لا يقع ولو قال للعبد لأمهات عن التجارة لا يصر ماذوناً وقال الفقيه أبواليث الجواب في الو كالة كذلك أما في الأذن يجب أن يكون مأذوناً في قول علائنا لأن العبد بسكت الموى يصر مأذوناً وهذا فوض السكت ذكره في الدرية ولا يدين كون المعنى أن قوله لأنها في حال عدم مباشرة العبد البيع فوق سكته إذا رأه يبيع وتقى تم عن المحبوي أنت وكيلي في كل شيء يكون بالحفظ فالوافل وزاد فقال أنت وكيلي في كل شيء حائز صنعتك أو أمرت فعندي بصير وكيل في اليسارات والإبارات والهبات والطلاق والعناق حتى ملك أن ينفق على نفسه من ماله وعند أي حنفية في المعاوضات فقط ولا بلي العنق والتبرع وفي فتاوى بعض المتأثرين عليه الفتوى وذى الوفال طلقت أمر أنت ووقفت أرضك الاصح انه لا يجوز ومش له اذا قال وكتلك في جميع امورى ولو قال فوضت أمر ما اليك بصير وكيل بالحفظ فقط وكذا فوضت أمر اليك العصيم انه منه وفي المسوط اذا كله بكل قليل أو كثير فهو وكيل بالحفظ لا ينافي ولا يبع ولا يشراء وفوضت لك أمر مستغلاتي وكان أجرها مالك تقاضي الاجرة وقبضها وذا أمر ديني ملك التقاضي وأمر ديني ملك الحفظ والرعي والتعليق وأمر عاليك ملك الحفظ والنفقة وفوضت البك أمر أمني ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف ما لا قال وكتلك والوصاية حالة الحياة وكله كالو كالة بعد موته وصاية لأن المنظور إليه المعنى وكتلك في كل أمرى وأنت مقام نفسى ليس توكيلاً عاماً فإن كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلًا ينصرف إلى ذلك وإن لم يكن له صناعة معلومة ومعاملاته مختلفة فالو كالة باطلة ولو قال وكتلك في جميع اموره التي يجوز التوكيل فيها توكيلاً عام

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وسيلة لتعلق البقاء المقدور بتعاطيها وركنها فقط وكانت وأشاهه روبي شرعن أبي يوسف فإذا قال الرجل لغيره أحياناً أن تبكي عبدي هذا أو هيأت أو رضت أو شئت أو أردت فذلك لا يوصل إلى كيل وأمن بالبيع وشرطها أن يملأ الماء كل التصرف وبإذمه الأحكام كما سند كره وصفتها ألماء - مجازاً - على كل من المولى والوكيل العزل بدون رضا صاحبه وحكمها جواز مباشرته والوكيل ما فوق صلاة والوكيل (كل عقد حاز أن يعقده الإنسان بنفسه الخ) وهذه ضبطه يتبع بنهاية حجوزة التوكيل به وما يحيوزه ظن منه الاحتياج فتفقىء وهو عاجز عن المباشرة (فيحتاج إلى التوكيل وقد صرخ أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل شرارة الأخصية حكيم بين زمامه والتزويع عن ابن أم سلة) بتزويعها بأداء عليه السلام واعتراض على الصراطية بأنها غير مطردة ومنعكسة أما الأول فلان الإنسان (١٠٣)

قال (كل عقد جازأء يعقده الانسان بنفسه جازأء بكل بغيره) لأن الانسان قد يجذب عن
لنفسه على اعتبار بعض الاحوال فتحتاج الى أن بكل غيره فيكون بسيط منه دفع الحاجة
وقد صرخ أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشرا حكيم بن حزام والسترويج عمر بن أم سلمة رضي
الله عنهما قال

وإذا وكل غيره ولم يتوذن له
فذلك لا يجوز والذى اذا
وكل مسلم فى المحرر لم يجز
وجاز أن يعذل الذى بنفسه
فيها وأما الثاني فلا أن المسلمين

تناول البيانات والاسئلة وأما سطحها فأسأل عن سند قوله ومن شرط الوكالة أن يكون الوكيل من يملك التصرف وتلزم الاحكام وأما صفتها فانها من العقود المأترية غير الازمة حتى ملأ كل من الم وكل الوكيل العزل بل ارض الاخر كاسألة ان شاء الله تعالى ول تكون شريعته غير لازمة رد المحققون قول بعض المشاع في المقال كلاعنة لوكيل لا يملك عزمه لانه كلاعنة تجده وكالته فان تعليق لو كالله بالشرط جائز انه يستلزم كون الوكالة من العقود الازمة لا الجائز فالحق امكان عزمه ثم خلاف في تحضير لفظ العزل فقيل ان يقول عزلك عن جميع الوكلات فينصرف الى المعلق والمحرز ويقال لا يصح لان العزل فرع قيام الوكالة وذلك اجماعا يتحقق في المجز لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فال الصحيح ان يقول عزلك عن الوكالة المنفذة ورجحت عن الوكالة المعلقة والرجوع عنها اجمع وقال الفقيه أبو جعفر وظهير الدين يجب ان يقسم الرجوع عن المعلقة على العزل عن المنفذة لانه اذا ندم العزل عن المنفذة تنتهز وكالة أخرى من المعلقة وقيل هذا اجماعا يلزم اذا كان لفظ الرجوع يخص المعلقة احتراز عن قول أبي يوسف ان الارسال عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح وأمام على قول محمد انه يجب وفلا وهو المختار وأما حكمها فهو اذن مباشرة الوكيل ما وكل به ثبوت حكم الوكيل ولا بد من تقديره ليكونه الحكم الاصل المقصود بالذات من الفعل الم وكل به والا فلن احكام البيع التمكن من المطالبة بالثمن والمبيع والخصوصية في ذلك وليس يثبت ذلك الم وكل (قوله كل عقد يجار أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل به) هذا اضطراب لاحق لا يرد عليه أن المسلم لا يملك بيع المجز وملكه توكيلا الذي به لأن ابطال القواعد باطلا العكس ولا يبطل طرده عدم توكيلا الذي مسلبا بيع خبر وهو يملكه لانه يملكه كل عقد به بدل عياله التوصل به بتوكيل الذي قصدق الصابط لاته لم يقبل كل عقد عليه كيلا توكيلا كل أحد به بدل التوصل به في الجهة وأنه يرد عليه توكيلا الذي لم يفرض عليه التصرف مطلقا فانه على العقد الذي وكل به ولا يملك التوكيل به فذكروا أن المراد أنه يملكه بعد أهلية استبداد البناء على اذن غيره قوله صحن عن النبي صلى الله عليه وسلم (خ) أما كالله حكيم فرواية أبي داود بسنده فيه مجھول أنه صلح له

لابيجزله عقد بيع المسر
وشرأه بنفسه ولو وكل ذميه
 بذلك جاز عند أبي حنيفة
 والجواب عن الاول أن
 محل العقد من شروطه
 لكون الحال شرطا كما
 عرف وليس عب وجود
 التوكيل بالاستعراض لأن
 الدراهم التي يستقرضها
 لا تكيل ملك المقرض
 والأمر بالتصرف في ملك
 الغير باطل وربما تقرر
 للقضاء لاداعم وبأن التوكيل
 بالشراء جائز وما ذكر تم
 موجود فيه والجواب
 أنه من باب الخلف لانه
 وقد عدم المانع في الاحكام
 الكلية غير لازم وان محل
 عقد المأمور كله في الشراء
 هو الثمن وهو ملك الموكل

(قوله هذه ضابطة يتبين)

أقول عنا في الماسجبي من قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود به (الخ) (قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود عليه فقصد يتحقق) أقول أي العقد (قوله جاز له أن يستقر صلح) أقول والاستقرار من العقود (قوله والتوكيل به ماطلس) أقول كما يتصدر به في المقدمة قبيل باب الوكالة في البيع والشراء (قوله وليس موجود) أقول يعني شرعا (قوله لأن الارهام) قوله في ملك الغير ماطلس) أقول من مقتضى التوكيل بالاستعارة والاستيداع وسيجيئ عما ذكره الشارح في معرض الجواب (قوله والجواب الخ) أقول يعني عن الرد (قوله وان محل عقد الدوالة كالحال) أقول سببي تتحقق منه من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع

عليه وسلم دفع له ديناراً ليشتري له أضاحية فاشترى أضحية بدينار وباucherه دينار وأضاحية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدق النبي صلى الله عليه وسلم به ودعاه أن ييارثه في تجارةه ورواه الترمذى من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم وقال لأنعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب عندى أنه لم يسمع من حكيم إلا أن هذا داخل في الرسائل عندنا فصدق قول المصنف صحيحاً إذا كان حبيب أماماً نقة وأخرج أبو داود عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحى عن عروة البارق قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً ليشتري أضاحية أو شاة فاشترى شابين فباع أحداهما دينار وأناه بشاة ودانار فدعا الله بالبركة في يده فكان لواشرى تراجر عليه وبه وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وابن ماجه وأبي جعفر عن أبي لييد واسمها لازة بن زياد عن عروة فخذ كره والذي يتحقق من هذه الأظن أن هذه القضية وقعت له صلى الله عليه وسلم مع حكيم أوضع عروضاً ومع كل منهما بناء على أسم ما واقع عنوان فثبتت شرعية الوكالة على كل حال وأماماً له وكل عمر بن أبي سلسة بالتزويج فأخرج الناسف عن ثبات أنه قال حدثني ابن عمر بن أبي سلطة عن أبي يحيى عن أم سلطة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه خطيبه بأرسلات البهائم أسر أمة مصيبة واني غيري وانه ليس أحد من أولئك شاهداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كونك غيري فـأدعوا الله فـتذهب غيرك وأما كونك مصيبة فـأن الله يـسـكـفـيـكـ بـسـيـانـكـ وأـمـانـكـ أـخـدـامـنـاـنـ أولـيـائـكـ ليسـ شـاهـدـاـنـ لـلاـشـاهـدـوـلـاغـائـبـ الـاسـيـرىـ بـ فـقـالـتـ أـمـ سـلـسـلـةـ قـسـمـ يـاعـرـفـ قـوـزـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـقـجـهـ يـاـهاـ وـ رـوـاهـ أـجـدـوـانـ رـاهـوـهـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ حـبـيـهـ وـالـحاـكـمـ وـقـالـ حـبـيـهـ الـاسـنـادـ وـاسـمـ اـبـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـةـ سـعـيدـ سـيـاهـ غـيرـجـادـابـنـ سـلـةـ وـقـطـرـيـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ اـهـلـهـ باـطـنـهـ وـهـيـ أـنـ عـمـرـ كـانـ اـذـدـالـ يـعـنـ تـزـوجـهـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـنـهـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـكـيفـ يـقـالـ لـهـ زـوـجـ وـجـ وـقـدـ بـعـدـهـ صـاحـبـ التـقـيـحـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ قـالـ وـانـ كـانـ الـكـلـابـاـذـيـ وـغـيرـهـ فـالـهـ فـانـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ قـالـ اـنـ هـوـ لـدـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ الـجـبـشـةـ وـيـقـوـيـ هـذـاـمـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـةـ آنـ سـأـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـقـبـلـةـ الـلـاصـامـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـلـهـ هـذـهـ فـأـخـبـرـهـ أـمـهـ أـمـ سـلـةـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـنـعـ ذـلـكـ فـقـالـ عـمـرـ يـارـسـولـ اللهـ قدـغـرـ اللهـ لـكـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـبـيـكـ وـمـاـ تـأـخـرـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـاـوـهـ أـنـ لـأـتـقـاـ كـمـهـ وـأـخـسـاـ كـمـ لـهـ وـظـاهـرـهـ هـذـاـهـ كـانـ كـبـيـراـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ ظـاهـرـ الـفـطـ يـقـضـيـ أـنـهـ كـانـ وـكـلـاـعـنـ أـمـهـ لـاـنـهـ أـهـىـ الـقـائـلـهـ لـهـ قـمـ يـاعـرـفـ قـوـزـ لـاـعـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـغـاـيـبـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ الـوـاـقـدـيـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خطـبـ أـمـ سـلـةـ إـلـىـ اـبـنـهـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـةـ فـرـقـجـهـارـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـوـمـذـ غـلامـ صـغـيرـ الـأـنـثـمـ يـضـعـفـونـ الـوـاـقـدـيـ خـلـافـاـلـنـاـوـقـبـهـ دـلـيلـ عـلـىـ وـكـلـاـ الصـبـيـ الـعـاقـلـ خـلـافـاـ لـهـمـ اـنـ نـظـرـنـاـلـىـ حـدـيـثـ الـوـاـقـدـيـ فـظـاهـرـ وـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـلـانـهـ لـمـ يـرـقـجـهـ بـحـكـمـ الـوـلـايـةـ عـلـىـ أـمـهـ لـاـنـ الصـبـيـ لـأـوـلـايـةـهـ فـيـكـونـ تـرـيـجـهـ بـحـكـمـ الـوـكـالـهـ وـقـدـ قـبـلـ اـنـ عـمـرـ بـنـ اـنـطـاطـ بـرـضـىـ اللـهـ عـنـهـ هـوـ الـمـقـولـهـ زـوـجـ وـالـزـوـجـ هـوـ سـلـةـ بـنـ أـبـيـ سـلـةـ وـعـاـيـدـلـ عـلـىـ شـرـعـيـهـ الـوـكـالـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ اـبـنـ اـسـمـىـ فـيـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـهـ دـنـيـ وـهـبـ بـنـ كـيـسانـ وـنـ جـاـبـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـهـيـ بـقـولـ أـرـدـتـ الـلـهـ وـرـجـ الـخـيـمـ فـأـتـيـتـ بـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ وـقـلـتـ أـنـ أـرـيـدـ الـلـهـ وـرـجـ الـخـيـمـ فـقـالـ أـذـأـتـ وـكـلـيـ خـدـمـهـ جـسـةـ عـشـرـ وـسـقاـ فـانـ اـبـتـغـيـ مـنـكـ آـيـهـ فـصـعـ يـدـلـهـ عـلـىـ تـرـفـوـهـ وـابـنـ اـسـمـىـ عـنـدـنـاـمـ التـقـاتـ وـأـمـاـ عـلـىـ توـكـيلـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ عـقـيلاـ فـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ كـانـ عـلـىـ يـكـرهـ الـمـصـوـمـهـ فـكـانـ اـذـاـ كـانـ لـهـ خـصـومـهـ وـكـلـ فـيـهـ اـعـقـيلـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـلـاـ كـبـرـ عـقـيلـ وـكـانـ وـأـخـرـجـ أـيـضاـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـهـ وـكـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـالـمـصـوـمـهـ وـقـولـ الـمـصـفـ رـجـهـ اللـهـ اـهـ

وفي الاستفراض الديارم المستقرضة وهي ليست ملائكة لا يقال لها جعل العمل فيه بدلها وهو ملوك الموكيل بایفاء القرض لبلاستفراض والمراد بقوله يعقده الانسان نفسه هو أن يكون مستبدًا به والوكيل ليس كذلك والذى جاز له توكيلاً المسلم والممتنع وكل المسلم عنه وليس كلام منافق ذلك جواز أن يمنع مانع عن التوكل وان صلح التوكل وقد وجده المانع وهو مرمة اقرباته منها وعن الثاني بان العكس غير لازم وليس بمقصود واعتراض على قوله ان الانسان قد يتعذر بانه دليل أخص من المدول وهو جواز الوكالة فانها حاورة وان لم يكن عمرها اصلاً وأجيب بان ذلك بيان حكم الحكم وهي تراثي في النفس لافي الافراد ويجوز أن يقال ذكر الخاص وأراد العام وهو الحاجة لأن الحاجة الجريحة خاصة وهو مجاز شائع وحيث يذكرون الماء هو الحاجة وقد توجد بلا عذر قال (ويجوز الوكالة بالمعنى ومهما في سائر الحقوق الخ) الوكالة حاورة في جميع الحقوق بالخصوص وكذا باتفاقهم واستيفائهم أما بالخصوص فلما قدم من تحقق الحاجة بذلك كل أحد يهدى إلى وجوب المخصوصات وقد صريح أن علياً رضي الله عنه وكل عقلاني بالخصوصة لكونه ذكراً حاضر الموارب وبعد ما أحسن عقوله وكل عبد الله من حضر وأما باتفاقهم واستيفائهم فالآن يجاوز أن يباشر بنفسه خازن بوكل به إلا في المحدود والقصاص فان الوكالة باستيفائهم في غيبة الموكيل عن الجلس لا يجوز لأن الحدود تدرى بالشبهات بالاتفاق فلا تستوف عن يقوم مقام الغير لباقي كتاب القاضى إلى القاضى والشهادة على الشهادة وشهادة النساعم الرجال وقولهم (وشبهة العفو) دليل على القصاص لأن الحدود لا يعني عنها وتقدير القصاص يندرج بالشبهات وهي موجودة لأن شبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكيل جواز (٤١٠) أن يكون الموكيل قد دعا ولما يشـعـرـهـ الوـكـيلـ بلـ الـظـاهـرـهـ هوـ الـعـفـوـ النـدـبـ الشرـيـ

قال الله تعالى وأن تعفوا أقرب التقوى وفيه خلاف الشافعى يقول هو خالص حق العبد فيستوفى بالتوكيلاً كسائر حقوقه دفعاً للضرر عن نفسه فلن نساير حقوقه لانه تدرى بالشبهات خلاف غيبة الشاهد يعني يستوفى المحدود والقصاص عند غيبته لأن الشبهة في حقه الرجوع والظاهر في حقه عدم الرجوع اذا اصل هو الصدق لاسمها

(ويجوز الوكالة بالخصوصة في سائر الحقوق) لما قدمنا من الحاجة بذلك كل أحد يهدى إلى وجوب المخصوصات وقد صريح أن علياً رضي الله عنه وكل عقلاني وبعد ما أحسن وكل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه (وكذا باتفاقهم واستيفائهم إلا في المحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهم مع غيبة الموكيل عن الجلس) لاما تدرى بالشبهات وشيخ العقوبات حال غيبة الموكيل بل هو الظاهر للتدبر الشرعي مخلاف غيبة الشاهد لأن الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حال المخدرة لانتفاء هذه الشبهة وليس كل أحد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه بحسب ما ذكرناه في الاستيفاء أصل

الانسان قد يجزى آخره بيان حكم شرعية الوكالة (قوله ويجوز الوكالة بالخصوصة في سائر الحقوق) لما قدمنا من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس كل أحد يهدى إلى وجوب المخصوصات التي بها ينبع حقه أو ينبع بها منه مادعيه الآخر وكذا يجوز التوكيلاً باتفاقهم واستيفائهم إلا في المحدود والقصاص في النفس ومادون النفس فان الوكالة لا تصح باتفاقهم ولا باستيفائهم مع غيبة الموكيل عن الجلس وهذا يتعلق بالاستيفاء فقط فالنقى مطلق إذا لاتفاقهم الاستسلام ظهره أو نفسه لاتفاقه الواضح وليس ذلك الا من الجائز وليس هو الوكيل فكان ذلك قيداً في الاستيفاء وإنما يجوز الاستيفاء

(قوله في الاستفراض) أقول فيه تأمل (قوله لا يقال إلى قوله لأن ذلك الح) أقول قوله لأن ذلك جواز بقوله لا يقال إلى قوله لا يتصير حال في قوله فيه راجع إلى الاستفراض والضير في بدلها راجع إلى الديارم في قوله وفي الاستفراض الديارم المستقرضة (قوله والذى جاز له توكيلاً) أقول وهذا على تقدير صحته يكون جوازاً عن النقض والاستفراض أيضاً لأنه لما كان مخالف الماسجى من المصنف من أن توكيلاً بالاستفراض باطل لم يذكر الشارح في معرض الموارب ولم يجب عاجلاً جاب به غيره من الشرائح لذلك أيضاً الحق في الموارب أن يقال لم يقبل جازأن وكل به كل أحد حتى يرد النقض والذي يملك أن توكل غيره وهو ذي منه فتأمل ثم أقول بقى فيه بحث آخر إذا توكيلاً والتوكيل كالتسكير والانسحار ثم اتيت شعرى مامعنى جوازه (قوله وأجيب بان ذلك شأن حكم الحكم الخ) أقول في التقييم الحكمة المجردة لاتتفترى كل فرد لتفاهمها أو عدم اتضابطها بابل في الجنس فضاف الحكم إلى وصف ظاهر منضبط دبو ومعها أو يغلب وجودها عنده كالاسفر مع المفهوم انتهى وأنت تخيّل بان اضافة الحكم إلى الوصف هنا غير واضح فتأمل (قوله ويجوز أن يقال ذكر الخاص الخ) أقول هنا كلام الآن يقال قد للتحقيق كذا قبل وفيه بحث لأن التعليل ليس بالنسبة إلى أحوال التوكيلاً بل بالإضافة إلى أحوال الانسان (قوله فلا يجوز أن يباشر بنفسه الخ) أقول الظاهر أن يقال فالنهاية أيضاً ذاتي المال كلاماً يخفى (قوله لأن الحدود تدرى بالشبهات) أقول وكذا القصاص كما مر ويصرح به الآن فلا وجہ لشخص الدليل الأول بالحدود (قوله لأن الحدود لا يعني عنها) أقول غير منقوص بحد الفىذف وحد السرقة لأن الحق صارقه سحانه وتعالى وحده حتى لو عفا المسروق منه لا يلتقط اليم وقطع (فالنصف يناسب الستيفاء أصل) أقول فيه شيء لكن المرأة الانسدا داباً بالنسبة إلى الذي لا يحسنها كما صرحت به

في العدوك وبخلاف ماذا حضر الموكلا لاتفاقه - نه الشبهة أي شبهة العفو فإنه في حضوره لا يخفى فلن قيل اذا كان الموكلا حاضر المتيحه الى التوكيل بالاستيفاء فهو يستوفي بنفسه أجاب بقوله وليس كل أحد محسن الاستيفاء يعني لفته هذه انته أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك فيجوز التوكيل بالاستيفاء عند حضوره واستحسانه ثلاثاً نسبه باته بالنسبة اليه بالكلية (قوله وهذا الذي ذكرناه يعني جواز التوكيل بآيات المحدود والقصاص فإن لها فائلاً ونجوز الوكالة بالخصوصة في جميع المحقق وإيقافها واستثنى إيقاف المحدود والقصاص واستيفاه مما في آيات المحدود والقصاص داخلة) قوله بالخصوصة في سائر الحقوق فقال

(هذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة رحمة الله) و قال أبو يوسف رحمة الله لا تجوز الوكالة بآيات المحدود والقصاص بأقامة الشهود أيضاً) و محمد مع أبي حنيفة وقيل مع أبي يوسف رحمة الله وقيل هذا

الاختلاف في غيابه دون حضوره لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره فصار كأنه متسلم بنفسه له أن التوكيل آنابه وشأنه بغير عندها في هذا الباب (كاف الشهادة على الشهادة وكاف الاستيفاء) ولابي حنيفة رحمة الله أن الخصومة شرط شخص لأن الوجوب مضاف إلى الجناية والظهور إلى الشهادة فيجري التوكيل كاف سائر الحقوق

حال غيبة الموكل لأن آيات المحدود والقصاص تتدري بالشهادات وشبهة العفو ذاتها حال غيابه بل هو الظاهر للذنب الشرعي قال تعالى وأن تعفوا فأقرب المقوى بخلاف غيبة الشاهدة بآيات المحدود والقصاص فإنه يستوفى ذلك مع غيابه لأن الشبهة فيه ليس الارجوع وليس قريباً من الظاهر ولا ظاهر الأمان جهة الأصل ولا الغالب لأن الأصل الصدق خصوصاً مع العدالة والرجوع ليس غالباً بآيات المحدود والقصاص عام لا يعرف إلا ما وقع عند عذر الله تعالى عنه وهو الله سبحانه وأعلم هل تدرك غيره أم لا وهو عذر الله ما لا يوجد به فالاعتراض عليه يدار باعتماده حاكماً (بخلاف) الاستيفاء (حال حضرة الموكل) فإن الوكالة يتم بتجاوزه فإن المسخ قد لا يحسن الاستيفاء ولو امتنع التوكيل به بطل هذا الحق وهذا في القصاص وأما المحدود فإن الذي يلي استيفاءه الإمام وقد لا يحسن بخاتمه بخاتمه بغيره كيل المحدود والامتنع ثم لا يخفى أن تعلل المصنف التي حالة الغيبة بثبوت شبهة العفو وإنما يستقيم في القصاص دون المحدود لأن العفو فيها لا يتحقق أصلاً كأسفاره في المحدود ولو كان حدقة ذرف وسرقة لأن الحق صار له سبحانه وحده حتى لو عفا المسرور منه لا يلتفت إليه ويقطنه فالوجه أن يضم ما يجري فيه من امكان ظهور شبهة أو غلط بعد الاستيفاء لا يمكن تداركه فيؤخر إلى أن يحضر نفس المسخ احتياطاً للأدرة (قوله وهذا الذي ذكرناه) أي من جواز التوكيل بآيات المحدود أي من جهة المقدور والمسرور منه بأقامة الشهادة على السبب (قوله أبي حنيفة رحمة الله) و قال أبو يوسف لا تجوز الوكالة بآياتها (قوله محمد مضطرب تارة يضم إلى أبي يوسف وتارة إلى أبي حنيفة) و ظاهر كلام المصنف ترجحه وكذا فعل في المسوط (وقيل هذا الخلاف) بين أبي حنيفة وأبي يوسف (عند عيادة الموكل) فإذا وكل بآياتها او وهو حاضر جاز اتفاقاً (لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره لابي يوسف أن التوكيل آنابه وشبهة الشهادة معتبرة عندها في هذا الباب) أي بآيات المحدود والقصاص حتى لا تثبت بالشهادة على الشهادة ولا يكتفى القاضي إلى القاضي ولا الشهادة النساء مع الرجال فصار كاتسو يكتب بالاستيفاء حال الغيبة (ولابي حنيفة رحمة الله أن الخصومة شرط شخص) ثبوت الحد (لأن وجوبه) إنما (يضاف إلى) نفس (الجناية) لآيات الخصومة (والظهور) أي ظهور الجناية تأنياً يضاف (إلى) نفس (الشهادة) لآيات السعي في آياتها فكان السعي في ذلك حقاً (كسائر الحقوق) فيجوز لقيام المقتضى

(قوله عنده حضوره استحساناً)

٤ - فتح القدر السادس) أقول والقياس أن لا يجوز البالية (قوله وهذا الذي ذكرناه يعني جواز التوكيل) أقول لا يخفى عليك أن المشار إليه هو جواز التوكيل في المحقق كله أنه هو المذكور صراحتاً لا لائق لأن يجعل كذلك بغيره المحسوس المشاهد مع أن ذلك هو منه أي حنيفة وأما عند أبي يوسف لا يجوز التوكيل في بعض المحقق وهو ما ذكره المصنف وما في الشرح بعدها تناقض تناقض ظاهره فليتأمل (قوله واستثنى إيقاف المحدود والقصاص) أقول الظاهر من سياق كلام المصنف أن المستثنى هو استثنى أو هما ولا يتوجه جواز التوكيل بآياتهما حتى يحتاج إلى الاستثناء (قوله بآيات المحدود والقصاص آخر) أقول الظاهر أن بآيات المحدود والقصاص

لابد من عدم تعلقه بالوجود والظهور والوجود بخلاف الاستفادة فإنه تعلق به الوجود وبخلاف الشهادة على الشهادة فإنه تعلق به الظهور وعلى هذا الخلاف اذا وكل (٦٠١) المطلوب بالقصاص وكيل بالجواب بدفع ما عليه وكلام أبي حنيفة

وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من علمه المتدوا القصاص وكلام أبي حنيفة رجمه الله فيه أظهر لأن الشبهة لا تغنم الدفع غير أن قرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الامر به (وقال أبو حسنة رجمه الله لا يجوز التوكيل بالخصوصة إلا برضالخصم لأن تكون الموكيل مرضضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً وفلا يجوز التوكيل بغير رضالخصم) وهو قول الشافعى روجه أقه ولخلاف في الموارىق الخلاف في الزرم

فـهـ أـظـهـرـهـ لـانـ الشـهـةـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ نـقـدـيـرـ كـوـنـهـاـ مـعـتـبـرـةـ لـاتـخـاعـ الدـفـعـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ وـشـهـادـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ فـعـلـفـوـصـحـيـحـةـ لـكـنـ هـذـاـ الـوـكـيلـ لـأـفـرـ فـمـجـلـسـ الـفـضـاءـ بـوـجـ وـبـ الـفـصـاصـ عـلـىـ مـوـكـالـهـ لـيـصـحـ اـسـتـهـاسـاـنـاـ وـالـقـيـاسـ حـتـىـ لـفـيـامـهـ مـقـامـ الـمـوـكـلـ بـعـدـ صـحـةـ التـوـكـيلـ كـافـيـ الـاقـرـارـ بـسـائـرـ الـحـقـوقـ وـوـجـهـ الـاـسـتـهـاسـاـنـ مـاـقـالـهـ مـنـ شـهـةـ عـدـمـ الـاـمـرـهـ قـالـ (ـوـفـالـ أـبـوـحـنـيـفـةـ لـاـيـجـوزـ التـوـكـيلـ بـالـحـصـومـةـ الـبـرـضـاـنـلـهـ)ـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـبـ جـواـزـ التـوـكـيلـ بـالـحـصـومـةـ بـدـونـ رـضـاـنـلـهـ)ـ قـالـ أـبـوـحـنـيـفـةـ رـجـهـ اللهـ لـاـيـجـوزـ التـوـكـيلـ بـهـاـ الـاـبـرـضـاـنـ وـإـنـاـكـانـ الـمـوـكـلـ هـوـ الـمـدـعـيـ أوـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الـاـبـلـرـضـنـ أوـ الـسـفـرـ (ـوـفـالـاـيـجـوزـ التـوـكـيلـ بـهـاـمـ غـيرـ رـضـاـنـلـهـ)ـ وـهـوـقـولـ الشـافـعـيـ رـجـهـ اللهـ)ـ قـالـ الـمـصـنـفـ (ـوـلـاـخـلـافـ فـيـ الـبـلـوـازـ اـنـاـمـلـاـتـلـافـ فـيـ الـزـوـمـ)ـ وـمـعـنـاهـ أـنـاـهـاـ وـكـلـ منـ غـيرـ رـضـاـنـوـهـلـ بـرـتـبـرـهـ أـوـلـاـعـنـادـهـ بـرـتـدـخـلـاـفـالـهـ فـعـلـيـ هـذـاـيـكـونـ قـوـلـهـ لـاـيـجـوزـ التـوـكـيلـ بـالـحـصـومـةـ الـبـرـضـاـنـلـهـ الـلـهـمـ بـحـاـزـ الـقـوـهـ وـلـاـيـلـزـ الـاـذـمـ وـأـرـادـ الـلـمـلـزـ وـفـيـ (ـقـوـلـهـ وـفـهـ نـظـرـ لـاـنـ اـسـلـمـ

اللهم مجاز القوله ولا يلزم ذكر الجواز وأراد المزوم فان الجواز لازم المزوم فيكون ذكر اللازم وأراد المزوم وفيه تنظر لانا لزم أن الجواز لازم المزوم عرف ذلك في أصول الفقه سلامة قوله وفيه تنظر لانا اسلم أن الجواز لازم أقول الظاهر انه جعل الجواز على الامكان العام المقيد بغير

لكن ذلك ليس عجازاً الحق أن قوله لا يجوز التوكيل بالخصوصية إلا برضاللهم في قوته قولنا التوكيل بالخصوصية غير لازم بل إن رضي به اللهم صحة الفلاحة إلى قوله لا ياخذ لاف في الجواز وإلى التوجيه بجعله عجازاً (لهما ان التوكيل تصرف في خالص حقه) لأن ووكله بالجواب والخصوصية لدفع الخصم عن نفسه وذلك حقه لا محالة والتصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضاعره كالتوكيل بالتفاضلي أي بغير بضم الديون وأيضاً ها ولابي حنيفة رجم الله أنا أسلم أنه تصرف في خالص حقه فإن الجواب مستحق على الخصم وللهذا يستحب ضمه في مجلس القاضي والمستحق للغير لا يكون خالص الله سلطاناً خالص له لكن تصرف (١٠٧) الإنسان في خالص حقه أياً صدر أذله

بتضرر به غيره و هؤلئين
كذلك لأن الناس مختلفون
في الحصمة فلو قبلوا زورمه
لتضرر به فتة وقف على
رضاه كاعنة المشتركة اذا
كتبه أحد الشر يكتب فانها
تشوف على رضا آخر
و ان كان تصرفا في خالص
حقه لم كان ضرر شريكة
لستخرين الامضاه والفسخ
(قوله بخلاف المريض)
بيان وجه مخالفة المستثنى
لأستثنى منه وذلك أن
الجواب غير مستحق عليهمما
فكانت خالص حقه ويراد
بجوابا عن التنزل بان توقيع
الضرر اللازم بالمرض
والسفر من آفات التأخير
والموت أشد من اللازم
تفاقلت الجواب فجعل
سهل والمرض المائع عن
الحضور هو الذي يعم عنه

(قوله ليس بجائز) أقوال بل
كتابه كا صريح به في المفتاح
و فيه بحث قائم مصراً على
بأن العادة في الفرقدين
الجائز والكتاب هو جواز
ارادة المعنى الموضوع له
و عدم حواجزها ولانعو دليل

لهمـا أنـ التوكـيل تـصرفـ فيـ حـالـصـ حـقـهـ فـلاـ يـتـوقـفـ لـيـ رـضـاعـيـهـ كـالـتـوكـيلـ بـتـقـاضـيـ الـدـيـونـ وـلـهـ آنـ الجـوابـ مـسـتـحـقـ عـلـىـ النـصـ وـلـهـ ذـاـ يـسـتـحـضـرـ وـالـنـاسـ مـنـفـاـوـتـونـ فـيـ الـخـصـوـمـةـ فـلـوـلـمـاـ يـلـزـمـهـ يـتـضـرـبـهـ فـيـتـوـقـفـ عـلـىـ رـضـاهـ كـالـعـبـدـ الـشـرـكـ اـذـ كـاتـبـهـ أـحـدـهـ مـاـ يـتـبـخـرـ الـأـخـرـ بـخـلـافـ الـمـرـيضـ وـالـمـسـافـرـ لـانـ الجـوابـ غـيرـ مـسـتـحـقـ عـلـيـهـ مـاـ هـاـنـاـلـ ثـمـ كـاـيـلـمـ التـوكـيلـ عـنـدـهـ مـنـ الـمـسـافـرـ يـلـزـمـ

إذ أراد السفر لتحقق الضرورة ولو كانت المرأة مخددة لم تخبر عادتها بالسفر وز حضور مجلس الحكم
قال الرازى رحمة الله يلزم التوكيل لأنم الوحضرت لا يعنىها أن تتفق بمحفظها الحيا نهائى زام توكل لها
قال وهذا شىء استحسن منه المؤذنون (قال ومن شرط الوكالة أن يكون الم وكل عن عللك التصرف وتأذنه
الاحكام) (

(عند إرادة السفر) غير أن القاضي لا يصدقه في دعواه اراده فينظر إلى زبه وعدة سفره ويسأله مع من يريد أن يخرج فيسأل رفقاء عن ذلك كإذا أراد فسخ الإجارة بعد السفر فإنه لا يصدقه إذا لم يصدقه إلا بآجر فسائل كإذ كنافان قالا نعم تتحقق العذر في فسخها (قوله ولو كانت المرأة متقدمة قال الرازى) وهو الإمام الكبير أبو بكر المصاص أحدهم على الرازى (باتز التوكيل) منها (لأنه الحضرت لم تستطع أن تنطق ببعضها لخجلها فكيلها) أو يضع حقها قال المصنف درجه الله (وهذا شىء استحسنناه المتأخر) يعني امامعلى ظاهر اطلاق الاصل وغيره عن أبي حنيفة لفرق بين البكر والثيب المتقدمة والبرزة والقوى على ما اختاروه من ذلك وحيثنى تخصيص الرازى ثم تميم المتأخرين ليس الافتائحة المتبدئ بتغير بعده ذلك وتبغوه ثم ذكر في النهاية في تفسير المقدمة عن العذري أنه الذى لا يراها غير المحرم من الرجال أما التي جلبت على المقدمة فرأها الرجال لا تكون متقدمة وليس هذا بحاجة بل ما ذكره المصنف من قوله وهي التي لم تخبر عادتهم بالبروز فاما حدث المقدمة فقد يكون عادة لعوام تقبل بها والدتها ثم لم يستطعها بروز ومخالطة في قضاها واحتاجها بابل بفعل غيرها (بالماء توكلها) لأن في الزانها بالجواب تضييع حقها وهذا شىء استحسنناه المتأخر وعلمه القوى ثم اذا و كانت فازمهها عين بعث الحاكم اليها ثلاثة من العدول بستة منها أحدهم ويشهد الآخرون على عينها وأنكولها وفي أدب القاضي للصدر الشهيد اذا كان المدعى عليه من بضا أو متقدمة وهي التي لم يعده لها ان ورث الضرورة فان كان القاضي ماذونا بالاستخلاف بعث نائبا يصل إليه ومه هناك وان لم يكن بعث أمينا وشاهدين يعرفان المرأة والمريض فان بعنهما يشهدان على اقرار كل منهما وأنكاره مع اليمين لبيانه الى القاضي ولا بد الشهادة من المعرفة فإذا شهد اعلىهم ما قال الامين وكل من يحضر مع حضور مجلس الحكم فحضر وكيله وينشدان عنده القاضي بأقراره وأنكوله لتقام البينة على ذلك الوكيل ولو توجه عين على أحدهما عرضه الامين عليه فان أبي الحلف عرضه ثلاثة فإذا نكل أحمر ما أن توكل من يحضر المجلس ليشهد على نكوله بحضوره فإذا شهدنا بـ نكوله حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله قال السرخسى هذا اختيار صاحب الكتاب فانه لا يشترط للقضاء بالسکول أن يكون على اثر السکول فاما غيره من المشابه فشرطه فلا يعken القضاء بذلك السکول فقال بعضهم حكم عليهم بالسکول ثم ينقله الشاهدان الى القاضى مع وكيله ما فحضره القاضى وقال بعضهم يقول القاضى لا داعى أنزيد حكمك بـ نكولك ثقہ فإذا ذكره بعث أمينا بالتحكيم الى الخصم بخبره بذلك فإذا رضى بهم وحكم فان كان عما الاختلاف فيه نفذ وان كان بما فيه خلاف توقف على امضاء القاضى والقضاء بالسکول مختلف فيه فإذا أمضاه نفذ على الكل وفي النهاية من الاعداد التي توجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عندي حنيفة درجه الله يحيى المرأة اذا كان القاضى يقضى في المسجد وهذه على وجهين ان كانت طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا او مطلوبه ان آخرها الطالب الى أن يخرج القاضى من المسجد لابية قبل توكلها بـ غير رضا الطالب ولو كان الموكلا بـ وساق على وجهين ان كان في حبس هذا القاضى لا يقبل التوكيل بلا رضا لأن القاضى يخرج من السجن بخاصم ثم يعيده وان كان في حبس الاولى ولا يعكته الاولى من الخروج الخصومة بـ قبل منه لـ توكل (قوله ومن شرط الوكالة ان يكون الموكيل ملوك التصرف وتلزم الاحكام) فهو ان شرطان للوكلة في الموكيل قيل اثناي سنتين الاول على قوله ما أمانى قوله فلا انه يحيى توكل المسلمين الذي يبيع

مطلاً وأما المسنطبيع
بظهور الدابة أو الجمال فإذا
ازداد من صنه صاح التوكيل
وان لم يزد قال بعضهم هو
على الخلاف وقال بعضهم
لهأن يوكل وهو والصحيح
وارادة السفر كالسفر في
حمة التوكيل لتحقق
الضرورة ولكن لا يصدق
منه دعوى ذلك إلا بالنظر
إلي زيه وعدة سفره أو
بالسؤال عن رفاته كافي
فسمع الإجارة (ولو كان
اللضم امرأة مختدرة وهي
من لم تخبر عادتها بالبروز
وحضور مجلس الحكم قال
أبو بكر الرازي يلزم التوكيل
لأنها لو حضرت لم يكن لها أن
تنطق بعفتها لشيئها فلابد
توكيلاها قال المصنف
وهذا شئ استحسن
المتأخرون) وأما في الأصل
فإنه لا فرق عند أبي حنيفة
بين الرجل والمرأة المختدرة
وغيرها البكر والنبل في
عدم جواز الوكالة
بالعذر بين المذكورين
وعند هما كذلك في
جوازها وقال ابن أبي ليلى
تقيل من البكر دون الثيب
والرجل قال (ومن شر
الوكلة أن يكون الموكلا
من عمل التصرف وتلزم
الأحكام)

قل صاحب النهاية ان هذا القيد وقع على قول أبي يوسف ومحمد وأماعلي قول أبي حنيفة فن شرطه أن يكون الوكيل من يملك التصرف لأن المسلم لا يملك التصرف في الميراث ولو وكل به جاز عنده ومن شأن هذا التوهم أن يجعل اللام في قوله يملك التصرف العهدأي يملك التصرف الذي وكل به وأما إذا جعلت للجنس حتى يكون معناته يملك الجنس التصرف احترافاً عن الصبي والبنون فيكون على مذهب الكل وهو المراد بدليل قوله من يملك التصرف حيث لم يقل أن يكون المولى يملك التصرف بكلمة من جنس التصرف (قوله وتلزمته الأحكام) يتحمل أحكام ذلك التصرف وجنس الأحكام فالاول احتراف عن الوكيل اذا ووكيل فإنه يملك ذلك التصرف دون الوكيل لانه لم تلزمه الأحكام وعلى هذا يكون في الكلام شرطان والنافي احتراف عن الصبي والبنون ويكون بذلك التصرف ولزوم الأحكام شرطاً واحداً وهذا أصح لأن الوكيل إذا أذن له بالتوكل صحيحاً والأحكام لا تلزمه فإن قلت إذا جعلت مأشيرطاً واحداً الرمذن الوكيل فإنه من يملك جنس التصرف ويلزمه جنس الأحكام ولا يجوز توكيلاً فلتغلط فإن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط لاسمام ووجود المانع وهو فوات رأيه (قوله لأن الوكيل) دليل استرداد ما شرط به وذلك لأن الوكيل يملك التصرف من جهة المولى لكنه ناب عنه فيكون التوكيل عليه التصرف وتقبيل التصرف من لا يملكه حالاً وإنما يقال الوكيل يملك جنس التصرف من جهة المولى أو التصرف الذي وكل فيه والثاني مسلم وينقض بتوكيل المسلم الذي يسمى الميراثاً الأول من نوع فإنه يملأ كذا بأدليته وهذه التصرف لنفسه صحيحاً وبالنواب أن الوكيل من حيث هو وكيل يملك جنس التصرف من جهة المولى على أن للملائكة بحسب لهم خلافة عن الوكيل فيما تصرف فيه بطريق الوكالة وتصرفه لنفسه ليس بطريق الوكالة ولا الكلام فيه ولا ينافي فيه أيضاً بخلاف ما ثبّوت شئ يأمر بين على البطل والحاصل أن من شرط الوكالة أن يكون المولى من يملك جنس التصرف ويعمله الوكيل

(قوله قال صاحب النهاية ان هذا القيد المخ) أقول في الكاف اعسلم أن من شرط الوكالة أن يكون الموكلاً من عمال التصرف لأن التوكل يستفيد ولا يه التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره (١٠٩) وفيه هذا على قول أبي يوسف

لأن الوكيل على التصرف من جهة المولى فلا بد أن يكون المولى مالكاً بذلك من غيره

النوكيل حاصل لاعمالك
والوكيل فاماً أن يكون الموكل
مالك المعرف وليس يشرط
حتى يجوز عنده نوكيل
المسلم الذي بشراء انور
والمنزري ونوكيل المحرم الحال

خر وشرائها والمسلم لا يلبيك بشرط عنده كون الوكيل مالكًا ذلك التصرف الذي وكل به وأجاب بعضهم بأن المراد بذلك التصرف أن تكون له ولایة شرعية في جنس التصرف بأهلية تقديره وأن يكون بالغاً عاقلاً وهذا حاصل في توكييل المسلم الذي يبيع خر وشرائها ثم حمد الله تعالى على ما هدأه ذلك وهو خطأ أذى ينافي أن لا يصح توكييل الصبي المأذون لعدم البالوغ وليس الصحيح بل إذا توكل الصبي المأذون يفهم بعد أن يعقل معنى البيع وأورده عليه ما إذا قال بيع عبد هذا بعد ما أواشتري به عبداً

يبيع السيد وقيل المراد به أن يكون مالك التصرف نظراً إلى أصل التصرف وان امتنع لعارض و يبع ان المرا لا يجوز للسلم الاصل وان امتنع لعارض النهى انتهى فعلى هذا الوجع عمل الام العهد يستقيم الكلام على مذهب أبي حنفة أبا ضافل بن أمل (قوله ومن شأن هذا التوهم) أقول سبقة إلى هذا الكلام الاتفاق (قوله حتى يكون معناه عملك جنس التصرف الخ) أقول ينبغي أن يرادي الجنس التصرف بحسب التصرف الذي يتعلّق بعمل التوكيل لظهورأن الموكِل لا يعلمه غيره (قوله احتراز عن الصبي) أقول يعني المحظوظ (قوله فان الانسب بكلمة من جنس التصرف الخ) أقول لا يعنـى عليك أن مدخلـولـكمـةـ منـ هوـ قـولـهـ منـ عـلـكـ دـونـ التـصـرـفـ وـابـلـجـوـابـ أـنـ مـرـادـهـ أـنـ الـمـالـاـلـتـ التـصـرـفـ الخـ المـخـصـوصـ لـاـيـتـعـدـدـحـيـ يـسـقـيـمـ اـخـالـمـنـ فـمـنـ عـلـكـ لـكـنـ ظـاهـرـأـنـ الـمـرـادـأـيـضـاجـنـسـ التـصـرـفـ المـخـصـوصـ فـلـذـكـ قـالـ فـانـ الانـسـبـ الخـ ثمـ انـ الـاـنـسـبـيـةـ ذـفـقـاتـ فـقـولـهـ وـيـقـصـدـهـ كـالـاـيـخفـيـ (قوله يتحمل أحـكامـذـكـالتـصـرـفـ) أـقـولـأـيـ التـصـرـفـ المـوـكـلـ بـهـ (قوله وجـنـسـ الـاحـکـامـ) أـقـولـأـيـ جـنـسـ التـصـرـفـ (قوله فالـأـوـلـ) أـقـولـيـعـنـيـ قـولـهـ يـتـحـمـلـ أـحـکـامـذـكـالتـصـرـفـ (قوله لأنـهـ يـلـزـمـ الـاحـکـامـ) أـقـولـحـنـىـ لـأـعـلـكـ الـوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ الـمـيـعـ وـلـأـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ الـثـانـ (قوله والـثـانـ) أـقـولـيـعـنـيـ قـولـهـ وـجـنـسـ الـاحـکـامـ (قوله احـتـرـازـ عنـ الصـيـ الخـ) أـقـولـيـعـنـيـ الصـيـ الـحـجـورـ وـلـعـلـ مرـادـهـ يـكـوـنـ لـاـحـتـرـازـعـنـمـاـلـاـيـقـالـ الصـيـ قـدـيـلـزـمـهـ الـاحـکـامـ كـاـذـبـأـعـ اوـشـرـىـأـبـوهـ لهـأـنـ الـمـرـادـجـنـسـ أـحـکـامـ التـصـرـفـ الذـيـ يـسـاـنـدـهـ بـنـفـسـهـ (قوله وهذا أـصـحـ) أـقـولـيـعـنـيـ بـهـ تـخـبـيـصـ الـمـعـطـوـفـ عـلـمـهـ باـفـاسـةـ الدـالـيـلـ (قوله لأنـ الـوـكـيلـ دـلـيلـ الخـ) أـقـولـ صـورـةـ الـقـيـاسـ الـمـوـكـلـ عـلـكـ التـصـرـفـ الـوـكـيلـ وـكـلـ مـنـ هـذـاـشـأـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـكـ التـصـرـفـ قوله لأنـ الـوـكـيلـ دـلـيلـ الصـغـرـىـ وـقـولـهـ قـلـابـدـاخـلـ إـلـىـ الـكـبـرىـ (قوله ماـشـرـطـتـ بـهـ) أـقـولـيـعـنـيـ ماـشـرـطـتـ الـوـكـلـةـ بـهـ (قوله وـابـلـجـوـابـ أـنـ الـوـكـيلـ الخـ) أـقـولـ كـيـفـ يـقـالـ هـذـاـ اـذـأـوـكـلـ ذـمـيـاـيـسـعـ هـذـاـ الـخـرـفـانـهـ لـاـيـقـلـ فـيـهـ مـاـذـ كـهـ (قوله عـلـكـ جـنـسـ التـصـرـفـ منـ جـهـةـ الـمـوـكـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـالـكـ يـنـتـهـيـ لـمـخـلـافـةـ الخـ) أـقـولـأـيـ عـلـكـمـنـ جـهـةـ الـمـوـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ

بحيث يلزم أحکام ما باشره الوکيل لاهليته في كل فرد رسواه كان الموكيل عليه أولاً للعارض عرض في بعض ذلك لأن مبنهاها على التوسيع وينتظر أن يكون الوکيل من يعقل العقد أن البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن البسيط والغبن الفاحش وهو احتراز عن الصبي الذي لم يعقل والجنون ويقصده بان لا يكون هازلاهنه يقوم مقام الموكيل في العبارة فلا بد وأن يكون من أهل العمارة وهذا يشير إلى أن معرفة الغبن البسيط من الفاحش ليست بشرط في صحة النموکيل لكن ذكر الكتاب أن ذلك شرط وهو مشكل لأنهم انفقواعلى أن توکل الصبي العاقل صحيح ومعرفة أن مازاد على ده نيم في المتعة وده يازده في الحيوان ودمدوازده في العقار أو ملأه خلل تحت تقويم (١١٠) المقومين مما لا يطلع عليه أحد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه

(قوله بحث يلزم به حكم
الخ) أقول فيه بحث
لاستلزم أنه لا يصح
توكيل الوكيل المأذون له
بـ لفـ قدـ شـ طـهـ فـ اـ سـ اـ رـ
مانـيـ مـاـ قـ دـ مـتـ بـ دـاهـ
(قوله وبـ قـ صـ دـهـ الخـ)
أقول فيه تأمل والظاهر
أن قوله وبـ قـ صـ دـهـ عـ طـ
تـ فـ سـ يـ بـرـىـ عـلـىـ قـوـلـهـ مـنـ
يـعـقـلـ الـعـقـدـ الخـ لـاـ شـرـطـ
آـخـرـ وـيـؤـيـدـهـ آـنـلـمـ يـسـتـدـلـ
عـلـيـهـ بـ دـلـيلـ بـخـصـهـ وـأـيـضاـ
عـدـمـ كـوـنـهـ هـاـزـلـافـ الـعـقـدـ
شـرـطـ حـمـةـ ذـكـ العـقـدـ
لـاـ شـرـطـ حـمـةـ الـوـكـالـةـ
(قوله لأنـهـ تـقـومـ مـقـامـ الـمـوـكـلـ
الـخـ) أـقـولـ هـذـاـ تـعـلـيـلـ
لـقـوـلـهـ وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـكـرـونـ
الـوـكـيلـ الخـ (قوله وهذاـ)
أـقـولـ يـعـنـيـ التـعـلـيـلـ أـشـارـ
بـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ لـاـ نـيـقـوـمـ الخـ
(قوله يـشـيرـ) أـقـولـ بـحـثـ
اـكـتـفـيـ بـعـرـدـ كـوـنـهـ مـنـ
أـهـلـ الـعـبـارـةـ (قوله يـلـيـتـ
شـرـطـ الخـ) أـقـولـ وـلـهـذاـ
لـذـكـرـهـ إـلـاـ الـعـلـمـةـ النـسـةـ فـ

لم يذكرها العلامة النسو في الكافي ولم يزد في تفسير قوله يعقل العقد على ان قال اي يعرف ان النساء جالب للبيع سلب للمن و البيع على عكسه (قوله ومعرفة ان مازاد الى قوله مملا بطبع) اقول ومعرفة مبتدأ و قوله مملا بطبع خبره (قوله مملا بطبع عليه أحداً) اقول مسلم فان انتي كثيرة من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال علم الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد يقامت الممكنا من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الاعي في هذا الكتاب وأما فيما نحن فيه فالإمكان من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل

(١) قول الكمال وقول بعضهم المخ مبتدأ خبره اي ارتباط المخ اي يقال لذلك البعض اي ارتباط المخ كذا بهامش الاصل

(١١١) يكون على الامر بطالبه البائع بالثمن لان ما يلزمه من العهدة ليس بضمان ثمن لان ضمان الثمن الصي
الصي المأذون اذا وكل بالبيع فباع لزمه العهدة سواء كان الثمن حالاً أو موجلاً و اذا وكل بالشراء بغير موجب ليملزم
الوقت فلهذا يلزم بعد البلوغ و اعماقى يدعوه حمود راعيله قيم ما شارط انهم مالو كلاماً دونين تعلق المدحوق بهم مالكين يتفصيل وهو ان
الجهة لان المانع من لزومها حق المولى وقد زال والصي اذا بلغ لم تلزمه لان المانع قصوراً اهلية حيث لم يكن ملزماً في حق نفسه وفي هذا
تصرفاً في حقه الآلة لا يصح منهما التزام العهدة الصي لقصوراً اهلية والبعد لحق سيد و يعلم من هذا التعليل أن العبد اذا أعتق لزمه
الصي من اهل العبارة و كل و كلة كان الموكيل مالك للنصرف والوكيل من اهل العبارة فيها صححة لما نقدم وان وكل الخزانت بالغ صبياً
والوكيل من اهل العبارة وكل و كلة كان الموكيل مالك للنصرف والوكيل من اهل العبارة فيها صححة لما نقدم وان وكل الخزانت بالغ صبياً

(قال المصنف وإذا وكل الحر البالغ أو العبد - قال - المأذون مثله - مجاز) أقول قال سدر الشريعة ولو قال كلامه ما كان أسمى
لمن اناوله توكل الحر البالغ والمأذون وتوكل المأذون منه له والحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي أذنه الأولى والعبد الذي
أذنه المولى أنتم وفيه تأمل (قوله وأما الذون بالغ) أقول لعل قيد البالغ هنا يتحقق مماؤا (قوله وبفهم جواز توكل من كان فوقه الماخ)
أقول ما ذوق الحر البالغ الكائن من أهل دار الإسلام المسلم فان النوع قد يتقدم درجة على الجنس كما مر في متوجهه (قوله
لان الموكيل مالك التصرف المخ) أقول لأن الموكيل تعليلا لقوله جاز ولكن بقى هنا يجثث فانه لو صرحت هذا الدليل لزم صحه توكل أو توكل
الغير المأذون به بغير بانه فيه عذر فيه عدم المانع في الكبرى أو بقول المراء بحالتك التصرف هو المالكية استقلالا من غير
استفادته من غير وفيه شيء متلزمه توكل أو توكل المأذون به والظاهر أن الشهول له مقاصد وأيضاً قال المصنف والعبد من أهل التصرف)
أقول كان للأفق بحسب الظاهر أن يقول والعبد أيضاً من أهل العبارة لأنهم سلكت هذا الطريق لتفكهه بيان أهلية العبارة مع دفع ما يرى
ظاهره من عدم جوازه هذا النوع توكل لا يمكنه بغيره بخلافه بقدر على شيء فليتأمل

(وعن أبي يوسف أن المشرى
إذ لم يعلم بحال الباائع ثم علم
أنه مصري أو عبد) وفي بعض
النسخ مجنون والمراد به من
يحيى وبيفيقي (المخبار
القسيس) لأنه مارض بالعقد
الاعلى وأن المعقوف تتعلق
بالعقد فإذا نظره خلافه
يختفي كما إذا اعترى على عيب
لم يرض به

وعن أبي يوسف رحمة الله أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم عمل به صبي أو عبّار أو عدو له دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعائد فإذا ظهر خلافه يخبر كاذا عذر على عيب

الضامن في المشترى وهذا لا يقصد الملك لضمان انجاز التزم ما لا على موكله استوجب مشله في ذمته
وهو معنى الكفالة والصي المأذون بلزمه ضمان الثمن لضمان كفالة وأما إذا وكله بالشراء بغير
حال فالمقياس أن لان تلزمه العهدة وفي الاستئناف ان تلزمه لأن الصي ملوك حكمي في المشترى فإنه يحبسه
بالثمن عن الموكل حتى يستوفيه كمالاً وشترى لنفسه ثم ياعده منه والصي المأذون من أهل أن بلزمه
ضمان الثمن بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلاً لأنه عباد يضمون من الثمن لباقي المشترى لاحقفة
ولا يحكم فإنه لا يحبسه عن الموكل إلى الاستيفاء والعبد إذا توكل على هذا التفصيل ثم أعلم أن العبد
والصي المخمورين وإن لم تتم لمقتضاه - - الملاطفة فلهم يضمون الثمن وتسليمهم المبيع اعتباراً لما ذكر في
الكتاب بعد هذه المواجهة بعقد السلم فقول المستحق بالعقد قبض العادة وهو الوكيل في صنع
قبضه وإن لم تتعلق بهم الملاطفة كاصي والعد وفي المسوط إن كان المأذون من تنا
جاز بعده لأنه من أهل العبارة المعتبرة ولكن يتوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة
فإن أسلم كانت العهدة عليه والأفعى الأمر وعندهما العهدة عليه على
كل حال وهو نظير اختلافهم في تصرفات المرتدين نفسه بعواشره
وتنظير الصي والعبد المخمورين في عدم تعلق الملاطفة
الرسول والقاضي وأمينه
(قوله والعقد)

(فهرست المجزء السادس من شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار)

جعفرية

٢ كتاب الشهادات

١٦ فصل يتعلق بكيفية الاداء ومسوغه

٢٦ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

٥٤ باب الاختلاف في الشهادة

٧٠ فصل في الشهادة على الارث

٧٤ باب الشهادة على الشهادة

٨٣ فصل في حكم شاهد الزور

٨٥ كتاب الرجوع عن الشهادة

١٠٨ كتاب الوكالة

﴿ تم فهرست فتح القدير ﴾